ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى [محمدكاظم بن عبدالعظيم يزدى]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۸ ----- ۲۴

اشارة ----- ۲۴

الجزء الثامن ----- ۲۴

[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۲۴

فصل: فی الحیض ----- ۲۴

اشارة ----- ۲۴

الأمر الاوّل: فی موضوعه ----- ۲۴

[الامر الثانی فی صفاته] ----- ۲۵

اشارة ----- ۲۵

الأمر الاوّل: کون الدم أسود او أحمر ----- ۲۵

الأمر الثانی: کونه غلیظا، ----- ۲۶

الأمر الثالث: ان یکون طریّا ای کونه عبیطا ----- ۲۶

الأمر الرابع: انّه دم حارّ یخرج بقوة و حرقة ----- ۲۷

الأمر الثالث: قال المؤلف رحمه اللّه و یشرط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس ----- ۲۷

اشارة ----- ۲۷

الجهة الاولی: فی الحدّ الّذی اذا لم تدخل فیه المرأة لا یحکم بکون الدم الخارج منها حیضا ----- ۲۷

اشارة ----- ۲۷

[ما یدل أن ابتداء الحیض تسع سنین] ----- ۲۷

[ما یدل علی کون حد الیأس الخمسین مطلقا] ----- ۲۸

و اما ما یستدل به علی التفصیل فی حد الیأس بین القرشیة و غیرها ----- ۲۹

الجهة الثانیة: فیما هو المراد من القرشیة و النبطیة ----- ۳۱

الجهة الثالثة: فیمن شک فی کونها قرشیة او نبطیة ----- ۳۱

الجهة الرابعة: ایّما امرأة شکت فی بلوغها و هو تسع سنین یحکم بعدمه ----- ۳۱

[مسئلة ۱: اذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض] ----- ۳۲

[مسئلة ۲: لا فرق فی الیأس بین الحرة و الامة] ----- ۳۳

[مسئلة ۳: فی ان الحیض یجتمع مع الارضاع و الحمل] ----- ۳۳

اشارة ----- ۳۳

المسألة الاولی: فی انّه هل یجتمع الحیض مع الارضاع او لا ----- ۳۴

المسألة الثانیة: هل یجتمع الحیض مع الحمل او لا ----- ۳۴

اشارة ----- ۳۴

امّا ما یمکن ان یستدل علی القول الاوّل و هو مجامعة الحیض مع الحمل مطلقا ----- ۳۴

و یستدل علی القول الثانی و هو عدم اجتماع الحیض مع الحمل مطلقا ----- ۳۵

[مسئلة ۴: اذا انصبّ الدم من الرحم الی فضاء الفرج] ----- ۳۶

اشارة ----- ۳۶

المسألة الاولی: فیما اذا انصب الدم من الرحم الی فضاء الفرج و خرج شیء منه فی الخارج ----- ۳۷

المسألة الثانیة: ما اذا علم انه انصب و لکن لم یخرج بعد ----- ۳۷

المسألة الثالثة: فی انه لا یکون فرق فی الحکم بین خروج الدم عن المخرج الاصلی و العارضی ----- ۳۷

[مسئلة ۵: اذا شک فی ان الخارج دم او غیر دم] ----- ۳۷

اشارة ----- ۳۷

المسألة الاولی: اذا شکّ فی انّ الخارج دم او غیر دم ----- ۳۸

المسألة الثانیة: ما اذا علمت المرأة بکون الخارج دما لکنه مشتبه ----- ۳۸

المسألة الثالثة: لو شکت المرأة فی ان الدم الخارج دم الحیض او دم البکارة ----- ۳۹

المسألة الرابعة: اذا شک فی ان الدم الخارج دم الحیض او دم القرحة ----- ۴۰

اشارة ----- ۴۰

الجهة الاولی: فی الاقوال فی المسألة: ----- ۴۱

الجهة الثانیة: فی النص المدعی وروده فی المسألة ----- ۴۱

الجهة الثالثة: فما ینبغی ان یقال فی هذه المسألة فنقول بعونه تعالی. ----- ۴۲
المسألة الخامسة: و لو اشتبه دم الحیض بدم آخر غیر ما ذکرنا ----- ۴۳
[مسئلة ۶: اقل الحیض ثلاثة ایام و اکثره عشرة] ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
المسألة الاولی: فی ان اقل الحیض ثلاثة ایام و اکثره عشرة. ----- ۴۴
المسألة الثانیة: قال المؤلف رحمه اللّه فاذا رأت یوما او یومین او ثلاثا الّا ساعة مثلا ----- ۴۵
المسألة الرابعة: و یکفی الثلاثة الملفقة ----- ۴۶
المسألة الخامسة: بعد ما اعتبر استمرار الدم فی الثلاثة الاولی من رؤیة الدم فی الحکم ----- ۴۶
[مسئلة ۷: قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة] ----- ۴۶
[مسئلة ۸: الحائض امّا ذات العادة او غیرها] ----- ۵۰
[مسئلة ۹: تتحقق العادة برؤیة الدم مرّتین متماثلتین] ----- ۵۱
[مسئلة ۱۰: صاحبة العادة اذا رأت الدم مرّتین علی خلاف العادة الاولی] ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
[المسألة] الاولی: فیما لو رأت المرأة الدّم مرّتین متماثلتین علی خلاف العادة الاولی ----- ۵۲
المسألة الثانیة: فیما لو رأت المرأة الدم مرّتین علی خلاف العادة الاولی المستقرة لها لکن غیر متماثلتین ----- ۵۲
المسألة الثالثة: فیما لو رأت مرأت عدیدة علی خلاف الاولی مختلفة ----- ۵۲
[مسئلة ۱۱: لا یبعد تحقّق العادة المرکبة] ----- ۵۳
[مسئلة ۱۲: قد تحصل العادة بالتمییز] ----- ۵۳
[مسئلة ۱۳: اذا رأت حیضین مشتملین علی النقاء فی البین] ----- ۵۳
[مسئلة ۱۴: یعتبر فی تحقّق العادة العددیة تساوی الحیضین] ----- ۵۴
[مسئلة ۱۵: صاحبة العادة الوقتیة لا تترک العبادة بمجرد رؤیة الدم] ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
أما ذات العادة الوقتیة ----- ۵۵
و أمّا غیر ذات العادة الوقتیة و العددیة و الوقتیة المحضة ----- ۵۶

[مسئلة ۱۶: صاحبة العادة المستقرة فی الوقت] ----- ۵۷
[مسئلة ۱۷: اذا رأت قبل العادة و لم یتجاوز المجموع عن العشرة] ----- ۵۷
[مسئلة ۱۸: اذا رأت ثلاثة أیّام متوالیات و انقطع] ----- ۵۸
[مسئلة ۱۹: اذا تعارض الوقت و العدد] ----- ۵۹
[مسئلة ۲۰: ذات العادة العددیة اذا رأت أزید من العدد] ----- ۵۹
[مسئلة ۲۱: اذا کانت عادتها فی کل شهر مرّة فرأت فی شهر مرّتین] ----- ۵۹
[مسئلة ۲۲: اذا کانت عادتها فی کل شهر مرّة فرأت فی الشهر مرّتین مع فصل أقل الطهر] ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
المسألة الاولی: فیما اذا کان أحد الدمین فی أیّام العادة ----- ۶۰
المسألة الثانیة: فیما اذا کان کلا الدمین فی غیر وقت العادة ----- ۶۰
المسألة الثالثة: فیما اذا کان أحدهما واجدا للصفات ----- ۶۰
المسألة الرابعة: فیما اذا کان کلا الدمین فاقدین للصفات ----- ۶۱
[مسئلة ۲۳: اذا انقطع الدم قبل العشرة] ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
المسألة الاولی: لو علمت المرأة بنقاء الباطن و عدم وجود الدم فیه ----- ۶۱
المسألة الثانیة: فان خرجت نقیة اغتسلت و صلّت لانّها صارت طاهرة ----- ۶۲
المسألة الثالثة: مع کونها ذات عادة أقل من عشرة فان احتملت التجاوز عن العشرة ----- ۶۲
[مسئلة ۲۴: اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة] ----- ۶۲
[مسئلة ۲۵: اذا انقطع الدم بالمرّة] ----- ۶۳
[مسئلة ۲۶: اذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت] ----- ۶۳
[مسئلة ۲۷: اذا لم یمکن الاستبراء لظلمة او عمی] ----- ۶۳
فصل: فی حکم تجاوز الدم عن العشرة ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
[مسئلة ۱: من تجاوز دمها عن العشرة] ----- ۶۴

اشارۀ ----- ۶۴
المسألۀ الاولی: من تجاوز دمها عن العشرۀ و تکون ذات عادۀ وقتیۀ و عددیۀ ----- ۶۴
المسألۀ الثانیۀ: جعل ما عدا أیام العاده استحاضۀ و ان کان بصفۀ الحیض ----- ۶۵
المسألۀ الثالثۀ: اذا لم تکن لها العادۀ المتعارفۀ ----- ۶۵
المسألۀ الرابعۀ: و أمّا المبتدئۀ و المضطربۀ ----- ۶۵
[مسئلۀ ۲: المراد من الشهر] ----- ۶۶
[مسئلۀ ۳: الاحوط ان تختار العدد فی أوّل رؤیۀ الدم] ----- ۶۶
[مسئلۀ ۴: یجب الموافقۀ بین الشهور] ----- ۶۷
[مسئلۀ ۵: اذا تبیّن بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته] ----- ۶۷
[مسئلۀ ۶: صاحبۀ العادۀ الوقتیۀ اذا تجاوز دمها العشرۀ] ----- ۶۷
[مسئلۀ ۷: صاحبۀ العادۀ العددیۀ ترجع فی العدد الی عادتها] ----- ۶۸
[مسئلۀ ۸: لا فرق فی الوصف بین الاسود و الاحمر] ----- ۶۸
[مسئلۀ ۹: لو رأت بصفۀ الحیض ثلاثۀ أیّام ثمّ ثلاثۀ أیّام بصفۀ الاستحاضۀ] ----- ۶۸
[مسئلۀ ۱۰: اذا تخلل بین المتصفین بصفۀ الحیض عشرۀ أیّام] ----- ۶۹
[مسئلۀ ۱۱: اذا کان ما بصفۀ الحیض ثلاثۀ متفرقۀ] ----- ۶۹
[مسئلۀ ۱۲: لا بدّ فی التمییز أن یکون بعضها بصفۀ الاستحاضۀ] ----- ۶۹
[مسئلۀ ۱۳: ذکر بعض العلماء الرجوع الی الاقران مع فقد الاقارب] ----- ۷۰
[مسئلۀ ۱۴: المراد من الاقارب] ----- ۷۰
[مسئلۀ ۱۵: فی الموارد الّتی تتخیّر بین جعل الحیض أوّل الشهر او غیره] ----- ۷۰
[مسئلۀ ۱۶: فی کل مورد تحیضت من أخذ عادۀ] ----- ۷۱
فصل: فی احکام الحائض ----- ۷۱
اشارۀ ----- ۷۱
[الاول الی السادس] ----- ۷۱
اشارۀ ----- ۷۱

[مسئلة ۱: اذا حاضت فی أثناء الصّلاة] ۷۲

[مسئلة ۲: یجوز للحائض سجدة الشکر و یجب سجدة التلاوة] ۷۲

[مسئلة ۳: لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز] ۷۳

[السابع: وطؤها فی القبل] ۷۳

اشارة ۷۴

[مسئلة ۴: اذا أخبرت بانّها حائض یسمع منها] ۷۵

[مسئلة ۵: لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین النساء] ۷۶

[الثامن: وجوب الکفارة بوطئها] ۷۶

اشارة ۷۶

[مسئلة ۶: المراد بأول الحیض ثلثه الاوّل] ۷۷

[مسئلة ۷: وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم] ۷۷

[مسئلة ۸: اذا زنی بحائض أو وطأها شبهة] ۷۸

[مسئلة ۹: اذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطأها] ۷۸

[مسئلة ۱۰: لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة او میتة] ۷۸

[مسئلة ۱۱: ادخال بعض الحشفة کاف] ۷۹

[مسئلة ۱۲: اذا وطأها بتخیل أنّها أمته] ۷۹

[مسئلة ۱۳: اذا وطأها بتخیل أنّها فی الحیض] ۷۹

[مسئلة ۱۴: لا تسقط الکفارة بالعجز عنها] ۸۰

[مسئلة ۱۵: اذا اتفق حیضها حال المقاربة] ۸۰

[مسئلة ۱۶: اذا اخبرت بالحیض او عدمه یسمع] ۸۰

[مسئلة ۱۷: یجوز اعطاء قیمة الدینار] ۸۱

[مسئلة ۱۸: الاحوط اعطاء کفارة الامداد لثلاثة مساکین] ۸۱

[مسئلة ۱۹: اذا وطأها فی الثلث الاوّل و الثانی و الثالث] ۸۲

[مسئلة ۲۰: الحق بعضهم النفساء بالحائض] ۸۲

[التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها] ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
[مسئلة ۲۱: اذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا] ---- ۸۴
[مسئلة ۲۲: لو طلقها باعتقاد أنّها طاهرة] ---- ۸۴
[مسئلة ۲۳: لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین ان یکون حیضها وجدانیا او بالرجوع الی التمییز] ---- ۸۴
[مسئلة ۲۴: احکام الحائض مختصة بحال الحیض] ---- ۸۵
[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض] ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
[مسئلة ۲۵: غسل الحیض کغسل الجنابة مستحب نفسی] ---- ۸۷
[مسئلة ۲۶: اذا اغتسلت جاز لها کل ما حرّم علیها] ---- ۸۷
[مسئلة ۲۷: اذا تعذر الغسل تتیمم] ---- ۸۸
[مسئلة ۲۸: جواز وطئها لا یتوقّف علی الغسل] ---- ۸۸
[مسئلة ۲۹: ماء غسل الزوجة و الامة علی الزوج] ---- ۸۹
[مسئلة ۳۰: اذا تیمّمت بدل الغسل ثمّ احدثت] ---- ۸۹
[الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم] ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
[مسئلة ۳۱: اذا حاضت بعد دخول الوقت] ---- ۹۰
[مسئلة ۳۲: اذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت] ---- ۹۱
[مسئلة ۳۳: اذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت] ---- ۹۲
[مسئلة ۳۴: اذا ظنت ضیق الوقت عن ادراک الرکعة] ---- ۹۲
[مسئلة ۳۵: اذا شکّت فی سعة الوقت و عدمها] ---- ۹۲
[مسئلة ۳۶: اذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحیض] ---- ۹۳
[مسئلة ۳۷: اذا طهرت و لها وقت لاحدی الصلاتین] ---- ۹۳
[مسئلة ۳۸: فی العشاءین اذا ادرکت أربع رکعات] ---- ۹۳

[مسئلة ۳۹: اذا اعتقدت السعة للصّلاتین] ۹۴
[مسئلة ۴۰: اذا طهرت و لها من الوقت مقدار اداء صلاة] ۹۴
[مسئلة ۴۱: یستحبّ للحائض أن تتنظّف فی أوقات الصّلوات] ۹۵
[مسئلة ۴۲: یکره للحائض الخضاب] ۹۵
[مسئلة ۴۳: یستحب لها الاغسال المندوبة] ۹۶
فصل: فی الاستحاضة ۹۷
اشارة ۹۷
[مسئلة ۱: الاستحاضة ثلاثة أقسام] ۹۸
[مسئلة ۲: اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر] ۱۰۰
[مسئلة ۳: اذا حدثت الکثیرة او المتوسطة قبل الفجر] ۱۰۱
[مسئلة ۴: یجب علی المستحاضة اختبار حالها] ۱۰۱
[مسئلة ۵: یجب علی المستحاضة تجدید الوضوء لکلّ صلاة] ۱۰۲
[مسئلة ۶: انّما یجب تجدید الوضوء و الاعمال المذکورة اذا استمر الدم] ۱۰۳
[مسئلة ۷: یجوز لها تقدیم الغسل او الوضوء] ۱۰۳
[مسئلة ۸: المبادرة الی الصّلاة لا ینافی اتیان الاذان و الاقامة] ۱۰۳
[مسئلة ۹: یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم] ۱۰۴
[مسئلة ۱۰: اذا قدّمت غسل الفجر] ۱۰۴
[مسئلة ۱۱: اذا اغتسلت قبل الفجر لغایة اخری] ۱۰۵
[مسئلة ۱۲: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة اتیانها للاغسال النهاریة] ۱۰۵
[مسئلة ۱۳: اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها] ۱۰۵
[مسئلة ۱۴: اذا انقطع دمها] ۱۰۶
[مسئلة ۱۵: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنی] ۱۰۶
[مسئلة ۱۶: یجب علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة اذا انقطع عنها بالمرّة الغسل] ۱۰۷
[مسئلة ۱۷: المستحاضة القلیلة یجب علیها تجدید الوضوء لکل مشروط بالطهارة] ۱۰۷

[مسئلة ۱۸: المستحاضة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة] ----- ۱۰۸

[مسئلة ۱۹: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل] ----- ۱۰۹

[مسئلة ۲۰: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات] ----- ۱۱۰

[مسئلة ۲۱: اذا احدثت بالاصغر فی أثناء الغسل] ----- ۱۱۰

[مسئلة ۲۲: اذا اجنبت فی أثناء الغسل] ----- ۱۱۰

[مسئلة ۲۳: قد یجب علی صاحبة الکثیرة بل المتوسطة خمسة أغسال] ----- ۱۱۰

فصل: فی النفاس ----- ۱۱۱

اشارة ----- ۱۱۱

المسألة الاولی: المعتبر فی کون الدم دم نفاس و تکون المرأة نفساء ----- ۱۱۲

المسألة الثانیة: لا فرق فی کون الدم نفاسا بین کون الولد تام الخلقة او لا ----- ۱۱۲

المسألة الثالثة: لا فرق فی کون الدم دم نفاس بین کون السقط تلج فیه الروح او لم تلج ----- ۱۱۲

المسألة الرابعة: لو شکّ فی اصل الولادة او فی کون الساقط مبدأ نشوء الانسان ----- ۱۱۲

المسألة الخامسة: عدم کون الدم دم نفاس قبل ظهور أوّل جزء من الولد ----- ۱۱۳

المسألة السادسة: الدم الّذی تراه المرأة الحبلی قبل الولادة ----- ۱۱۳

[مسئلة ۱: لیس لأقلّ النفاس حدّ] ----- ۱۱۳

[مسئلة ۲: اذا انقطع دمها علی العشرة او قبلها] ----- ۱۱۴

[مسئلة ۳: صاحبة العادة اذا لم تر فی العادة اصلا] ----- ۱۱۵

[مسئلة ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر] ----- ۱۱۶

[مسئلة ۵: اذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة] ----- ۱۱۷

[مسئلة ۶: اذا ولدت اثنین او أزید] ----- ۱۱۷

[مسئلة ۷: اذا استمر الدم الی شهر او أزید] ----- ۱۱۸

[مسئلة ۸: یجب علی النفساء اذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار] ----- ۱۱۸

[مسئلة ۹: اذا استمر الدم الی ما بعد العادة] ----- ۱۱۹

[مسئلة ۱۰: النفساء کالحائض] ----- ۱۱۹

[مسئلة ۱۱: کیفیّة غسلها کغسل الجنابة] ---- ۱۲۰

فصل: فی غسل مسّ المیّت ---- ۱۲۰

اشارة ---- ۱۲۰

الأمر الاوّل: وجوب الغسل علی من مسّ میّت الانسان بعد برده ---- ۱۲۱

الأمر الثانی: عدم وجوب الغسل علی من مسّ میّت غیر الانسان ---- ۱۲۱

الأمر الثالث: المناط فی وجوب الغسل علی الماسّ کون المسّ بعد برد تمام جسده ---- ۱۲۱

الأمر الرابع: المعتبر فی سقوط الغسل علی من مسّ المیّت تمامیة أغسال الثلاثة. ---- ۱۲۱

الأمر الخامس: هل یکفی وقوع الأغسال الثلاثة بالماء القراح ---- ۱۲۲

الأمر السادس: اذا تیمّم المیّت لفقد الماء او غیره ---- ۱۲۲

الأمر السابع: اذا وصلت النوبة بغسل الکافر المسلم ---- ۱۲۲

الأمر الثامن: لا فرق فی وجوب مسّ المیّت علی الماسّ بین کون المیّت مسلما او کافرا ---- ۱۲۲

الأمر التاسع: و کذا یجب الغسل بمسّ السقط البالغ أربعة أشهر ---- ۱۲۲

[مسئلة ۱: فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین ان یکون ممّا تحلّه الحیاة او لا] ---- ۱۲۲

[مسئلة ۲: مسّ القطعة المبانة] ---- ۱۲۳

اشارة ---- ۱۲۳

الاولی: یجب الغسل علی من مسّ القطعة المبانة ---- ۱۲۳

الثانیة: وجوب الغسل فی مسّ العظم المجرد من اللحم ---- ۱۲۳

الثالثة: و امّا مسّ اللحم المجرد عن العظم ---- ۱۲۳

الرابعة: یجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن المیّت ---- ۱۲۳

الخامسة: لا یجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن الحیّ ---- ۱۲۴

[مسئلة ۳: اذا شکّ فی تحقّق المسّ] ---- ۱۲۴

[مسئلة ۴: اذا کان هناک قطعتان یعلم انّ أحدهما من میّت الانسان] ---- ۱۲۵

[مسئلة ۵: لا فرق بین کون المسّ اختیاریّا او اضطراریّا] ---- ۱۲۵

[مسئلة ۶: فی وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة] ---- ۱۲۵

[مسئلة ۷: ذكر بعضهم أن فى ايجاب مسّ القطعة المبانة لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده] ----- ۱۲۵
[مسئلة ۸: فى وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميّت] ----- ۱۲۶
[مسئلة ۹: مسّ فضلات الميّت] ----- ۱۲۶
[مسئلة ۱۰: الجماع مع الميّتة بعد البرد] ----- ۱۲۶
[مسئلة ۱۱: مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل] ----- ۱۲۷
[مسئلة ۱۲: مسّ سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل] ----- ۱۲۷
[مسئلة ۱۳: اذا يبس عضو من أعضاء الحىّ] ----- ۱۲۷
[مسئلة ۱۴: مسّ الميّت ينقض الوضوء] ----- ۱۲۷
[مسئلة ۱۵: كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة] ----- ۱۲۸
[مسئلة ۱۶: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة] ----- ۱۲۸
[مسئلة ۱۷: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد] ----- ۱۲۸
[مسئلة ۱۸: الحدث الاصغر و الاكبر فى اثناء هذا الغسل لا يضرّ] ----- ۱۲۹
[مسئلة ۱۹: تكرار المسّ لا يوجب تكرر الغسل] ----- ۱۲۹
[مسئلة ۲۰: لا فرق فى ايجاب المسّ للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا] ----- ۱۲۹
فصل: فى أحكام الأموات ----- ۱۳۰
اشارة ----- ۱۳۰
الأمر الاوّل: الكلام فى حقيقة التوبة ----- ۱۳۰
الأمر الثانى: فى كون وجوبها مولويّا او إرشاديّا او كليهما ----- ۱۳۰
الأمر الثالث: ظاهر أدلّة الباب شمولها لجميع المعاصى ----- ۱۳۰
الأمر الرابع: لا اشكال فى فوريّة وجوب التوبة ----- ۱۳۰
الأمر الخامس: لا يكفى فى تحقّق التوبة قول المذنب أستغفر اللّه بلا ندم ----- ۱۳۰
الأمر السادس: قد عرفت ان حقيقة التوبة هو الندم عن المعاصى ----- ۱۳۱
[مسئلة ۱: يجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة] ----- ۱۳۱
[مسئلة ۲: اذا كان عليه الواجبات] ----- ۱۳۱

[مسئلة ۳: یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث] ----- ۱۳۱
اشارة ----- ۱۳۱
المسألة الاولی: یجوز للمالک تملیک تمام ماله لغیر الوارث ----- ۱۳۲
المسألة الثانیة: هل یجوز للمالک الاقرار کذبا بتمام المال لغیر الورثة ----- ۱۳۲
المسألة الثالثة: لو کان للموصی مال مدفون فی مکان لا یعلمه الورثة ----- ۱۳۲
المسألة الرابعة: لو کان للمالک دین علی شخص ----- ۱۳۲
[مسئلة ۴: لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله] ----- ۱۳۲
فصل: فی آداب المریض ----- ۱۳۳
[فصل فی استحباب عیادة المریض و آدابها] ----- ۱۳۴
[فصل فی ما یتعلّق بالمحتضر] ----- ۱۳۴
اشارة ----- ۱۳۴
[الاوّل: توجیهه الی القبلة] ----- ۱۳۴
[الثانی: یستحب تلقینه الشهادتین] ----- ۱۳۵
[الثالث: تلقینه کلمات الفرج] ----- ۱۳۵
[الرابع: نقله الی مصلاه] ----- ۱۳۶
[الخامس: قراءة سوره (یاسین) و (الصافات) لتعجیل راحته] ----- ۱۳۶
[فصل فی المستحبات بعد الموت] ----- ۱۳۶
[فصل فی المکروهات] ----- ۱۳۷
[فصل فی حکم کراهة الموت] ----- ۱۳۷
[فصل فی انّ وجوب تجهیز المیّت کفائی] ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
[مسئلة ۱: الأذن أعم من الصریح و الفحوی] ----- ۱۳۸
[مسئلة ۲: اذا علم بمباشرة بعض المکلفین] ----- ۱۳۹
[مسئلة ۳: الظن بمباشرة الغیر لا یسقط وجوب المبادرة] ----- ۱۳۹

[مسئلة ۴: اذا علم صدور الفعل عن غیره] ۱۳۹

[مسئلة ۵: کل ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطا بقصد القربة] ۱۳۹

[فصل فی مراتب الاولیاء] ۱۴۰

اشارة ۱۴۰

[مسئلة ۱: الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها] ۱۴۰

اشارة ۱۴۰

[الامر] الاوّل الزوج اولی بزوجته من جمیع أقاربها ۱۴۰

الأمر الثانی: لا فرق فی الزوجة بین کونها حرّة او أمة ۱۴۱

الأمر الثالث ان بعد الزوج المالک بالنسبة الی عبده و أمته اولی ۱۴۱

[مسئلة ۲: فی کل طبقة الذکور مقدّمون علی الاناث] ۱۴۲

اشارة ۱۴۲

الأمر الاوّل: یقع الکلام فی تقدیم الرجال علی النساء فی کل طبقة ۱۴۲

الأمر الثانی: اذا اجتمع البالغ و غیر البالغ فی طبقة واحدة ۱۴۲

الأمر الثالث: من مت الی المیت بالأب و الأم اولی ممن مت إلیه بأحدهما ۱۴۳

الأمر الرابع: فی الطبقة الاولی الأب مقدم علی الام ۱۴۳

الأمر الخامس: کون الجد فی الطبقة الثانیة مقدما علی الاخوة ۱۴۳

الأمر السادس: هل یکون العمّ مقدما علی الخال ۱۴۳

[مسئلة ۳: اذا لم یکن فی طبقة ذکور] ۱۴۳

[مسئلة ۴: اذا کان للمیّت أم و اولاد ذکور] ۱۴۴

[مسئلة ۵: اذا لم یکن فی بعض المراتب الّا الصبی] ۱۴۴

[مسئلة ۶: اذا کان اهل مرتبة واحده متعددین] ۱۴۴

[مسئلة ۷: اذا أوصی المیّت فی تجهیزه الی غیر الولی] ۱۴۵

[مسئلة ۸: اذا رجع الولی عن أذنه] ۱۴۵

[مسئلة ۹: اذا حضر الغائب او بلغ الصبی] ۱۴۵

[مسئلة ۱۰: اذا ادّعی شخص کونه ولیّا او مأذونا] ۱۴۶
[مسئلة ۱۱: اذا أکره الولی او غیره شخصا علی التغسیل] ۱۴۶
[مسئلة ۱۲: حاصل ترتیب الأولیاء] ۱۴۶
فصل: فی تغسیل المیّت ۱۴۷
اشارة ۱۴۷
الجهة الاولی: فی وجوب تغسیل کل مسلم امامی اثنا عشری ۱۴۷
الجهة الثانیة: یقع الکلام فی وجوب تغسیل غیر الاثنا عشری من المسلمین و عدمه. ۱۴۷
الجهة الثالثة: بناء علی وجوب غسل المخالف لا بدّ علی الاثنا عشری من تغسیله علی مذهبه ۱۴۸
الجهة الرابعة: لا یجوز تغسیل الکافر بأقسامه ۱۴۸
الجهة الخامسة: و اما وجوب تغسیل أطفال المسلمین ۱۴۸
الجهة السادسة: المجنون البالغ ۱۴۸
الجهة السابعة: کون الطفل الأسیر تابعا لآسره مشکل ۱۴۹
الجهة الثامنة: اما کون لقیط دار الاسلام بحکم المسلم ۱۴۹
الجهة التاسعة: عدم الفرق فی وجوب غسل المیّت المسلم بین الصغیر و الکبیر ۱۴۹
الجهة العاشرة: فی تغسیل السقط ۱۴۹
[فصل فی ما یتعلّق بالنیّة فی تغسیل المیّت] ۱۵۰
اشارة ۱۵۰
الأمر الاوّل: یجب فی غسل المیّت نیة القربة من المغتسل علی الأقوی ۱۵۰
الأمر الثانی: کفایة نیة واحده للاغسال الثلاثة ۱۵۰
الأمر الثالث: فی صورة اشتراک اثنین فی العمل ۱۵۰
الأمر الرابع: فی صورة کون أحدهما مغسّلا و الأخر معینا ۱۵۰
الأمر الخامس: عدم لزوم کون المغتسل واحدا ۱۵۰
[فصل فی اعتبار المماثلة] ۱۵۱
اشارة ۱۵۱

الجهة الاولى: كون المماثلة بين الغاسل و الميّت مما لا أشكال فيه ----- ۱۵۱
الجهة الثانية: فى عدم جواز تغسيل الرجل المرأة و العكس و ----- ۱۵۲
الجهة الثالثة: يستثنى من لزوم اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميّت موارد: ----- ۱۵۲
الاوّل: الطفل الّذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين ----- ۱۵۲
الثانى من الموارد التى استثنى ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
الموقع الاوّل: فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه ----- ۱۵۳
الموقع الثانى: فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه ----- ۱۵۳
لموقع الثالث: جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه مع التجرّد ----- ۱۵۳
الموقع الرابع: الكلام فى جواز نظر كل من الزوج و الزوجة الى عورة صاحبه ----- ۱۵۴
الموقع السادس: كون المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة ----- ۱۵۴
الموقع السابع: فى فرض كون الطلاق بائنا ----- ۱۵۴
الموقع الثامن: الأحوط عدم جواز تغسيل الأمة مولاها ----- ۱۵۴
[مسئلة ۱: الخنثى المشكل] ----- ۱۵۴
[مسئلة ۲: اذا كان ميّت او عضو من ميّت مشتبها] ----- ۱۵۵
[مسئلة ۳: اذا انحصر المماثل فى الكافر او الكافرة] ----- ۱۵۵
[مسئلة ۴: اذا لم يكن مماثل] ----- ۱۵۵
[مسئلة ۵: يشترط فى المغسّل ان يكون مسلما بالغا] ----- ۱۵۶
[فصل فى موارد سقوط غسل الميّت] ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
اما المقام الاوّل [فى الشهيد] فيقع الكلام فيه فى أمور: ----- ۱۵۷
الأمر الاوّل: فى المراد من الشهيد ----- ۱۵۷
الأمر الثانى: لا فرق فى الشهيد بين الحر و العبد و الرجل و المرأة ----- ۱۵۷
الأمر الثالث: عدم وجوب تغسيل الشهيد بل يدفن كذلك بثيابه ----- ۱۵۷

الأمر الرابع: قال السید المؤلف یشترط فیه ان یکون خروج روحه قبل اخراجه من المعرکة ----- ۱۵۸

المقام الثانی: فی من وجب قتله برجم او قصاص ----- ۱۵۸

اشارة ----- ۱۵۸

الأمر الاوّل: سقوط غسل المیّت عن المسلمین بالنسبة الی من اغتسل ثمّ رجم او اقتص منه ----- ۱۵۹

الأمر الثانی: ظاهر النص و الفتوی کون غسل المرحوم و المقتصّ منه عین غسل المیّت ----- ۱۵۹

الأمر الثالث: لا یقدح فی هذا الغسل الحدث الأصغر الصادر منه بعد الغسل ----- ۱۵۹

الأمر الرابع: و ان لم یذکر کیفیة مخصوصة لتکفین المرجوم و المقتصّ منه ----- ۱۵۹

الأمر الخامس: لا یری ذکر عن غسل الدم من الکفن المرجوم و المقتصّ منه ----- ۱۵۹

الأمر السادس: سقوط غسل المیّت عن المرجوم و المرجومة و المقتصّ منه ----- ۱۶۰

الأمر السابع: کون نیّة الغسل علی الآمر ----- ۱۶۰

[مسئلة ۶: سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزیمة لا الرخصة] ----- ۱۶۰

[مسئلة ۷: اذا کان ثیاب الشهید للغیر] ----- ۱۶۱

[مسئلة ۸: اذا وجد فی المعرکة میّت لم یعلم أنه قتل شهیدا أم لا] ----- ۱۶۱

[مسئلة ۹: من اطلق علیه الشهید فی الأخبار] ----- ۱۶۱

[مسئلة ۱۰: اذا اشتبه المسلم بالکافر] ----- ۱۶۱

[مسئلة ۱۱: مسّ الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیة السابقة] ----- ۱۶۲

[مسئلة ۱۲: القطعة المبانة من المیّت] ----- ۱۶۲

اشارة ----- ۱۶۲

المسألة الاولی: القطعة المبانة من المیّت اذا کان بلا عظم ----- ۱۶۳

المسألة الثانیة: ما اذا کانت القطعة المبانة مشتملة علی الصدر ----- ۱۶۳

المسألة الثلاثة: اذا قطع بعض الصدر و کان مشتملا علی القلب ----- ۱۶۳

[مسئلة ۱۳: اذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم] ----- ۱۶۳

[مسئلة ۱۴: اذا کانت القطعة مشتبهة بین الذکر و الأنثی] ----- ۱۶۴

فصل: فی کیفیّة غسل المیّت ----- ۱۶۴

اشارة ----- ۱۶۴

الأمر الاوّل: یجب تغسیله ثلاثة أغسال ----- ۱۶۵

الأمر الثانی: فی کون احدها بماء السدر و الثانی بماء الکافور و الثالث بالماء القراح ----- ۱۶۵

الأمر الثالث: فی لزوم الترتیب بین الأغسال ----- ۱۶۵

الأمر الرابع: کون کیفیة کل غسل من الأغسال الثلاثة ----- ۱۶۵

الأمر الخامس: قال السید المؤلف رحمه اللّه لا یکفی الارتماس علی الأحوط ----- ۱۶۵

[مسئلة ۱: الأحوط إزالة النجاسة عن جمیع جسده قبل الشروع] ----- ۱۶۶

[مسئلة ۲: یعتبر فی کل من السدر و الکافور ان لا یکون فی طرف الکثرة] ----- ۱۶۶

[مسئلة ۳: لا یجب مع غسل المیّت الوضوء قبله] ----- ۱۶۶

[مسئلة ۴: لیس لماء غسل المیّت حدّ] ----- ۱۶۷

[مسئلة ۵: اذا تعذّر أحد الخلیطین] ----- ۱۶۷

[مسئلة ۶: اذا تعذّر الماء] ----- ۱۶۸

اشارة ----- ۱۶۸

الأمر الاوّل: وجوب التیمم فی صورة تغدر الماء ----- ۱۶۸

الأمر الثانی: و اما لزوم ثلاث تیمّمات بدلا عن کل غسل ----- ۱۶۹

الأمر الثالث: امّا ما ذکره المؤلف رحمه اللّه من طریق آخر لهذا الاحتیاط ----- ۱۶۹

[مسئلة ۷: اذا لم یکن عنده من الماء الّا بمقدار غسل واحد] ----- ۱۶۹

[مسئلة ۸: اذا کان المیّت مجروحا او محروقا او مجدورا] ----- ۱۷۰

[مسئلة ۹: اذا کان المیّت محرما] ----- ۱۷۰

[مسئلة ۱۰: اذا ارتفع العذر عن الغسل بعد التیمم] ----- ۱۷۰

[مسئلة ۱۱: یجب ان یکون التیمم بید الحیّ] ----- ۱۷۱

[مسئلة ۱۲: المیّت المغتسل بالقراح لفقد الخلیطین] ----- ۱۷۱

فصل: فی شرائط الغسل ----- ۱۷۱

اشارة ----- ۱۷۱

[و هی أمور:] ----- ۱۷۲
[مسئلة ۱: یجوز تغسیل المیّت من وراء الثیاب] ----- ۱۷۲
[مسئلة ۲: یجزی غسل المیّت عن الجنابة و الحیض] ----- ۱۷۲
[مسئلة ۳: لا یشترط فی غسل المیّت أن یکون بعد برده] ----- ۱۷۳
[مسئلة ۴: النظر الی عورة المیّت حرام] ----- ۱۷۳
[مسئلة ۵: اذا دفن المیّت بلا غسل] ----- ۱۷۳
[مسئلة ۶: لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیّت] ----- ۱۷۴
[مسئلة ۷: اذا کان السدر او الکافور قلیلا جدّا] ----- ۱۷۴
[مسئلة ۸: اذا تنجّس بدن المیّت بعد الغسل او فی اثنائه] ----- ۱۷۴
[مسئلة ۹: اللوح او السریر الّذی یغسل المیّت علیه] ----- ۱۷۵
[فصل فی آداب غسل المیّت] ----- ۱۷۵
اشارة ----- ۱۷۵
[الاوّل: ان یجعل علی مکان عال] ----- ۱۷۵
[الثانی: أن یوضع مستقبل القبلة] ----- ۱۷۶
[الثالث: ان ینزع قمیصه من طرف رجلیه] ----- ۱۷۶
[الرابع: ان یکون تحت الظلال] ----- ۱۷۶
[الخامس: ان یحفر حفیرة لغسالته] ----- ۱۷۶
[السادس: ان یکون عاریا مستور العورة] ----- ۱۷۷
[الثامن: تلیین أصابعه برفق] ----- ۱۷۷
[التاسع: غسل یدیه قبل التغسیل] ----- ۱۷۷
[العاشر: غسل رأسه برغوة السدر او الحنطمی] ----- ۱۷۸
[الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر] ----- ۱۷۸
[الثانی عشر: مسح بطنه برفق] ----- ۱۷۸
[الثالث عشر: ان یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثة بالطرف الایمن] ----- ۱۷۸

[الرابع عشر: ان یقف الغاسل الی جانبه الأیمن] ----- ۱۷۹
[الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه الی المرفقین فی کل من الأغسال] ----- ۱۷۹
[السادس عشر: أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده] ----- ۱۷۹
[السابع عشر: ان یکون ماء غسله ست قرب] ----- ۱۷۹
[الثامن عشر: تنشیفه بعد الفراغ بثوب نظیف] ----- ۱۸۰
[التاسع عشر: ان یوضّأ قبل کل من الغسلین] ----- ۱۸۰
[العشرون: أن یغسّل کل عضو من الأعضاء الثلاثة فی کل غسل] ----- ۱۸۰
[الحادی و العشرون: ان کان الغاسل یباشر تکفینه] ----- ۱۸۰
[الثانی و العشرون: ان یکون الغاسل مشغولا بذکر اللّه] ----- ۱۸۰
[الثالث و العشرون: ان لا یظهر عیبا فی بدنه] ----- ۱۸۱
[فصل فی مکروهات الغسل] ----- ۱۸۱
اشارة ----- ۱۸۱
[الاوّل: اقعاده حال الغسل] ----- ۱۸۱
[الثانی: جعل الغاسل ایّاه بین رجلیه] ----- ۱۸۱
[الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع و الثامن و التاسع و العاشر:] ----- ۱۸۲
[الحادی عشر: ارسال غسالته الی بیت الخلاء] ----- ۱۸۳
[الثانی عشر: مسح بطنه اذا کانت حاملا] ----- ۱۸۳
[مسئلة ۱: اذا سقط من بدن المیّت شیء] ----- ۱۸۳
[مسئلة ۲: اذا کان المیّت غیر مختون] ----- ۱۸۳
[مسئلة ۳: لا یجوز تحنیط المحرم] ----- ۱۸۴
الفهرس ----- ۱۸۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۹۰

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۸

اشارة

نام کتاب: ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: گلپایگانی، علی صافی
تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۳۰ ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱۰
ناشر: گنج عرفان
تاریخ نشر: ۱۴۲۷ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران
شابک:- ۶۵- ۷۹۵۸- ۹۶۴

الجزء الثامن

[تتمة کتاب الطهارة]

فصل: فی الحیض

اشارة

قوله رحمه اللّه
فصل فی الحیض و هو دم خلقه اللّه تعالی فی الرحم لمصالح و فی الغالب أسود او أحمر غلیظ طریّ حار یخرج بقوة و حرقة کما ان دم الاستحاضة بعکس ذلک و یشترط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ او بعد الیأس لیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل با کمال تسع سنین و الیأس ببلوغ ستین سنة فی القرشیة و خمسین فی غیرها و القرشیة من انتسب الی نضر بن کنانة و من شک فی کونها قرشیة یلحقها حکم غیرها و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه و المشکوک یأسها کذلک
(۱)
اقول و الکلام فی هذا الفصل یقع فی طی امور إن شاء اللّه.

الأمر الاوّل: فی موضوعه

اعلم انّ ما یری من کلمات بعض اهل اللغة انّ الحیض اسم للدم الخاص و عن بعض الآخر انه موضوع لسیلان الدم فقولک حاضت المرأة تحیض ای سال دمها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۸

و عن بعض الآخر ان الحيض اسم لاجتماع الدم و به سمّى الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه و لا ثمرة فى البحث عمّا هو موضوعه لغة كما لا ثمرة فى البحث عن اتحاد موضوعه لغة و شرعا او اختلافهما.

[الامر الثانى فى صفاته]

اشارة

فلنعطف عنان الكلام بما ذكره المؤلف رحمه اللّه فى الامر الثانى و هو ان الحيض دم خلقه اللّه تعالى فى الرحم و هو فى الغالب بالصفات الآتية.

اعلم ان التقييد بالغالب لانه ربما لا يكون واجدا للصفات و الحال ان الدم محكوم بالحيضية.

مثل الدم المرئى فى ايام العادة او يكون واجدا للصفات و لا يحكم به بالحيضية كما سيأتى ان شاء اللّه.

و امّا الصفات فعلى ما ذكره المؤلف رحمه اللّه امور:

الأمر الاوّل: كون الدم أسود او أحمر

يدلّ على كونه أسود ما رواها حفص بن البخترى (قال دخلت على ابى عبد اللّه عليه السّلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدرى حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط (غليظ خ ل يب) اسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة اصفر بارد (رقيق- يب خ) فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هى تقول و اللّه (ان كا) لو كان امرأة ما زاد على هذا) «۱».

و ما رواها يونس عن غير واحد (سألوا أبا عبد اللّه عليه السّلام و الرواية مفصّلة) و فيها و ذلك ان دم الحيض اسود يعرف الخ) «۲».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳ من ابواب الحيض ج ۲ من كتاب جامع احاديث الشيعة ص ۴۷۸.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب الحيض ج ۲ من كتاب جامع احاديث الشيعة ص ۴۸۹.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۹

و يدل على كونه احمر ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى (تصل- خ) و ان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء) «۱».

و ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش) «۲».

ثم ان هنا كلاما فى الجمع بين ما يدل على كونه أسود و هو رواية حفص و يونس و بين ما يدل على كون دم الحيض احمر و هو رواية محمد بن مسلم و مرسلة ابن ابى عمير.

فنقول بعونه تعالى بان الظاهر كون المراد من كلتا الطائفتين من الاخبار واحدا و هو كون الدم ذى حمرة شديدة بمعنى اشتداد حمرته

حتی یسوّد بقرینة جعل السواد فی قبال الاصفرار و رقة اللون فاذ اخرج عن الاصفرار فهو حیض سواء کان أحمر او أسود کما انه جعل الحمرة فی مقابل الصفرة فی روایة محمد بن مسلم فلا تعارض بین الطائفتین.

الأمر الثانی: کونه غلیظا،

و یدل علیه ما رواها الدعائم ۱۵۴- و روینا عنهم علیهم السّلام (ان دم الحیض ینفصل عن دم الاستحاضة لان دم الحیض کدر غلیظ منتن و دم الاستحاضة رقیق) «۳» و هذه الروایة مرسلة فتکون ضعیفة السند.

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۱۰ من ابواب الحیض من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۰۴.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱۱ من ابواب الحیض من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۰۷.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب الحیض من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۷۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰

و ما رواها یونس عمن حدثه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدری أطهرت أم لا قال تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بیضاء و ترفع رجلها الیمنی فان خرج علی رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر فان لم یخرج فقد طهرت تغتسل و تصلی) «۱».

و یمکن استفادة الحکم مما رواها الحفص المتقدم ذکرها فی الصفة الاولی بناء علی نقل یب (غلیظ) بدل (عبیط) و (رقیق) بعد قوله (بارد).

و بما رواها علی بن یقطین (قال سألت أبا الحسن الماضی علیه السّلام عن النفساء و کم یجب علیها ترک الصلاة قال (قال- خ) تدع الصلاة ما دامت تری الدم العبیط الی ثلاثین یوما فاذا رقّ و کانت صفرة اغتسلت و صلّت ان شاء اللّه تعالی) «۲» لان المستفاد منها انه متی لم یرقّ الدم فهو محکوم بکونه دم النفاس فبضمیمة کون دم النفاس متحدا مع دم الحیض یقال ان دم الحیض غلیظ لانه ما لم یرقّ الدم محکوم بالحیضیة فتأمل و یوجد فی الاخبار أیضا ما یدل علیه راجع.

الأمر الثالث: ان یکون طریّا ای کونه عبیطا

لتفسیر العبیط بالطری بمعنی عدم کون الدم فاسدا ای ناشیا عن الداء.

و یدل علیه روایة الحفص المتقدم ذکرها فی الصفة الاولی بناء علی کون الصادر عن الامام علیه السّلام هو ما رواها الکافی و هو (عبیط) لا (غلیظ) کما رواها التهذیب.

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۹ من ابواب الحیض من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۰۱.

(۲) الروایة ۲۳ من الباب ۲۸ من ابواب الحیض، ج ۲ من کتاب جامع احادیث الشیعة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱

و ما فی روایة علی بن یقطین المتقدم ذکرها فی الصفة الثانیة لدم الحیض لان فیها قال (ما دامت تری الدم العبیط).

بناء علی کون دم الحیض و النفاس واحدا.

ثمّ انّ هذه الصفة مما لا یمکن تشخیصها لعامة النساء لانه کیف یعرفن ان الدم او خروجه لا یکون ناشیا عن وجود داء لصاحبه و علی کل حال الامر سهل بعد کونها الصفة الغالبیة.

الأمر الرابع: انّه دم حارّ یخرج بقوة و حرقة

یدل علی کونه حارا و یخرج بقوة روایة حفص المتقدّمة فی الصفة الاولی لان المستفاد منها کونه حارا و یخرج بدفع و المراد بالدفع هو القوّة ظاهرا.

و علی خصوص حرارته ما رواها معاویة بن عمار (قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام ان دم الاستحاضة و الحیض لیس (لیسا- خ کا) یخرجان من مکان واحد أنّ دم الاستحاضة بارد و أنّ دم الحیض حارّ) «۱».

و علی خصوص خروجه بحرارة و حرفة ما رواها اسحاق بن جریر (عن حریز- یب خ) (قال سألتنی امرأة منّا ان ادخلها علی ابی عبد اللّه علیه السّلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له یا أبا عبد اللّه).

(اقول و الروایة مفصّلة) الی ان قال علیه السّلام (دم الحیض لیس به خفاء (و- خ یب) هو دم حار تجد له خرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد) «۲».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب الحیض، من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۳۷.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳ من ابواب الحیض، من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۳۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲

و دم الاستحاضة بعکس ذلک فیکون اصفر و باردا کما یظهر من بعض الاخبار المذکورة فی صفات دم الحیض.

الأمر الثالث: قال المؤلف رحمه اللّه و یشرط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس

اشارة

فما کان قبل البلوغ او بعد الیاس لیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل باکمال تسع سنین و الیأس ببلوغ ستین سنة فی القرشیة و خمسین فی غیرها الخ اعلم ان الکلام فی هذا الامر یقع فی جهات:

الجهة الاولی: فی الحدّ الّذی اذا لم تدخل فیه المرأة لا یحکم بکون الدم الخارج منها حیضا

اشارة

و الحدّ الّذی اذا دخلت فیه لا یحکم أیضا بکون الدم الخارج منها حیضا فیشترط کون الدم الخارج بعد بلوغ الاوّل و قبل الثانی.

[ما یدل أن ابتداء الحیض تسع سنین]

ففی هذا المقام نقول ما یستفاد من بعض روایات الباب هو بلوغها تسع سنین فما لم تبلغ تسع سنین لا یحکم بحیضیة الدم الخارج منها

و ان کان بصفاته.

و هی ما رواها عبد الرّحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام ثلاث تتزوّجن علی کل حال الّتی لم تحض و مثلها لا تحیض قال قلت و ما حدّها.

قال اذا اتی لها اقل من تسع سنین و الّتی لم یدخل بها و الّتی قد یئست من الحیض و مثلها لا تحیض قلت و ما حدّها قال اذا کان لها خمسون سنة «۱».

و الظاهر من الروایة کون الحدّ الّذی لا یحکم بحیضیة الدم هو اقل من تسع سنین و مقتضاها اشتراط عدم کونه قبل تسع سنین سواء بلغت قبل ذلک المرأة او لم تبلغ و ظاهر کلام المؤلف رحمه اللّه هو اشتراط کون الدم خارجا بعد البلوغ و الا لا یحکم بحیضیته و تحدیده البلوغ بإکمال تسع سنین هو کون ذلک حد البلوغ مطلقا حتی

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲ من ابواب العدد من الوسائل، ج ۷.

بالنسبة الی غیر الحیض.

و الحال انه یمکن حصول البلوغ للمرأة قبل إکمالها تسع سنین لحصوله فی الرجل و المرأة بامور ثلاثة:

ا حدها السن و هو فی الذکر خمسة عشر سنة و فی الانثی تسع سنین.

ثانیها نبات الشعر الخشن علی العانة.

ثالثها خروج المنی و الحاصل ان ظاهر الروایة هو کون المشترط فی الحیض ان لا یکون قبل اکمال تسع سنین و اطلاقها یقتضی عدم الحکم بالحیضیة قبل ذلک و ان بلغت المرأة باحد من الامرین الآخرین هذا بالنسبة الی الشرط الاوّل و هو اشترطه بان لا یکون قبل اکمال تسع سنین و یأتی تتمة الکلام فیه فی طی المسألة ۱ الّتی یتعرض المؤلف رحمه اللّه لها إن شاء اللّه.

[ما یدل علی کون حد الیأس الخمسین مطلقا]

و امّا بالنسبة الی الشرط الثانی و هو ان یکون قبل الیأس فاشراطه فی الجملة معلوم انما الکلام فی ان الیأس هل هو بلوغ المرأة خمسین سنة مطلقا کما عن جماعة او ستین سنه مطلقا کما عن جماعة او یکون ستین للقرشیة خاصة او هی و النبطیة و خمسین سنة لغیرهما کما عن جماعة.

فما یدل علی کون حد الیأس الخمسین مطلقا هو روایة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ذکرها و روایة اخری منه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال حدّ التی (قد- کا) یئست من المحیض خمسون سنة) «۱» یحتمل کونهما روایة واحدة.

و ما رواه سهل بن زیاد عن احمد محمد بن ابی نصر (عن ابن ابی نصر- یب)

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الحیض من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲ ص ۵۰۶.

عن بعض اصحابنا (قال ابو عبد اللّه علیه السّلام المرأة التی قد یئست (تیأس- المعتبر) من المحیض حدها خمسون سنة) «۱».

و ما یدل علی کون حد الیأس ستین سنة روایة اخری عن عبد الرّحمن الحجّاج (قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول ثلاث یتزوّجهن علی کل حال التی قد یئست من المحیض و مثلها لا- تحیض قال قلت و متی تکون کذلک قال اذا بلغت ستین سنه فقد یئست من المحیض و مثلها لا- تحیض و الّتی لم تحض و مثلها لا تحیض قلت و متی یکون کذلک قال ما لم تبلغ تسع سنین فانها لا

تحیض و مثلها لا تحیض و الّتی لم یدخل بها) «۲».

و اما ما یستدل به علی التفصیل فی حد الیأس بین القرشیة و غیرها

اخبار:

الاوّل: کا ۳۰ عدة من اصحابنا عن التهذیب ۱۱۳- احمد بن محمد عن الحسن بن ظریف (طریف- خ) عن ابن عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال اذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة (حمرا- یب) الا ان تکون امرأة من القریش) «۳».

الثانی: المبسوط ۱۳- و تیأس المرأة من المحیض اذا بلغت خمسین سنة الا اذا کانت امرأة من قریش فانه روی أنها تری دم الحیض الی ستین سنة «۴».

الثالث: المقنعة ۸۳- و قد روی ان القرشیة من النساء و النبطیة تریان الدم الی ستین سنة «۵».

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الحیض من کتاب جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۰۷.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۲ من ابواب العدد من الوسائل ج ۷.

(۳) جامع الاحادیث الشیعة، ج ۲ ص ۵۰۷ الباب ۱۱ من ابواب الحیض حدیث ۴.

(۴) جامع الاحادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۰۷، الباب ۱۱ من ابواب الحیض ح ۵.

(۵) جامع الاحادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۰۷، الباب ۱۱ من ابواب الحیض ح ۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵

الرابع: الکافی- ۲- و روی ستون سنة أیضا «۱».

هذا کله فی الروایات المربوطة بهذه المسألة.

اعلم انه تارة نتکلّم فی مفاد الطائفة الاولی و الثانیة فلا بدو ان یقال بتعارض الطائفتین لانّ مفاد الاولی کون حدّ الیاس خمسین سنة و مفاد الثانیة کون حدّه ستین سنة.

و تارة نتکلم فی صدور روایة دالة علی کون الحد ستین سنة أم لا فنقول بانّه بعد ما لا مدرک لکون حد الیأس ستین سنة الا روایة واحدة و هی روایة عبد الرحمن بن الحجاج و لهذا الراوی روایة اخری ذکرنا لک تدل علی کون حد الیاس خمسین سنة و الراوی عن عبد الرحمن فی کل من الروایتین یکون جمیل ابن درّاج.

فنقول أولا ان الظاهر أن ما رواه عبد الرحمن لیس الّا روایة واحدة و کذا جمیل بن دراج لم یرو منه الّا روایة واحدة غایة الأمر حصل هذا الاشتباه من احد الروات او الکتاب لبعد سؤاله مرّتین فلا ندری ان ما رواه هو ما یدلّ علی ان حدّ الیاس الستون او ما یدلّ علی ان حدّه الخمسون فلا یمکن الاخذ بهما و بعبارة اخری لا ندری ان الصادر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام هو الخمسون او الستّون فتسقط الروایتان عن الاعتبار و الحجیة فی هذه الجهة.

و ثانیا لو کانتا روایتین تسقطان بالتعارض و بعد سقوط روایتی عبد الرحمن عن الحجیة فی هذه الجهة تبقی روایة محمد بن ابی نصر الدالة علی کون حد الیأس خمسین بلا معارض لکن الاشکال فی ضعف سندها لإرسالها لانّ محمّد بن ابی نصر

(۱) جامع الاحادیث الشیعة ج ۲ ص ۵۰۷ الباب ۱۱ من ابواب الحیض، ح ۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶

یروی عن بعض اصابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و البعض غیر معلوم.

و تارة نتکلم فی الطائفة الثالثة من الروایات اعلم ان کل الروایات الاربعة من هذه الطائفة یکون مرسلة غایة الامر یدّعی جبر ضعف سندها بالشهرة الفتوائیة و خصوصا لا ضرر فی ارسال الروایة الاولی منها لان مرسلها ابن ابی عمیر و اشتهر فی کلامهم ان مراسیله بحکم المسانید هذا بالنسبة الی سند هذه الاخبار.

و امّا الکلام فی متنها فمقتضی ظهور مرسلة ابن ابی عمیر هو کون حد الیأس للمرأة خمسین سنة الا ان تکون المرأة من قریش و لکن لم یعین فیها ان حد الیأس للقرشیة هو الستین او غیره فالمستفاد منها فی حدّ ذاتها هو تعیین حد یأس غیر القرشیة و عدم کون هذه الحد. للقرشیة و اطلاقها یقتضی کون غیر القرشیة حتی النبطیة حد یأسها هو الخمسون.

و مقتضی ما رواها الکافی کون حد الیأس للقرشیة ستین سنة و مقتضی روایة المبسوط کون الحد للمرأة خمسین سنة و للقرشیة ستین سنة و مقتضی روایة المقنعة کون حد الیأس للقرشیة و النبطیة ستین سنة.

فنقول مع قطع النظر عن الاشکال فی سند الروایات من الطوائف الثلاثة یمکن ان تکون الطائفة الثالثة منها شاهد الجمع بین الروایات لان مقتضی الطائفة الاولی کون حد الیأس مطلقا هو خمسون.

و مقتضی الثانیة کونه هو الستون مطلقا.

فبمقتضی الطائفة الثالثة المفصّلة بین القرشیة و بین غیرها او بین القرشیة و النبطیة و بین غیرهما نقیّد کلا من الطائفة الاولی و الثانیة بهذه الطائفة لانّ لسان الطائفة الثالثة و ان کان مختلفا من حیث المفاد لانّ مفاد روایة ابن ابی عمیر لیس الّا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷

عدم کون القرشیة مثل غیرها فی حد الیأس لعدم تعین حد یأس القرشیة فیها و سکوتها عنه لکن حیث عیّن حد یأسها فی غیرها و هو الستون یکفی لاثبات کون القرشیة خارجة عن اطلاق الطائفة الاولی و کذا الثانیة.

و کذلک یخرج عن اطلاق الطائفة الاولی و الثانیة النبطیة.

لدلالة الروایة الرابعة من الطائفة الثالثة انها مثل القرشیة فی کون حد یأسها ستین و لا یضر. سکوت غیرها من الطائفة الثالثة عن النبطیة فیقیّد بهذه الطائفة.

الطائفة الاولی و تکون النتیجة ان حد الیاس خمسون الا للقرشیة و النبطیة کما انّه یقید بها الطائفة الثانیة لو قلنا بوجود روایة دالة علی کون الحد ستین و الا لو قلنا بان روایة عبد الرحمن الدالة علی الستین ساقطة عن الاستدلال فلا یکون فی البین الّا الطائفة الاولی و الثالثة فتکون النتیجة ان حد الیأس ستون للقرشیة و النبطیة و خمسون لغیرهما.

هذا مع قطع النظر من سند الروایات و امّا مع ملاحظة سند الروایات فالانصاف ان الروایة التی یمکن الاستدلال بها علی الخمسین من الطائفة الاولی و هی روایة عبد الرحمن لا اشکال من حیث سندها و لکن لتعارضها مع روایة اخری منه الدالة علی الستین لا یمکن التعویل علیها کما بیّنا لک فلا یبقی من الطائفة الاولی الا روایة محمد بن ابی نصر و هی مرسلة الّا انّ یدعی جبر ضعف سندها بعمل الاصحاب و تاییدها فی الجملة بمرسلة ابن ابی عمیر من الطائفة الثالثة الدالة علی کون حد الیاس الخمسین الّا فی القرشیة ففی الجملة تدل علی ان الخمسین حدّ للیأس.

و امّا الطائفة الثانیة فلیست الّا روایة عبد الرحمن فهی و ان لم یکن الاشکال فی سندها لکن مفادها و هو جعل حد الیأس الستین مناف مع روایة الاخری الدالة علی ان الحد خمسون فلا یمکن التعویل علیها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸

و امّا الطائفة الثالثة فغیر روایة ابن ابی عمیر ضعیفة السند فلا یبقی فی البین الّا مرسلة ابن ابی عمیر فبعد الالتزام بانّ مرسلاته بحکم المسندات تدل علی ان الحد خمسون لغیر القرشیة فبالنسبة الی غیر القرشیة لنا حجة علی کون یأسها الخمسین لمرسلة ابن ابی عمیر و مرسلة محمد بن ابی نصر بعد تقید اطلاقها بغیر القرشیة فنلتزم فی غیر القرشیة بان حد یأسها الخمسون.

و امّا القرشیة فما یدل علی کون حد یأسها الستون من المراسیل الثلاثة ضعیفة السند لکن یدعی انجبار ضعفها فی خصوص القرشیة بعمل الاصحاب علی طبقها خصوصا مع ما فی مرسلة ابن ابی عمیر من الاستثناء.

و امّا النبطیة فکونها بحکم القرشیة لیس له مدرک إلا مرسلة المقنعة فحیث کان مبنی الصدوق فیها علی الاقتصار فی فتواه علی متون الروایات و قال و قد روی ان القرشیة و النبطیة تریان الدم الی ستین سنه یقال بانها مثل القرشیة و ان لم یکن مدرکها مثل القرشیة من حیث الاعتبار.

فتخلص ان ما یأتی بالنظر عاجلا ان حد الیاس خمسون الّا للقرشیة و النبطیة و من یرید الاحتیاط فالأحوط لهما هو الجمع من الخمسین الی الستین بین تروک الحائض و عمل المستحاضة بل الاحوط للقرشیة الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و عمل المستحاضة الی آخر عمره لا کما فی بعض «۱» الحواشی علی العروة من احتیاطها بهذا النحو الی بلوغها ستین سنة فافهم.

الجهة الثانیة: فیما هو المراد من القرشیة و النبطیة

امّا القرشیة و هی المنسوبة الی نضر بن کنانة و هو احد اجداد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و کان هو مدعوا بقریش و هذا هو

---

(۱) و هو حاشیة السید الخوئی رحمه اللّه ص ۲۱۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹

مختار المؤلف رحمه اللّه و قیل القریش هو فهر (بکر الفاء و سکون الهاء) ابن مالک بن نضر.

و قیل هو قصیّ (بضم القاف و فتح الصاد المهملة و الیاء المشددة).

اقول و ان کان الاختلاف فیمن ینتسب إلیه القریش لکن لا ثمره فی البحث عنه بعد ما قیل من انه لا یعرف منهم الا الهاشمیة و لا یعرف الآن منها الا من انتسب الی ابی طالب علیه السّلام و العباس.

و کذا النبطیة فانّها و ان لم تکن مبینة الحکم لکن لا مجال للبحث عن موضوعها من انها ولد نبط بن یابس بن آدم بن سام بن نوح او انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا او انّهم قوم من العرب دخلوا فی العجم و الروم و اختلطت انسابهم و فسدت ألسنتهم او غیر ذلک لانتفاء مصادیقها فی الخارج فعلا.

الجهة الثالثة: فیمن شک فی کونها قرشیة او نبطیة

قد یقال بکونها محکومة بعدم القرشیة او النبطیة بدعوی بناء العقلاء علی عدم الانتساب بین شخصین الا مع احراز الانتساب بینهما بمحرز و هذه سیرة جاریة بینهم لحفظ الانساب و الشارع لم یردع عن هذه الطریقة و السیرة فتکون حجة و لعل الاجماع المدعی فی المحکی عن المستند یکون منشأه هذه السیرة العقلائیة لا الاجماع التعبدی.

فان تمّ هذه السیرة یحکم بالمشکوک کونها من احدهما بعدم کونها منهما و ان لم نقل بذلک و تصل النوبة بالاصل العملی فنقول بعونه تعالی لا اصل فی محل الکلام لانّه ان کان فهو استصحاب عدم القرشیة بالاستصحاب الأزلی فقد عرفت فی الاصول عدم جریانها أوّلا و کونه علی تقدیر جریانه مثبتا ثانیا.

الجهة الرابعة: ایّما امرأة شکت فی بلوغها و هو تسع سنین یحکم بعدمه

و ان شکت فی یأسها یحکم بعدمه وجه ذلک استصحاب عدم البلوغ فی الاوّل فیحکم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰

بعدم کون الدم الخارج قبل البلوغ دم الحیض و استصحاب عدم الیأس فی الثانی فیحکم بکون الدم المرئی قبل بلوغها الخمسین او الستین دم الحیض.

***

[مسئلة ۱: اذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا و یجعل علامة علی البلوغ بخلاف ما اذا کان بصفات الحیض و خرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا یحکم بحیضیته و هذا هو المراد من شرطیة البلوغ.

(۱)

اقول قد عرفت فی طی المسألة السابقة اشتراط الحکم بحیضیة الدم کونه بعد البلوغ و عدم کون الدم قبل تسع سنین حیضا و احتمالاته ثلاثة:

الاحتمال الاوّل: ان لا یکون الدم حیضا قبل بلوغ تسع سنین واقعا و تکوینا.

الاحتمال الثانی: ان لا یکون مورد احکام الحیض شرعا و ان کان حیضا تکوینا.

الاحتمال الثالث: عدم کون الدم قبل تسع سنین حیضا ظاهرا و ان کان حیضا واقعا و اثره ترتب احکام الحیض علی الخارج قبل التسع فیما علم بکونه حیضا.

و ظاهر بعض الاخبار مساعد مع الاحتمال الاوّل مثل روایة عبد الرحمن المتقدم ذکرها، و لا یساعد مع الاحتمال الثالث و ان احتمل مساعدته مع الاحتمال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱

الثانی لکن لا ثمرة عملیة بین الاحتمال الاوّل و الثانی.

اذا عرفت ذلک نقول انّ ما ذهب إلیه القوم من عدم کون الدم الخارج عن المرأة قبل بلوغها حیضا صار مورد الاشکال مع ما ذهبوا إلیه من ان الحیض من علائم بلوغ المرأة کما یدلّ علیه ما رواها عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن الغلام متی یجب علیه الصلاة قال اذا اتی علیه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلک فقد و جبت علیه الصلاة و جری علیه القلم و الجاریة مثل ذلک ان اتی لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاة و جری علیها القلم) «۱».

(قال صاحب الوسائل اقول هذا محمول علی حصول الاحتلام او الانبات للغلام فی الثلاث عشرة سنة و عدم عقل الجاریة قبلها لما مضی) اقول جمعا بین الروایات.

و ما رواها عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن ابی البختری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی علیه السّلام (قال اذا حاضت الجاریة فلا تصلی إلا بخمار) «۲» قال فی الوسائل المراد بالجاریة الصبیة الحرة.

و ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (انه قال علی الصبی اذا احتلم الصیام و علی الجاریة اذا حاضت الصیام و الخمار الا ان تکون مملوکة فانه لیس علیها خمار الا ان تحبّ ان تختمر و علیها الصیام) «۳».

(١) الرواية ١٢ من الباب ۴ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٢

لانّ مقتضى ما دلّ من الروايات «١» الدالة على اشتراط ان لا يكون خروج الدم قبل بلوغ المرأة (تسع سنين) فى محكوميته بالحيض هو ان المرأة لا تحيض أو لا يحكم بكون دم الخارج منها حيضا الا بعد بلوغها و مقتضاها تقدم البلوغ على الحيض و كون الحيض دليلا على البلوغ لا نفس البلوغ وحده.

و الحال ان مقتضى الاخبار الثلاثة كون الحيض من علائم بلوغ المرأة و حدّه الّذى حدّ به بلوغها فينا فى كل من هذه الطائفتين من الاخبار مع الاخرى.

و نقول فى مقام الجمع بان مفاد هذه الاخبار ليس الا وجوب الصلاة او الخمار فيها او الصوم على المرأة الّتى حاضت و حيث ان مفاد الاخبار الدالة على عدم كون الدم الخارج قبل البلوغ حيضا دال على ان الخارج قبل البلوغ ليس حيضا يكون بلسانها حاكما على هذه الاخبار.

و يشرح هذه الاخبار بان الدم الخارج المعلوم كونه حيضا يكون بعد البلوغ فالحيض طريق الى البلوغ و كاشف عن سبق البلوغ و يرفع التعارض بين الطائفتين فتكون النتيجة هو ان الدم الخارج بصفات الحيض ممن شكه فى بلوغه محكوم بكونه حيضا و علامة على البلوغ لعدم كون الدم الخارج قبل البلوغ حيضا و علامة على البلوغ يعنى لعدم كون الدم الخارج قبل البلوغ حيضا حقيقة او حكما على الاختلاف فى المبنى الّذى قدّمنا احتمالاته فى صدر المسألة.

و من هذا يظهر حكم الصورة الاخرى من المسألة و هو انه لو خرج الدم بصفات الحيض فمن علم بلوغها من النساء لا يحكم بحيضية الدم الخارج منها لعدم قابليته لكونه حيضا بمقتضى ما دل على ان الدم الخارج قبل البلوغ لا يكون

---

(١) الرواية ۴ من الباب ٢ من ابواب العدد من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٣

حيضا فافهم.

***

[مسئلة ٢: لا فرق فى اليأس بين الحرة و الامة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢: لا فرق فى كون اليأس بالستين و الخمسين بين الحرة و الامة و حار المزاج و بارده و اهل مكان و مكان.

(١)

اقول وجهه اطلاق الادلة من حيث الجهات المذكورة.

[مسئلة ٣: فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع و الحمل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا اشكال فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع و فى اجتماعه مع الحمل قولان:

الأقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها و سواء كان فى العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة.

(۲)

اقول الكلام فى المسألة فى مسألتين:

المسألة الاولى: فى انّه هل يجتمع الحيض مع الارضاع او لا

فنقول بعونه تعالى انّه لا ينبغى الاشكال فى اجتماعهما و الاطلاقات الواردة فى باب الحيض يشمل

حال الارضاع.

المسألة الثانية: هل يجتمع الحيض مع الحمل او لا

اشارة

اعلم انّ فى المسألة اقوالا و ان ذكر المؤلف رحمه اللّه ان فى المسألة قولين:

احدها اجتماعهما مطلقا.

ثانيها عدم اجتماعهما مطلقا.

ثالثها اجتماعهما فى صورة استبانة الحمل فيقال بجواز اجتماعهما و عدم اجتماعهما مع عدم استبانة الحمل فهذا القول هو التفصيل بين صورة استبانة الحمل و عدمها.

رابعها التفصيل بين ما كان الدم بصفات الحيض و عدمه فيحكم بالحيضية فى الاوّل و لا يحكم فى الثانى.

خامسها التفصيل بين كون رؤية الدم قبل مضى عشرين من العادة فيقال بمجامعة الحيض مع الحمل و بين كونه بعد مضى عشرين من العادة فلا يجتمعان.

امّا ما يمكن ان يستدل على القول الاوّل و هو مجامعة الحيض مع الحمل مطلقا

و هو قول الاشهر او المشهور روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (انه سئل عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم) «۱».

الرواية الثانية: ما رواها عبد الرحمن بن الحجّاج (قال سألت أبا الحسن (أبا ابراهيم) عليه السّلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

شهر هل تترک الصلاة قال تترک الصلاة اذا دام) «۱».

الروایة الثالثة: ما رواها صفوان (قال سألت أبا الحسن الرضا عن الحبلی تری الدم ثلاثة ایام او أربعة ایام تصلی قال تمسک عن الصلاة) «۲».

الروایة الرابعة: ما رواها ابو المغراء (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم قال تلک الهراقة ان کان دما کثیرا فلا تصلّین و ان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین) «۳».

و قد تمسک علی القول الثالث و هو جواز اجتماع الحیض مع الحمل فیما استبان الحمل و عدمه فیما لم یستبن بهذه الروایة و لکن الحق عدم دلالتها لانه لیس فی الروایة الا کون مورد السؤال ما استبان الحمل و لا مفهوم لها یدل علی عدمه فی عدم صورة الاستبانة فیکون الخبر دلیلا علی القول الاوّل.

و بما قلنا یجاب عما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیه السّلام (قال سألته عن الحبلی قد استبان حملها تری ما تری الحائض من الدم قال تلک الهراقة من الدم ان کان دما احمر کثیرا فلا تصلی و ان کان قلیلا اصفر فلیس علیه الا الوضوء) «۴».

و یمکن ان یقال بدلالتها علی القول الخامس و روایات اخر الدالة علی هذا القول راجع الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

و یستدل علی القول الثانی و هو عدم اجتماع الحیض مع الحمل مطلقا

ببعض الروایات:

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۶ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

الروایة الاولی: ما رواها السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السّلام انه (قال قال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم ما کان اللّه لیجعل حیضا مع حبل یعنی إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاة الا ان تری علی رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاة) «۱».

اقول هذه الروایة مضافا الی ضعف سندها کما قال بعض ارباب الرجال یکون متنها مورد المناقشة لان ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم من انه لیس من شان اللّه ان یجعل الحیض مع الحمل لم یفهم المراد منه و انه لم لا یکون للّه ذلک و لا یستفاد منه الحکم الشرعی و من اجل هذه المناقشة یمکن ان یقال بصحة ما احتمل من کونها صادرة تقیة لاتفاق العامة علی عدم جمع الحیض مع الحمل.

و امّا قوله (یعنی الی آخر الروایة) یحتمل ان یکون من الراوی لا عن الامام علیه السّلام و ربّما صار بعض روات الحدیث بسدد توجیه الروایة لاجل التقیة.

الروایة الثانیة: ما رواها مقرن عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سأل سلمان رحمه اللّه علیّا علیه السّلام عن رزق الولد فی بطن أمّه فقال ان اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضة فجعلها رزقه فی بطن أمّه) «۲».

اقول لا دلالة لهذه الروایة علی عدم جواز اجتماع الحیض مع الحمل غایة ما یستفاد منها ان حبس الحیض لاجل رزق الولد و امّا کون تمام دم الحیض یحتاج إلیه الولد فلا یخرج اصلا فلا دلالة لها علیه.

بل روایة سلیمان بن خالد (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام جعلت فداک الحبلی ربما طمثت قال نعم و ذلک ان الولد فی بطن أمه غذاؤه الدم فربما کثر ففضل عنه فاذا

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۳ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

فضل دفقته فاذا دفقته حرمت علیها الصلاة) «۱».

تدل علی ان الزائد علی المقدار اللازم للولد عن الدم دفقته المرأة و یکون حیضا.

الروایة الثالثة: ما رواها حمید بن المثنی قال سألت أبا الحسن الاوّل علیه السّلام عن الحبلی تری الدفقة و الدفقین من الدم فی الایام و فی الشهر و الشهرین فقال تلک الهراقة لیس تمسک هذه عن الصلاة «۲» وجه الاستدلال دعوی دلالة الروایة علی عدم خروج الدم حال الحمل موجبا لترک الصلاة ای عدم ترتیب آثار الحیض علیه.

و فیه انّه من المحتمل ان عدم وجوب امساکها عن الصلاة کان لاجل عدم کون الدفقة و الدفقتین حیضا لقلته و یشهد علیه روایة اخری عن حمید بن مثنی راوی هذه الروایة الدالة علی انّ الدم لو کان قلیلا لا یحکم بحیضیته و بوجوب ترک الصلاة ان کان کثیرا و هی الروایة الرابعة المتقدمة من الروایات التی ذکرنا فی مقام الاستدلال علی القول الاوّل و هو جواز اجتماع الحیض مع الحمل لانّ أبا المغراء الراوی للروایة الرابعة «۳» فی القول الاوّل هو حمید بن المثنی الراوی لهذه الروایة کما فی الرجال.

و عدم تمامیة ما یتمسک به علی بعض الاقوال المخالف للقول الاوّل فالاقوی امکان جمع الحیض مع الحمل.

***

---

(۱) الروایة ۱۴ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

[مسئلة ۴: اذا انصبّ الدم من الرحم الی فضاء الفرج]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا انصبّ الدم من الرحم الی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار راس ابرة لا اشکال فی جریان احکام الحیض و أمّا اذا انصب و لم یخرج بعد و ان کان یمکن اخراجه باد خال قطنة او اصبع ففی جریان أحکام الحیض اشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین احکام الطاهر و الحائض و لا فرق بین ان یخرج من المخرج الاصلی او العارضی

(۱)

اقول فی المسألة ثلاث مسائل:

المسألة الاولی: فیما اذا انصب الدم من الرحم الی فضاء الفرج و خرج شیء منه فی الخارج

و ان کان الخارج بمقدار رأس أبرة فیجری علیه احکام الحیض لشمول الادلة للمورد.

المسألة الثانیة: ما اذا علم انه انصب و لکن لم یخرج بعد

و یفرض له صورتان:

الصورة الاولی: صبّه من الرحم و لکن لم یخرج الی الفرج.

الصورة الثانیة: صبه من الرحم و دخوله بالفرج لکن لم یخرج الی الخارج و الظاهر انّ نظر المؤلف رحمه اللّه الی الصورة الثانیة و علی کل حال نقول.

امّا فی الصورة الاولی فلا یحکم علی الدم باحکام الحیض لان مقتضی ما ورد من الامر بالاستبانة فی صورة الشک فی کون الدم حیضا او استحاضة او فی صورة الشک فی کونه دم الحیض او دم العذرة او فی صورة الشک فی کونه حیضا او قرحة و کذا الاخبار الواردة فی الاستبراء عند الشک فی انقطاع الحیض و عدمه یکون

موردها دما یکون خارجا من الرحم و دخل الفرج فلا یحکم بالحیض فی هذه الصورة.

و امّا الصورة الثانیة و هی ما اذا انصب الدم من الرحم الی الفرج و لم یخرج منه بعد فنقول امّا الروایات الواردة فی صورة الشک فی کون الدم حیضا او استحاضة او صورة الشک فی انه دم الحیض او العذرة او صورة الشک فی انه دم الحیض او دم القرحة فهذه الروایات لا تشمل المورد بل مواردها هذه الموارد الخاصة.

و امّا ما ورد من الاستبراء فی الحیض حین الشک فی بقاء الدم فی الفرج او انقطاعه أیضا لا یشمل هذا المورد اعنی صورة الشک فی حدوث الدم.

فالأقوی عدم محکومیته بالحیض نعم کما فی المتن الاحوط الجمع بین احکام الطاهر و الحائض.

المسألة الثالثة: فی انه لا یکون فرق فی الحکم بین خروج الدم عن المخرج الاصلی و العارضی

لاطلاق الادلّة.

[مسئلة ۵: اذا شک فی ان الخارج دم او غیر دم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا شـک فی ان الخارج دم او غیر دم أو رأت دما فی ثوبها و شـکت فی انه من الرحم او من غیره لا تجری احکام الحیض و ان علمت بکونه دما و اشتبه علیها فاما ان یشـتبه بـدم الاسـتحاضة او بـدم البکارة او بـدم القرحة فان اشـتبه بدم الاسـتحاضة یرجع الی الصفات فان کان بصفة الحیض یحکم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰

بـانّه حیض و الّا فان کان فی ایام العادة فکـذلک و الّا فیحکم بانّه استحاضة و ان اشـتبه بـدم البکارة یختبر باد خال قطنـة فی الفرج و الصبر قلیلا ثمّ اخراجها فان کانت مطوّقة بالدم فهو بکارة و ان کانت منغمسة به فهو حیض و الاختبار المذکور واجب فلو صلت بدونه بطلت و ان تبیّن بعـد ذلـک عـدم کونه حیضا الا اذا حصل منها قصـد القربـة بان کانت جاهلـة او عالمـة أیضا اذا فرض حصول قصـد القربـة مع العلم أیضا و اذا تعذر الاختبار ترجع الی الحالة السابقة من طهر او حیض و إلا فتبنی علی الطهارة لکن مراعاة الاحتیاط اولی و لا یلحق بالبکارة فی الحکم المذکور غیرها کالقرحة المحیطة باطراف الفرج و ان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان کان یخرج من الطرف الایسـر فحیض و إلا فمن القرحة الا ان یعلم ان القرحة فی الطرف الایسر لکن الحکم المذکور مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهرة و الحائض و لو اشتبه بدم آخر حکم علیه بعدم الحیضیة الا ان یکون الحالة السابقة هی الحیضیة

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: اذا شکّ فی انّ الخارج دم او غیر دم

او شک فی ان الدم من الرحم او من غیره لا یجری علیه احکام الحیض.

امّا فی الصورة الاولی فلان جریان الحکم فرع موضوعه و مع الشک فی کون الخارج دما فلا یجری علیه حکمه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱

و فی المورد و ان کانت المرأة عالمة بالعلم الاجمالی بان الخارج امّا دم او غیر دم لکن حیث لا اثر لغیر الدم فلا یتنجز العلم الاجمالی فالمورد مورد اصالة البراءة.

و امّـا فی الصورة الثانیـة و هی صورة علمهـا بـانه دم و لکن تشـک فی انه حیض او دم آخر فکـل اثر یترتب علی العلم باجماله یترتب علیه مثلاـ ان کـان طرفی العلم دمـا یتیقن بنجاسـته علی کل حال فیحکم بنجاسـة الـدم المشـکوک و امّا الاثر المترتب علی واحـد من طرفی العلم الاجمالی بالخصوص بحیث لا یترتب هذا الاثر علی الطرف الآخر فلا مجال لا جرائه.

و امّا ان کان الاثر الشرعی لکل من الطرفین و ان کان الاثر فی کل منهما غیر الاثر المترتب علی الآخر کما فی المسألة الثانیة فمع قطع النظر عن الروایات لا بدّ من الاحتیاط فی الاطراف علی التفصیل المذکور فی الاصول.

المسألة الثانیة: ما اذا علمت المرأة بکون الخارج دما لکنه مشتبه

بین کونه دم الحیض او دم الاسـتحاضة فنقول فی البـاب بعض الروایـات الـدال علی وجوب الرجوع الی الصـفات فـان کـان فی الـدم صفات الحیض تعجله حیضا و ان کان متصفا بصفات الاستحاضة تجعله الاستحاضة نذکر بعضها.

منهـا مـا رواهـا معاویـة بن عمـار (قال قال ابو عبـد اللّه علیه السّـلام انّ دم الاسـتحاضة و الحیض لیس یخرجان من مکان واحـد ان دم

الاستحاضة بارد و ان دم الحیض حارّ) «۱».

و منها ما رواها حفض بن البختری (قال دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السّلام امرأة فسألته عن الامرأة یستمرّ بها الدم فلا تدری أحیض هو او غیره قال فقال لها ان

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲

دم الحیض حارّ عبیط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فاذا کان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هی تقول و اللّه أن لو کان امرأة ما زاد علی هذا) «۱».

و منها ما رواها اسحاق بن جریر (قال سألتنی امرأة منّا ان ادخلها علی ابی عبد اللّه علیه السّلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت (الی ان قال) فقالت ما تقول فی المرأة تحیض فتجوز أیّام حیضها قال ان کان أیّام حیضها دون عشرة أیّام استظهرت بیوم واحد ثمّ هی مستحاضة قالت فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثة کیف تصنع بالصلاة قال تجلس ایام حیضها ثمّ تغسل لکل صلاتین قالت له ان ایام حیضها تختلف علیها و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثة و یتأخّر مثل ذلک فما علمها به قال دم الحیض لیس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الی مولاتها فقالت أ تراه کان امرأة مرّة) «۲» و غیرها.

اقول و المستفاد من هذه الروایات کون المرأة الشاکة بین کون دم الخارج منها دم الحیض او الاستحاضة مرجعها الصفات فالروایات المتقدمة دالة علی انها ترجع الی الصفات و عین فیها ما هو صفة الحیض و ما هو صفة الاستحاضة.

انّما الاشکال فی انّه هل المرجع هذه الصفات مطلقا أو لا.

منشأ الاشکال هو ما نری فی بعض الموارد من عدم الاعتبار بالصفات ففی مورد الشک فی کون الدم حیضا او استحاضة مثل کون المرأة فی ایام العادة فمع کون الدم بصفة الاستحاضة حکم بکونه حیضا و کذا غیر هذا المورد.

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳

فنقول فی الجواب ما یأتی فی بعض المسائل الآتیة إن شاء اللّه من ان الاشکال یدفع بکون الصفات صفات غالبیة فلا مجال لهذا الاشکال.

کما انّ الاشکال بان هذه الصفات التی تمتاز بها دم الحیض عن الاستحاضة تکون واردة فی المستمرة الدم فلا یمکن الرجوع بهذه الصفات فی غیر المستمرة دمها.

یدفع أیضا أولا بان مورد الروایة الثانیة و الثالثة و ان کان مستمرة الدم لکن ذلک القید مذکور فی السؤال و الظاهر من الجواب هو بیان قاعدة کلیة لتشخیص دم الحیض من دم الاستحاضة و هذا واضع لمن یلاحظ الروایتین.

و ثانیا کما تری لیس مورد الروایة مخصوصة بصورة دون صورة و کذا قوله (ان کان فی ایام عادتها یحکم بانّه حیض) کما یأتی وجهه إن شاء اللّه.

المسألة الثالثة: لو شکت المرأة فی ان الدم الخارج دم الحیض او دم البکارة

و بعبارة اخری یعلم اجمالا بانّ الخارج اما دم الحیض او دم البکارة فیختبر بادخال قطنـة فی الفرج و الصبر قلیلا ثمّ اخراجها فان کانت مطوقة بالدم فهو دم البکارة و ان کانت منغمسة به فهو دم الحیض نذکر أولا بعض الاخبار المربوطة بالباب حتی یظهر لک الحال.

الاولی: ما رواها خلف ابن حمّاد الکوفی فی حدیث (قال دخلت علی ابی الحسن موسـی بن جعفر علیه السّلام بمنی فقلت له انّ رجلا من موالیک نزوّج جاریـة معصـرا لم تطمث فلما افتضـها سال الـدم فمکث سائلا لا ینقطع نحوا من عشـرة ایام و ان القوابل اختلفن فی ذلـک فقال بعضـهنّ دم الحیض و قال بعضـهنّ دم العـذرة فما ینبغی لها ان تصـنع قال فلتتق اللّه فان کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاة حتی تری الطهر فلیمسک عنها بعلها و ان کان من العذرة فلتتق اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ و یأتیها بعلها

أن أحبّ ذلـک فقلت له و کیف لهم ان یعلموا مـا هو حتی یفعلوا مـا ینبغی قـال فالتفت یمینا و شـمالا فی الفسـطاط مخافـة ان یسـمع کلامه احد قال ثمّ نهد الی فقال یا خلف سرّ اللّه فلا تذیعوه و لا تعلّموا هذا الخلق اصول دین اللّه بل ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم من ضلال قال ثمّ عقد بیده الیسری تسعین ثمّ قال تسـتدخل القطنة ثمّ تدعها ملّیا ثمّ تخرجها اخراجا رقیقا فان کان الدم مطوقا فی القطنة فهو من العذرة و ان کان مستنقعا فی القطنة فهو من الحیض قال خلف فاسـتخفّنی الفرح فبکیت فلما سـکن بکائی قال ما ابکاک قلت جعلت فـداک من کان یحسن هذا غیرک قال فرفع یده الی السـماء و قال انی و اللّه ما اخبرک الا عن رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله عن جبرئیل عن اللّه عز و جل) «۱».

الثانیة: ما رواها زیاد بن سوقه (قال سـئل ابو جعفر علیه السّـلام عن رجل افتض امرأة او أمته فرأت دماء کثیرا لا ینقطع عنها یوما کیف تصـنع بالصـلاة قال تمسک الکرسف فان خرجت القطنـة مطوّقـة بالـدم فانه من العذرة تغتسل و تمسک معها قطنة و تصـلی فان خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ایام الحیض) «۲».

ثمّ ان الظـاهر من الروایتین کون الاختبـار واجبا فلو ترکته و صـلت یجب علیها اعادة الصـلاة و ان علمت بکون الـدم دم العـذرة الا اذا حصل منها قصد القربة.

ففی صورة الشـک فی کون الـدم دم الحیض او دم العـذرة یکون تکلیفهـا الاختبـار کما عرفت و لا یلحق بهـذه الصورة صورة دوران الدم بین کونه من الحیض او القرحة لان ما قلنا یکون بمقتضی الدلیل فی خصوص ما اذا اشتبه دم الحیض بدم

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب الحیض من الوسائل.

البکارة فلا یشتمل صورة اشتباه دم الحیض بدم القرحة.

و اذا تعـذر الاختبـار فـالمرجع الاستصـحاب ان کـانت لهـا الحالـة السابقـة فـان کـانت الطهـارة تستصـحب الطهـارة و ان کانت حیضـا تستصحب الحیض.

و ان لم تکن حالة سابقة فتبنی علی الطهارة لکن مراعاة الاحتیاط اولی

المسألة الرابعة: اذا شک فی ان الدم الخارج دم الحیض او دم القرحة

اشارة

و بعبارة اخری تعلم اجمالا بان الدم إمّا دم الحیض او دم القرحة.

فقال المؤلف رحمه اللّه بانّ المشهور هو ان الدم ان کان یخرج من الطرف الایسر من الفرج فهو حیض. و الّا فدم القرحة الّا ان یعلم ان القرحة فی الطرف الایسر من الفرج لکن الحکم المذکور مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الاحکام الطاهرة و الحیض.

اذا عرفت ذلک نذکر لک بعض الاخبار المربوطة بالمقام ثمّ ما ینبغی ان یقال إن شاء اللّه.

الروایة الاولی: ما رواها ابان (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام فتاة منا بها قرحة فی فرجها و الدم سائل لا تدری من دم الحیض او دم القرحة قال مرها فلتستلق علی ظهرها ثمّ ترفع رجلیها و ثمّ تستدخل اصبعها الوسطی فان خرج الدم من الجانب الایمن فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الایسر فهو من القرحة) «۱».

و الروایة مرفوعة لان محمد بن یحیی رفعه عن ابان بنقل الکلینی رحمه اللّه.

الروایة الثانیة: و هو ما رواها صاحب الوسائل و (قال و رواها الشیخ رحمه اللّه باسناده عن محمد بن یحیی رفعه و ذکر الحدیث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

الایسر فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الایمن فهو من القرحة) «۱».

اقول لیس فی المسألة الا ما ذکرنا و هی ما رواها الکلینی و ما رواها الشیخ رحمها اللّه.

فالکلام یقع فی جهات:

الجهة الاولی: فی الاقوال فی المسألة:

القول الاوّل: ما نسب الی المشهور و هو ما ذکره المؤلف و نسبه الی المشهور بل حکی عن جامع المقاصد نسبته الی الاصحاب و یمکن کون وجهه مرفوعة ابان المتقدمة بنقل الشیخ رحمه اللّه

القول الثانی: و هو المحکی عن الدروس و غیره عکس ذلک فانّ مقتضی القول الاوّل انه بعد الاختبار ان خرج الدم من طرف أیسر الفرج فهو دم الحیض و ان خرج من جانبه الایمن فهو من القرحة و مقتضی القول الثانی عکسه یعنی ان خرج من الطرف الایمن فهو دم الحیض و ان خرج من طرفه الایسر فهو دم القرحة و یمکن کون وجهه مرفوعة ابان المتقدمة بنقل الکافی

القول الثالث: عدم اعتبار بخروج الدم من جانب من الفرج بعد الاختبار اصلا کما حکی عن المحقق و ظاهر المسالک و الاردبیلی و غیرهم و یمکن کون الوجه عدم حجیة مرفوعة ابان لا بنقل الکافی و لا بنقل التهذیب لأنّها مرسلة هذا کله بحسب الأقوال.

الجهة الثانیة: فی النص المدعی وروده فی المسألة

و بنقل الوسائل روایتان احداهما عن الکافی و اخراهما عن التهذیب و هل هما روایتان او روایة واحدة

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

یأتی الکلام إن شاء اللّه فیه.

و یمکن الاستدلال علی القول الاوّل بما روی الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب بناء علی کون الصادر عن المعصوم فی نقل التهذیب

هکذا (فان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الایمن فهو من القرحة).

و یمکن الاستدلال علی القول الثانی بنقل الکافی لان فیها قال علیه السّلام (فان خرج الدم من الجانب الایمن فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحة).

و یمکن ان یکون وجه القول الثالث عدم صحة الاخذ بالمرفوعتین امّا لکونهما مرفوعتین و امّا لتعارضهما و عدم وجود المرجع لاحداهما فلا بد من الرجوع الی عموم عام الفوق او اطلاقه و امّا الی ما یقتضیه الاصل.

الجهة الثالثة: فما ینبغی ان یقال فی هذه المسألة فنقول بعونه تعالی.

یمکن ان یقال بان الروایتین المحتملتین لان تکونا روایتین صادرتین مرّتین عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و ان کان الراوی فی کل مرّة هو ابان او کانتا روایة واحدة لا حجیة لهما لکونهما مرفوعتین لان فی کل منهما محمد بن یحیی رفع الروایة او الروایتین عن ابان فتکونان ضعیفتی السند لعدم معلومیة من هو الواسطة بینهما.

و ان قلنا بذلک.

ان قلت ان الظاهر کون ما رواها الکلینی و ما رواها الشیخ روایتین و بعد کونهما روایتین لا بدّ من الاخذ بما رواه الشیخ امّا من باب ان ما نقله الکافی مرفوعة لا یمکن الاخذ به لضعف السند بخلاف ما رواه الشیخ لأنّه و ان کان مرفوعة الّا انّ ضعف سند روایته منجر بعمل الاصحاب لأنّها موافقة لفتوی المشهور و حیث انّه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸

لا یکون فی البین نص آخر موافقا لفتواهم نکشف کون مستند فتواهم هذه الروایة بکیفیة التی نقلها الشیخ فلا بد من الاخذ به لانه علی هذا یکون التعارض بین الحجة و لا حجة.

و أما من باب انه لو فرض حجیة کلیهما ففی حد ذاتهما لا یمکن الجمع الدلالی بینهما فیقع التعارض و مع التعارض الترجع مع ما رواه الشیخ لان أوّل المرجحات الشهرة و بناء علی کون المراد منها الشهرة الفتوائی فالترجیح مع ما روی الشیخ.

قلت أولا اذا دار الاحتمال بین کونهما روایة واحدة أو روایتین فاقوی الاحتمالین کونهما روایة واحدة لبعد سؤال شخص واحد عن قصة واحدة مرّتین و بعد ما حکی عن بعض انّ نسخ التهذیب مختلفة فبعضها مخالف مع نقل الکافی و لکن بعضها الآخر موافق لنقل الکافی فعلی هذا لا یمکن الاعتماد بنقل الشیخ لان الاختلاف یکون فی نفس ما نقله و ان ما رواه الشیخ کان (الجانب الایسر) کما روی الکلینی او (جانب الایمن) علی خلاف نقل الکلینی فیقع التعارض بین نفس ما رواه الشیخ فلم نجد دلیلا موثقا علی خلاف نقل الکافی.

فنقل الشیخ یصیر مورد الاشکال من جهتین من جهة ضعف السند لکونها مرفوعة و من جهة الدلالة لانه لا نعلم ان ما رواه هو (الایسر) او (الایمن) و مع الاختلاف فی نسخ التهذیب یشکل جبر ضعف سند ما رواه الشیخ بالشهرة لعدم معلومیة کون استنادهم بروایة الشیخ لان الاختلاف فی ما روی الشیخ.

فروایة الشیخ غیر قابلة الاعتماد لضعف سندها و لتعارض مضمونها باختلاف نسخ التهذیب و لا یمکن جبر ضعف سندها بالشهرة لان دعوی الشهرة ان کان من قبل الشیخ و کتاب التهذیب فلیس مستند الشهرة تهذیب الشیخ حتی یجبر بها ضعف سندها و ان کانت الشهرة بعد التهذیب فمع اختلاف نسخ التهذیب کما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹

ادّعی علی المحکی عن الدروس من انه رای کثیرا من نسخ التهذیب موافقا لنقل الکافی فکیف یمکن دعوی استناد المشهور بنقل التهذیب هذا حال الروایة بنقل الشیخ.

و امّا بنقل الكافى فالرواية ضعيفة السند.

فعلى هذا نقول بان الشك بين كون الدم حيضا او دم القرحة ان كان فى ايام العادة يحكم بكونه حيضا و سيأتى بعض الكلام فيه بعد ذلك.

و ان كان فى الزمان الّذى حصل الفصل بين الحيض و خروج هذا الدم المشكوك عشرة ايام و كان بصفة الحيض يحكم بحيضية و الا يحكم بالطهارة و عدم وجوب الغسل عليها.

كما أنه يحكم بطهارته ان كان حدوث الدم المشكوك قبل الفصل بالعشرة بين الحيض السابق و بين هذا الدم المشكوك.

و مع ذلك كله الاحوط الجمع بين تروك الحائض و الطاهرة.

و اعلم انه لا فرق فيما قلنا من الحكم بالحيض او الطهارة او الاحتياط بين صورة خروج الدم من ايمن الفرج او ايسره او من جميع اطرافه على فرض امكان خروجه من اى موضعه.

المسألة الخامسة: و لو اشتبه دم الحيض بدم آخر غير ما ذكرنا

فقال المؤلف رحمه اللّه حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة الحيضية.

اقول للمسألة صور ثلاثة:

الاولى: كون حالتها السابقة الحيضية فمقتضى الاستصحاب بقاء الحيض.

الثانية: كون حالتها السابقة الطهارة فيستصحب الطهارة؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰

الثالثة: كون حالتها السابقة مجهولة فلم اروجها لاستصحاب الموضوعى من الحيضية او عدمها لكن مقتضى البراءة عدم ترتب احكام الحيض.

[مسئلة ۶: اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة فاذا رأت يوما او يومين او ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام و ليس لأكثره حدّ و يكفى الثلاثة الملفّقة.

فاذا رأت فى وسط اليوم الاولى و استمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضا و المشهور اعتبروا التوالى فى الايام الثلاثة نعم بعد توالى الثلاثة فى الاوّل لا يلزم التوالى فى البقية فلو رأت ثلاثة متفرقه فى ضمن العشرة لا يكفى و هو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين افعال المستحاضة و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرا الدم فى الثلاثة و لو فى فضاء الفرج و الاقوى كفاية الاستمرار العرفى و عدم مضرية الفترات اليسيرة فى البين بشرط ان لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اوّل الدم و آخره ثلاثة ايام و لو ملفقة فلو لم تر فى الاوّل مقدار نصف ساعة فى اوّل النهار و مقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا و الليالى المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الاوّل و ليلة اليوم الرابع فلو

رأت من أوّل نهار الیوم

الاوّل الی آخر نهار الیوم الثالث کفی.

(۱)

اقول فی هذه المسألة یبحث عن مسائل:

المسألة الاولی: فی ان اقل الحیض ثلاثة ایام و اکثره عشرة.

فادعی علیه الاجماع کما عن بعض و دعوی لا خلاف کما عن بعض و کونه مذهب فقهاء اهل البیت کما عن بعض.

و یدل علیه بعض الاخبار مثل ما رواها معاویة بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال اقل ما یکون الحیض ثلاثة أیام و اکثره ما یکون عشرة أیّام) «۱».

و مثل ما رواها صفوان بن یحیی (قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن ادنی ما یکون من الحیض فقاله ادناه ثلاثة و أبعده عشرة) «۲».

و مثل ما رواها احمد بن محمد بن ابی نصر (قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن ادنی ما یکون من الحیض فقال ثلاثة ایام و اکثره عشرة) «۳».

و غیر ذلک من الروایات الدالة علی ان اقل الحیض ثلاثة و اکثر عشرة.

و مع هذه النصوص و الشهرة بل دعوی عدم الخلاف فلا یمکن التعویل علی بعض الروایات الدالة بظاهرها علی غیر ذلک مثل ما رواها اسحاق بن عمار (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال ان کان الدم

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

عبیطا فلا تصل ذینک. الیومین و ان کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین) «۱».

و یمکن الاشکال فی دلالة الروایة علی کون حد الأقل أقل من ثلاثة لان مورد السؤال عروض دم الحیض الیوم و الیومین و ما هو تکلیف المرأة فی هذا الحال و ما هو واجب علیها بان الدم ان کان عبیطا فلتترک الصلاة و ان کان صفرة فلتغتسل لان فی الصورة الاولی تکون الامارة علی الحیضیة و فی الثانیة تکون الامارة علی الاستحاضة و امّا هذا المقدار اعنی الیوم او الیومین اقل الحیض أم لا فلا تعرض فی الروایة لها اصلا.

و مثل مضمرة سماعة بن مهران (قال سألته عن الجاریة البکر أوّل ما تحیض فتقعد فی الشهر بومین و فی الشهر ثلاثة ایام یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدة أیام سواء قال فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت تری الدم ما لم یجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ایّام سواء فتلک ایامها) «۲».

اقول و هذه الروایة کما تری لیس فی مقام بیان تحدید اقل الحیض بل یکون فی مقام بیان ان بمجرد رؤیة الدم تجلس و تدع الصلاة نعم حدّ اکثره بعشرة فلا تعارض مع ما دل علی ان اقل الحیض ثلاثة مضافا الی کونها مضمرة الا ان یدعی حجیة مضمرات سماعة بن

مهران.

و مثل ما فی مرسلة «۳» یونس و هو قوله علیه السّلام (و کذلک لو کان حیضها اکثر من سبع و کانت أیّامها عشرا او اکثر لم یأمرها بالصلاة و هی حائض الخ) بتوهم دلالتها علی ان اکثر الحیض اکثر من عشرة ایام.

---

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۱۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب الحیض من الوسائل، ج ۲، ص ۵۴۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳

و فیه أن الروایة تکون فی مقام سنة خاصة لهذا القسم من المرأة فیمکن ان یکون المجعول لخصوصها حکما آخرا فی موردها و ان کانت حائضا موضوعا و الشاهد قوله (و لم یأمرها بالصلاة و هو حائض) او غیر ذلک من التوجیهات).

و مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال ان اکثر ما یکون من الحیض ثمان و ادنی ما یکون منه ثلاثة) «۱».

قال صاحب الوسائل ذکر الشیخ رحمه اللّه أن الطائفة أجمعت علی خلاف ما تضمّنته هذا الحدیث من أنّ أکثر الحیض ثمانیة أیّام.

اقول و هذا یکفی فی عدم التعویل علیها فاذا نقول لا ینبغی الاشکال فی کون اقل الحیض ثلاثة و اکثره عشرة.

المسألة الثانیة: قال المؤلف رحمه اللّه فاذا رأت یوما او یومین او ثلاثا الّا ساعة مثلا

لا یکون حیضا و هذا القول. محکی عن جمع من القدماء و المتأخرین.

اعلم ان مقتضی التحدید بان اقل الحیض ثلاثة ایام هو استمرار الحیض فی ثلاثة ایام مع اللیلتین المتوسطتین بین الثلاثة بحیث لو کان اقل من ذلک بساعة کما عن المؤلف بل اقل منه لا یکون حیضا و ما فی بعض الکلمات من عدم اعتبار الاستمرار او عدم اعتبار الاستیعاب فی الاستمرار او یکفی وجوده من الاوّل من الیوم الاوّل الی بعض من الیوم الثانی او کفایة وجوده فی مقدار من الیوم الاوّل و الثالث مکابرة انصافا فی کل مورد حدّد الحکم بحدّ خاص مثل هذا المورد و لهذا لا یری وجها وجیها لاحد من هذه المحتملات.

المسألة الثالثة: اقلّ الطهر عشرة ایام و لیس لاکثره حدّ.

---

(۱) الروایة ۱۴ من الباب ۱۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴

امّا انّ اقل الطهر عشرة فمن حیث الفتوی.

فقد ادعی علیه الاجماع.

و امّا من حیث النص فیستدل علیه ببعض الروایات مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام (قال لا یکون القرء فی أقلّ من عشرة أیّام فما زاد أقلّ ما یکون عشرة من حین تطهر الی ان تری الدم) «۱».

و مثل مرسلة یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال ادنی الطهر عشرة ایام (و ذکر الحدیث الی ان قال) و لا یکون الطهر اقل من عشرة ایام) «۲».

و امّا الکلام من حیث عدم حدّ لأکثره بل یدوم الی ان تری الدم فیستفاد من الروایتین المذکورتین:

المسألة الرابعة: و یکفی الثلاثة الملفقة

فلو رأت الـدم فی وسـط الیوم الاوّل و اسـتمر الی الوسط من الیوم الرابع یکفی فی الحکم بکونه حیضا بلا خلاف ظاهر علی المحکی عن المستند.

اقول و المحتمل فی النص الـدال علی ان اقل الحیض ثلاثـة مثل قوله فی روایـة معاویة بن عمار (اقل ما یکون الحیض ثلاثة ایام) و ان کـان احتمالات کمـا ذکر فی بعض الکلمـات لکن مع ملاحظـة وضع الحکم و کون المشـرّع فی مقـام اقلّ الموضوع اعنی الحیض و اکثره و انه لیس لحـدوثه وقت مضـروبا فی ساعـة من ساعات الیوم و اللیل فلا بـد من ان یکون التحدیـد باعتبار المقدار من ثلاثة ایام بحسب المتعارف من الیوم و اللیل فی الایام التی تحیض المرأة و مع تحدیده بهذا الحد نفهم کون الحیض

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵

اقله من الزمان بمقـدار زمان ثلاثـة ایام متعارفة فلو نقص من هذا الزمان لا یکون حیضا و لا یلزم کون حدوثه فی ساعة معینة فاذا ظهر الـدم یکون حیضا اذا بلغ ظهوره الی ثلاثـة ایام فیظهر من التحدیـد کون الاقل ثلاثة ایام مسـتمرة کما علیه المشـهور کما قال المؤلف رحمه اللّه فعلی هذا لا یحکم بحیضیة الدم الخارج اذا کان أقلّ من ذلک و لو اقل من ساعة.

و یعتبر الاسـتمرار و المراد باسـتمراره عدم انقطاعه بحیث یحکم العرف باسـتمراره بنظره العرفی لا بنظره المسامحی لانه فرق بین نظره العرفی فی مقابل الدقة العقلیة و بین نظره المسامحی و ان کان خلاف نظره العرفی.

المسألة الخامسة: بعد ما اعتبر استمرار الدم فی الثلاثة الاولی من رؤیة الدم فی الحکم

بکون الـدم حیضا هل یجب ذلک بعد الثلاثة الاولی الی انتهاء رؤیة الدم و ان کان آخر العشـرة التی کان اکثر ایام الحیض او لا یعتبر ذلک.

اعلم ان الظاهر من جعل آخر الحدّ الّذی یمکن ان یکون حیضا هو العشـرة کون الدم الی العشرة محکوما بالحیض فبناء علیه کلما یراه المرأة فی هذه الایام یحکم بحیضیة و ان کان متناوبا.

و اعتبـار التوالی و الاسـتمرار فی الثلاثـة التی هی أقـل الحیض کـان لاجـل جعل الثلاثـة أقلّ الحیض و لا یحصل الأقلّ بهـذا النحو الا باستمرار الدم فی هذه الثلاثة.

و امّا فی غیرها الی العشـرة فلا اعتبار للتوالی و لهـذا اذا حصل النقاء مثلا یوما بعـد الثلاثـة ثمّ رأت الدم فکلما رأته الی العشـرة یحکم بکون الدم حیضا الا اذا تجاوز الدم عن العشـرة فان کانت صاحب العادة و کانت عادتها اقل من العشـرة یحکم بحیضـیة کلما رأته فی العادة و یکون الدم استحاضة بعد العادة الی آخر ما تراه بعد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶

التجاوز عن العادة و یکون ذلک بمقتضی الدلیل.

[مسئلة ۷: قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع او العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية و أمّا اذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط اى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثة ثمّ انقطع يوما او ازيد رأت و انقطع على العشرة ان الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر اقل من عشرة و ما ذكروه محل اشكال بل المسلّم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة و امّا بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعات الاحتياط بالجمع فى الطهر بين ايام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور. (۱)

اقول لا يحكم بحيضية الدم الخارج فى اليوم التاسع و العاشر بعد الحيض السابق لعدم امكان القول بكون الدم الخارج من الحيض السابق اعنى ما حكم فى السابق بحيضيته امّا لكون مدة الحيض السابق عشرة ايام و امّا من باب كونه صاحب العادة و قد مضى زمان عادته لان المفروض كونه بعد الحيض الاوّل اعنى الحيض السابق و امّا عدم كونه الحيض اللاحق اعنى المجدد فلعدم الفصل بين الدم

المشكوك و بين الحيض السابق باقل الطهر و الحال ان الفصل باقل الطهر معتبر بين الحيضين.

هذا كله فيما كان مراد المؤلف رحمه اللّه من قوله (بعد الحيض السابق) بعد انقضاء الحيض بالعشرة او بالعادة.

و أمّا اذا كان مراده (بعد شروع الحيض) فعدم محكوميته بالحيض الثانى معلوم لعدم الفصل باقل الطهر بين الدم الخارج و بين الحيض السابق و هو عشرة ايام و أمّا عدم محكوميته بانه من الحيض السابق فهو مبنى على القول بعدم اعتبار الفصل بين خروج هذا الدم المشكوك و بين الحيض السابق و بعبارة اخرى بعدم اعتبار التوالى بعد حدوث اقل الحيض بين ابعاض ايام الحيض الى اكثره و هو العشرة و ما يأتى بنظرى كون مراد المؤلف هو الاحتمال الاوّل.

و أمّا اذا رات الدم يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فقال المؤلف (رحمه اللّه م) (فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع آخر) اقول امّا فيما لا يكون مانع آخر يحكم بحيضيته لحصول الفصل بين الحيضين باقل الطهر و مع عدم المانع لا بد من ان يحكم بكونه حيضا.

و امّا مع وجود المانع مثل كونها ذات العادة و لم يكن الدم الخارج فى عادتها و فى غير ما يحتمل تقديم العادة يوما او يومين او ثلاثة ايام على الكلام فيه) و كان مشتبها بين الحيض و الاستحاضة او غيرهما فيختلف حكم الدم الخارج يظهر حكمه ممّا مضى و يأتى فى مطاوى الابحاث المربوطة.

و امّا ما قال من ان المشهور اعتبار مضى العشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثة ثمّ انقطع يوما او يومين ثمّ رأت و انقطع على العشرة ان الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر اقل من

عشرة و ما ذكروه محل اشكال.

فاقول اعلم ان مختار المشهور حق لانه كما مرّ منّا أن التوالى و الاستمرار شرط فى الثلاثة الاولى من الحيض و امّا فيما بعد الثلاثة فلا يعتبر التوالى و الاستمرار فلو حاضت المرأة ثلاثة ايام متوالية ثمّ انقطع حيضها ثمّ حاضت يوما او اكثر و انقطع قبل تمام العشرة تكون الثلاثة الاولى و ايام نقائها و الحيض الثانى حيضة واحدة لعدم تخلل اقل الطهر بين الحيضين.

و قد يقال بان النقاء المتخلل ليس من أيام الحيض لان ما يقال من ان المعتبر اقل الطهر و هو العشرة هو اعتباره بين الحيضين لا بين حيض واحد كما يظهر من كلام المؤلف رحمه اللّه و اشكاله فيما قال به المشهور من كون النقاء المتخلل بين الحيضين الغير البالغين مع النقاء بينهما من العشرة حيضا.

و قد یستدل علی هذا القول اعنی عدم کون النقاء بین الحیضین فی مفروض الکلام محکوما بالحیض ببعض الروایات.

منها مرسلة القصیرة من یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال فی حدیث مورد التمسک فقرتان الفقرة الاولی قال بعد قوله فی حدیث فاذا رأت المرأة الدم فی ایام حیضها ترکت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ایام فهی حائض و ان انقطع الدم بعد ما رأته یوما او یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم الی عشرة ایام فان رأت فی تلک العشرة ایام من یوم رات الدم یوما او یومین حتی یتم لها ثلاثة ایام فذلک الدم الّذی رأته فی اوّل الامر مع هذا الّذی رأته بعد ذلک فی العشرة هو من الحیض) «١».

---

(١) الروایة ٢ من الباب ١٢ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٨، ص: ۴٩

وجه التمسک جعل خصوص الدم فی الثلاثة الاولی و الدم الّذی رأته بعد الدم الاوّل فی العشرة محکومین بالحیض فقط لا النقاء المتخلل بینهما.

و فیه انه باعتراف من تمسک بهذه الفقرة علی کون ایام النقاء المتخلل بین الحیضین لیس بحکم الحیض بدعوی ان ظاهرها جعل الدمین حیضا کون الحیضین حیضا واحدا فنقول انه لا معنی لکونهما حیضا واحدا الا مع فرض ایام النقاء المتخلل من الحیض حقیقة او حکما لانه بعد کون اقل الطهر عشرة فهذه الروایة لم تتصرف فی اطلاق کون اقل الطهر عشرة لان مورده اقل الطهر بین الحیضین باعتراف الخصم بل ظاهر هذه الفقرة لیس إلا بیان کون الحیضین المرئیین فی العشرة حیضا واحدا و لا معنی لکونهما حیضا واحدا الا من باب کون ایام النقاء المتخلل بینهما محکوما بالحیضیة فالنظر فی هذه الفقرة یکون الی بیان ما یری من الدم فی العشرة حقیقة واحدة و لهذا لم تتعرض لحکم ایام النقاء لانه لا حاجة الی بیانه بعد ما بیّن ان الدمین من حیضة واحدة فلا وجه للاستدلال بها علی ما ادعی من کون ایام النقاء بین الدمین الذین لم یبلغا مع النقاء المتخلل من العشرة غیر محکوم بالحیضیة.

و امّا الفقرة الثانیة من هذه المرسلة و هی قوله علیه السّلام (و لا یکون الطهر اقل من عشرة ایام و اذا حاضت المرأة و کان حیضها خمسة ایام ثمّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت فان رأت بعد ذلک الدم و لم یتمّ لها من یوم طهرت عشرة ایام فذلک من الحیض تدع الصلاة).

وجه الاستدلال ان المستفاد من هذه الفقرة کون الحیض الاوّل و الثانی من الحیض الواحد و النقاء المتخلل لیس بحکم الحیض و لهذا أوجب فیه الغسل و الصلاة و ان الحیضین المرئیین قبل العشرة کلیهما حیض واحد فهذه الروایة تدل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٨، ص: ۵٠

علی ان النقاء المتخلل بین الحیضین الغیر البالغین عن العشرة یکون طهرا و مع عدم فصل اقل الطهر بین الحیضین یحکم بکونهما حیضا واحدا فیظهر منها أولا کون النقاء المتخلل بین الحیض الواحد لیس محکوما بالحیضیة و ثانیا اقل الطهر و هو عشرة ایام یکون معتبرا بین الحیضین لا بین حیض واحد.

و فیه انه بعد ما قال علیه السّلام (و لا یکون الطهر اقل من عشرة ایام و اذا حاضت المرأة الخ).

یظهر أن النقاء المتخلل بین الحیضین یکون جزء من الحیضین المحکومین بکونهما حیضا واحدا کما اعترف به الخصم و یکون جزء من هذا الحیض الواحد و الا لو لم یکن النقاء جزء حقیقة او حکما فکیف یحکم بکون الحیضین حیضا واحدا و امره بعد قطع الحیض الاوّل بالاغتسال و الصلاة لا ینافی کونه من الحیض بحسب واقعه لانّه یکون ایام الاستظهار.

مضافا الی ما عن الشیخ الانصاری المعظم رحمه اللّه من ان قوله علیه السّلام (فان رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشرة ایام فذلک من الحیض) یکون المراد من اوّل یوم طهرت هو اوّل الیوم الّذی رأت الدم الاوّل فعلی هذا یکون کل من الدم الاوّل و مدة انقطاع الدم الاوّل و مدة الدم الثانی حیضا واحدا فعلی هذا لا یتم استدلال الخصم علی کون المستفاد من الروایة عدم

كون النقاء المتخلل من الحيض خصوصا بناء على كون الصادر عن المعصوم عليه السّلام فى هذه المرسلة قوله من يوم طمثت لا من يوم طهرت فيكون المراد على هذا اوّل يوم خاضت عشرة ايام لان الطمث هو الحيض و قد حكى ان الصادر على ما فى بعض النسخ هو (طمثت) بدل (طهرت) مضافا الى ذلك قوله عليه السّلام بعد ذلك (و ان رأت الدم من اوّل ما رأته الثانى الّذى راته تمام العشرة و دام عليها عدّت من اوّل ما رأت الدم الاوّل و الثانى عشرة

ايام ثمّ هى مستحاضة) لان هذه الصورة تكون مقابلة للصورة الاولى التى لم يزد الدمان من العشرة فكما ان فى الصورة الثانى جعل المبدأ ابتداء حيضة الاولى كذلك فى الصورة الاولى التى لم يزد من العشرة.

و منها ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى و اذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة) «۱».

وجه الاستدلال انه بعد ما يلزم حمل الشرطية الثانية على عشرة النقاء اجماعا يوجب حمل الشرطية الاولى على ذلك أيضا و مقتضى اطلاق ذلك كون الدم الثانى من الحيضة الاولى و ان كان بينه و بين الدم الاوّل تسعة ايام من النقاء فلو كان مدة النقاء بين الدمين من الحيض يلزم كون مدة الحيض اكثر من عشرة ايام فلا بد من ان يكون مفاد الخبر كون النقاء المتخلل بين الدمين خارجا عن الحيض و هو المطلوب.

و فيه انه لا اشكال فى ظهور الشرطية الاولى فى ان بعد ما رأت المرأة اقل الحيض و هو ثلاثة ايام فاذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهذا الدم محكوم بكونه من الحيض الاوّل لان المسلّم ان اكثر الحيض عشرة و ان تخلل نقاء فيها و لا معنى لكون الدم الثانى من الحيض الاوّل الا كون النقاء المتخلل بينهما جزء الحيض و لا يكون فى الشرطية الاولى متعرضا لآخر الدم الثانى و حكم قطع الحيض فى العشرة او تجاوزه بل نفهم حكمها من دليل آخر.

و الشرطية الثانية متعرضة لظهور. الحيض بعد العشرة و عدم كونه من

---

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۱۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

الحيض الاوّل و لم يعين المراد من بعد العشرة غاية الامر بمقتضى ما دل على ان اقل الطهر عشرة لا بد من حملها على صورة حدوث الدم بعد العشرة التى هى اقل الطهر فالرواية متعرضة لحكمين و لا ربط لكل منهما بالآخر.

و منها ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هى خ) أملك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهى أملك بنفسها قلت فان عجّل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة أيّام و هو املك بها فهو من الحيضة التى طهرت منها و ان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثانية و هى املك بنفسها) «۱».

وجه الاستدلال حكمه عليه السّلام بان الدم الثانى اذا كان قبل العشرة من الحيضة الاولى التى طهرت منها فتدل على كون النقاء المتخلل بينهما يكون من الطهر و الدم الثانى من الحيضة الاولى فتدل الرواية على كون الدمين قبل تمام العشرة يكون كل منهما حيضا واحدا و ان النقاء المتخلل طهر ليس محكوما بحكم الحيض.

و فيه أولا تكون الرواية ضعيفة السند بالمعلى بن محمد البصرى على المحكى.

و ثانيا ان الرواية حيث تكون فى مقام بيان كون الحيض الثانى الخارج قبل العشرة ليس حيضا آخرا حتى يتحقق تمامية العدة و لهذا قال ان الدم الثانى الخارج قبل العشرة من الحيض الاوّل و حيث انه لا يتصور كون الحيضين واحدا اذا خرج الثانى منهما قبل العشرة ألّا بكون النقاء المتخلل من الحيض حقيقة او حكما لا بد ان يقال بكونه محكوما بحكم الحيض.

و منها ما رواها یونس بن یعقوب (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام المرأة تری الدم

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۷ من ابواب العدد من الوسائل.

ثلاثة ایام او أربعة قال تدع الصلاة قلت فانها تری الطهر ثلاثة او أربعة قال تصلی قلت فانها تری الدم ثلاثة أیّام او أربعة (ایام خ) قال تذع الصلاة قلت فانها تری الطهر ثلاثة أیّام او أربعة قال تصلی قلت فانها تری الدم ثلاثة أیّام او أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بینهما و بین شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهی بمنزلة المستحاضة) «۱».

و منها ما رواها یونس بن یعقوب عن ابی بصیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام مع اختلاف مع الروایة السابقة فی الجملة متنا) «۲».

و فیه انه لا یمکن الاخذ بظاهر الروایتین لان مقتضی ظاهرهما کون الدماء المتفرقة کلها حیضا و الحال ان دم الحیض لا یزید علی العشرة فلا بدّ من حملهما علی غیر ظاهرهما مثل حملهما علی الحکم الظاهری کما حکی عن المحقق و علی کل حال لا یمکن الالتزام بمضمونهما الظاهر منهما.

و منها ما رواها محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود مولی ابی المغراء العجلی عمّن اخبره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث (قال قلت له فالمرأة تکون حیضها سبعة أیام او ثمانیة أیام حیضها دائم مستقیم ثمّ تحیض ثلاثة ایام ثمّ ینقطع عنها الدم و تری البیاض لا صفرة و لا دما قال تغتسل و تصلّی قلت تغتسل و تصلی و تصوم ثمّ یعود الدم قال اذا رأت الدم أمسکت عن الصلاة و الصیام قلت فانها تری الدم یوما و تطهر یوما قال فقال اذا رأت الدم امسکت و اذا رأت الطهر صلّت فاذا مضت ایام حیضها و استمرّ بها

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

الطّهر صلّت فاذا رأت الدم فهی مستحاضة و قد انتظمت لک امرها کله) «۱».

و فیه ان الروایة ضعیفة السند لکونها مرفوعة اذا عرفت حال الروایات المتمسّکة بها علی کون النقاء المتخلل بین الحیضین الواقعین بین العشرة غیر محکوم بالحیضیة و انه لا یمکن الاستدلال بها علی ما بیّنّا.

فالحق ما ذهب إلیه المشهور من کون النقاء المتخلل فی الفرض محکوما بالحیضیة.

و بعبارة اخری یعتبر تحقّق اقل الطهر بین الحیضین سواء کانا حیضین و امّا فی ما نحن فیه لوقوعهما فی ضمن العشرة و عدم حصول الفصل بینهما باقل الطهر فتکون النتیجة کون النقاء المتخلل بین الحیضین الواقعین فی العشرة محکوما بالحیضیة و مع ذلک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و عمل المستحاضة حسن فافهم.

***

[مسئلة ۸: الحائض امّا ذات العادة او غیرها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: الحائض امّا ذات العادة او غیرها و الاولی امّا وقتیة و عددیة او وقتیة فقط او عددیة فقط و الثانیة امّا مبتدئة و هی الّتی لم ترا لدم سابقا و هذا الدم أوّل ما رأت و امّا مضطربة و هی الّتی رأت الدم مکررا لکن لم تستقر لها عادة و امّا ناسیة و هی الّتی نسیت

عادتها و یطلق علیها المتحیرة أیضا و قد یطلق علیها المضطربة و یطلق المبتدئة علی الاعم ممن لم تر

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

الدم سابقا و من لم تستقر لها عادة أی المضطربة بالمعنی الاوّل.

(۱)

اقول یأتی الکلام فی ما ذکر فی المسألة بنحو الاجمال تفصیلا فی طی المسائل الآتیة إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۹: تتحقق العادة برؤیة الدم مرّتین متماثلتین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: تتحقق العادة برؤیـة الـدم مرّتین متماثلتین فان کانتا متماثلتین فی الوقت و العـدد فهی ذات العادة الوقتیة و العددیة کان رأت فی اوّل شـهر خمسة ایام و فی اوّل الشهر الآخر أیضا خمسة ایام و ان کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد فهی ذات العادة الوقتیة کما اذا رأت فی اوّل شـهر خمسة و فی اوّل الشـهر الآخر ستة او سبعة مثلا و ان کانتا متماثلتین فی العدد فقط فهی ذات العادة العددیة کما اذا رأت فی اوّل شهر خمسة و بعد عشرة ایام او ازید رأت خمسة اخری.

(۲)

أقول امّا تحقّق العادة برؤیـة الـدم مرتین متماثلتین فمع کونه مشـهورا بل ادعی علیه الاجماع عن التذکر و الخلاف و جامع المقاصد و المدارک.

و یـدلّ علیه بالنسـبة الی العادة الوقتیة و العددیة مرسـلة یونس الطویلة حیث قال فیها (فان انقطع الدم لوقته فی الشـهر الاوّل سواء حتی یوالی علیه حیضتان او ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما

سواه و تکون سنتها فیما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الی ان تجلس اقرائها و انما جعل الوقت ان توالی علیه حیضتان او ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للّتی تعرف أیّامهـا دعی الصّـلاة أیـام أقرائـک فعلمنا انّه لم یجعل القرء الواحـد سـنة لها فیقولها دعی الصّلاة أیام قرئک و لکن سن لها الاقراء و أدناه حیضتان فصاعدا. «۱»

و هو الحقّ لان التعدد بحسب العدد لا یعتبر فیه الشـهر ان بخلاف العادة الوقتیة المحضة او الوقتیة و العددیة حیث أنّه لا یتحقق الاتحاد فی الوقت باقل من الشهرین.

و یکفی فی تحقّق العادة الوقتیة بالمرّتین الاجماع و عدم القول بالفصل بینها و بینهما.

و لیکـن علی ذکرک انّه لم یتعرض فی الروایـات للفـظ العـادة حـتی نبحث عن کونهـا قسـمین العرفیـة و الشـرعیة و بینهمـا العمـوم و الخصوص من وجه و لا بدّ فی تحقّق العرفیة من التکرر ازید من اثنین.

اقول و یدلّ علیه بالنسبة الی العددیة المحضة موثق سماعة بن مهران حیث قال فیها فاذا اتفق شهران عدة أیام سواء فتلک أیامها. «۲» و الظاهر من المصـنف عدم اعتبار الشـهرین فی العادة العددیة حیث مثل لها بما اذا رأت المرأة فی أوّل شهر خمسة و بعد عشرة أیام من نفاثها او ازید رأت خمسة أیام اخری.

***

[مسئلة ۱۰: صاحبة العادة اذا رأت الدم مرّتین علی خلاف العادة الاولی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: صاحبة العادة اذا رأت الدم مرّتین

(۱) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۹ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷

متماثلتین علی خلاف العادة الاولی تنقلب عادتها الی الثانیة و ان رأت مرّتین علی خلاف الاولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الاولی نعم لو رأت علی خلاف العادة الاولی مرّات عدیدة مختلفة تبطل عادتها و تلحق بالمضطربة.

(۱)

اقول: فی المسألة مسائل:

[المسألة] الاولی: فیما لو رأت المرأة الدّم مرّتین متماثلتین علی خلاف العادة الاولی

المستقرّة لها تنقلب الی الثانیة وجه ذلک مضافا الی دعوی الاتفاق علیها دلالة مرسلة یونس الطویلة حیث قال فیها (فان انقطع الدم لوقته فی الشهر الاول سواء حتی یوالی علیها حیضتان او ثلاث فقد علم الآن انّ ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما سواه) الی ان قال (و أنّما جعل الوقت ان توالی علیها حیضتان او ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الی ان قال (لکن سنّ لها الاقراء و ادناه حیضتان فصاعدا). «۱»

و روایة سماعة بن مهران قال سألته عن الجاریة البکر اوّل تحیض (الی ان قال) فاذا اتفق شهران عدّة أیام سواء فتلک أیامها «۲».

المسألة الثانیة: فیما لو رأت المرأة الدم مرّتین علی خلاف العادة الاولی المستقرة لها لکن غیر متماثلتین

یبقی حکم العادة الاولی لها لاطلاق مرسلة یونس و موثق سماعة بن مهران لعدم حصول عادة اخری و عدم صدق العادة الاعلی الاولی فهی المتبع.

(۱) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸

المسألة الثالثة: فیما لو رأت مرأت عدیدة علی خلاف الاولی مختلفة

تبطل عادتها الاولی لعدم شمول مرسلة یونس و موثق سماعة بن مهران لهذا المورد و تلحق بالمضطربة لعدم استقرار عادة شرعیة لها. لکن الاحوط الجمع بین عمل المستحاضة و تروک الحائض.

[مسئلة ۱۱: لا یبعد تحقّق العادة المرکبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: لا یبعد تحقّق العادة المرکبة اذا رأت فی الشهر الاوّل ثلاثة و فی الثانی أربعة و فی الثالث ثلاثة و فی الرابع أربعة او رأت شهرین متوالیین ثلاثة و شهرین متوالیین أربعة ثمّ شهرین متوالیین ثلاثة و شهرین متوالیین أربعة فتکون ذات عادة علی النحو المزبور و لکن لا یخلو عن اشکال خصوصا فی الفرض الثانی حیث یمکن أن یقال ان الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعادة الاولی فالعمل بالاحتیاط اولی.

نعم اذا تکررت الکیفیة المذکورة مرارا عدیدة بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیّة عاداتها و أیّامها لا أشکال فی اعتبارها فالاشکال أنّما هو فی ثبوت العادة الشرعیّة بذلک و هی الرؤیة کذلک مرّتین.

(۱)

أقول لا تتحقّق العادة بالانحاء المذکورة فی هذه المسألة لمخالفتها مع ما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹

یستفاد من الروایتین المتقدّمتین اعنی مرسلة یونس و موثق سماعه لکن الاحوط الجمع بین عمل المستحاضة تروک الحائض.

[مسئلة ۱۲: قد تحصل العادة بالتمییز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: قد تحصل العادة بالتمییز کما فی المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة أیام مثلا بصفات الحیض فی أوّل الشهر الاوّل ثمّ رأت بصفات الاستحاضة و کذلک رأت فی أوّل الشهر الثانی خمسة أیّام بصفات الحیض ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحینئذ تصیر ذات عادة عددیة وقتیة و اذا رأت فی أوّل الشهر الاوّل خمسة بصفات الحیض و فی أوّل الشهر الثانی ستّة او سبعة مثلا فتصیر حینئذ ذات عادة وقتیة و اذا رأت فی أوّل الشهر الاوّل خمسة مثلا و فی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسة بصفات الحیض فتصیر ذات عادة عددیة.

(۱)

اقول و ان کانت عبائر الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم فی هذه المسألة مختلفة لکن الاقوی بنظری القاصر تمامیّة ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۱۳: اذا رأت حیضین مشتملین علی النقاء فی البین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین فهل العادة أیّام الدم فقط او مع أیام النقاء او خصوص ما

قبل النقاء الاظهر الاوّل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۶۰

مثلا اذا رأت أربعة أيام ثمّ طهرت فى اليوم الخامس ثمّ رأت فى السادس كذلك فى الشهر الاوّل و الثانى فعادتها خمسة أيام لا ستة و لا أربعة فاذا تجاز دمها رجعت الى خمسة متوالية و تجعلها حيضا لا ستّة و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا الى الاربعة.

(۱)

اقول الاقوى القول الثانى أعنى جعل النقاء الذى بين الحيضين من الحيض كما مرّ منّا فى المسألة السابعة.

***

[مسئلة ۱۴: يعتبر فى تحقّق العادة العددية تساوى الحيضين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: يعتبر فى تحقّق العادة العددية تساوى الحيضين و عدم زياده احداهما على الاخرى و لو بنصف يوم او أقل فلو رأت خمسة فى الشهر الاوّل و خمسة و ثلث او ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقّق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر و كذا فى العادة الوقتية تفاوت الوقت و لو بثلث او ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضرّ و لكن المسألة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط.

(۲)

اقول ما افاده السيد المؤلّف رحمه اللّه فى محلّه و متين.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۶۱

[مسئلة ۱۵: صاحبة العادة الوقتية لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم فى العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره يوما او يومين او أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخرها لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فأن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضى ما تركته من العبادات و أما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية فانّها تترك العبادة و ترتّب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات و أمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة الى ثلاثة أيّام فان رأت ثلاثة او أزيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنّه يستمر الى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرد الرؤية و أن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

(۱)

اقول الكلام فى وقت تحيض المرأة سواء كانت ذات عادة او لا:

أما ذات العادة الوقتیة

سواء کانت عددیة او لا فبمجرد رویة الدم فی أیام عادتها یحکم بکونها حائضا سواء کان بصفات الحیض أم لا لأنّه مضافا الی دعوی الاجماع و الاتفاق علیه تدلّ علیه النصوص مثل روایة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تری الصفرة فی أیّامها فقال لا تصلّی حتی تنقضی أیّامها و ان رأت فی غیر أیّامها توضأت و صلّت «۱» و مرسلة یونس القصیرة عن بعض رجاله

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب الحیض من الوسائل.

عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) و کل ما رأت المرأة فی أیام حیضها من صفرة او حمرة فهو من الحیض و کل ما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض. «۱»

و مرسلة الطویلة حیث قال فیها لانّ السنة فی الحیض أن تکون الصفرة و الکدرة فما فوقها فی أیّام الحیض اذا عرفت حیضا «۲» و روایة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام قال سألته عن المرأة تری الصفرة أیّام طمثها کیف تضع قال تترک لذلک الصلاة بعدد أیّامها الّتی کانت تقعد فی طمثها ثمّ تغتسل و تصلّی «۳» و مرسلة المبسوط قال روی عنهم علیهم السّلام أنّ الصفرة فی أیّام الحیض حیض و فی أیّام الطهر طهر. «۴»

و کذا مع تقدم الدم عن العادة الوقتیة بیوم او یومین یحکم بکون الدم حیضا و ان لم یکن بصفات الحیض مضافا الی دعوی الشهرة بل الاتفاق علیه تدل علیه النصوص مثل روایة نعیم الصحاف عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) قال و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذی کانت تری فیه الدم بقلیل او فی الوقت من ذلک الشهر فانّه من الحیضة. «۵»

و روایة سماعة قال سألته عن المرأة تری الدم قبل وقت حیضها قال فلتدع الصّلاة فانّه ربّما یعجّل بها الوقت «۶».

و روایة ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأة تری الصفرة فقال ما کان قبل

(۱) الروایة ۳ من الباب ۴ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۴ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۴) الروایة ۹ من الباب ۴ من أبواب الحیض من الوسائل.

(۵) الروایة ۱ من الباب ۱۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۶) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

الحیض فهو من الحیض. «۱»

و روایة علی بن ابی حمزة عنه علیه السّلام قال ما کان قبل الحیض فهو من الحیض و ما کان بعد الحیض فلیس منه. «۲»

و أمّا مع تأخر الدم عن العادة بیوم او یومین مثل ما اذا کانت عادته اوّل الشهر الی سبعة أیام فتراه فی الیوم التاسع و کان الدم بصفات الحیض أوجه ما یقال فی وجه کونها حائضا الاجماع و فیه کون الاجماع کاشفا عن قول المعصوم بحیث یکون وصل إلیهم نص و لم یصل إلینا و لم یکن وجهه الاخبار المذکورة فی الباب من أخبار التمییز و غیرها غیر معلوم مع أنّ أخبار التمییز واردة فی التمییز بین

دم الحیض و الاستحاضة فی المستمرة الدم و لذا الحکم بکون المرأة حائضا برؤیة الدم مع دلالة بعض الاخبار علی الحکم بعدم الحیض فیما کان بعد الحیض مثل روایة علی بن ابی حمزة «۳» مشکل فالاولی رعایة الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و عمل المستحاضة الی ثلاثة ایام فان استمر الدم فیحکم بکونها حائضا فان انقطع علی العادة فهو و أمّا أن تجاوز عن العادة تأخذ بالعادة و تجعلها حیضا و البقیة استحاضة.

و امّا فی صورة فقد الصفات و أن ادعی کون المشهور إلحاقها بالحائض برؤیة الدم و لکن الحکم بالحیض فی هذه الصورة أشکل من الصورة السابقة فحکمها حکمها من حیث الاحتیاط.

هذا فیما کان المراد من التأخر تأخر الدم بیوم او یومین عن زمان مضیّ العادة

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۱۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۴

و امّا لو کان المراد من التأخر عن أول زمان العادة مثلا فی المثال السابق رأت الدم فی الیوم الثالث من أوّل الشهر.

فحکمه انّها برؤیة الدم یحکم بکون الدّم حیضا و لو لم یکن بصفات الحیض و تشمله الاخبار المتقدّمة.

لانّ الدم فی أیّام العادة حیض و کل صفرة و حمرة فی أیّام الحیض أیضا حیض.

و أمّا غیر ذات العادة الوقتیة و العددیة و الوقتیة المحضة

مثل العددیة المحضة و المضطربة و المبتدئة و الناسیة فان کان الدم واجدا للصفات یحکم علیه بالحیض و ترتب احکامه بمجرد الرؤیة کما اختاره المؤلف رحمه اللّه لانّه مضافا الی دعوی الشهرة یدل علیه ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال أن کان دما عبیطا فلا تصلّی ذینک الیومین و ان کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاة. «۱»

و ما رواه ابو المعزی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم قال تلک الهراقة أن کان دما کثیرا فلا تصلّین و أن کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین. «۲»

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال سألته عن الحبلی قد استبان حملها تری ما تری الحائض من الدم قال تلک الهراقة من الدم ان کان دما أحمر کثیرا فلا تصلّی و ان کان قلیلا اصفر فلیس علیها ألّا الوضوء. «۳»

و أمّا مع فقد الصفات فکما قال السیّد المؤلف رحمه اللّه أیضا فتحتاط بالجمع بین

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۶ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۵

تروک الحائض و اعمال المستحاضة الی ثلاثة أیّام فان رأت ثلاثة او أزید تجعلها حیضا و ان تبین الخلاف تقضی ما ترکته.

***

[مسئلة ۱۶: صاحبة العادة المستقرة فی الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: صاحبة العادة المستقرة فی الوقت و العدد اذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا سواء کان قبل الوقت او بعده.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام و قد تقدم وجه فی مسئلة ۱۰ من کون ذات العادة المستقرة وقتا و عددا تأخذ بها الّا اذا رأت علی خلافها مرّتین بالتفصیل المتقدم مضافا الی دعوی الاتفاق علیه.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۶۵

***

[مسئلة ۱۷: اذا رأت قبل العادة و لم یتجاوز المجموع عن العشرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا رأت قبل العادة و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حیضا و کذا اذا رأت فی العادة و بعدها و لم یتجاوز عن العشرة او رأت قبلها و فیها و بعدها و أن تجاوز العشرة فی الصور المذکورة فالحیض أیام العادة فقط و البقیة استحاضة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۶

(۱)

اقول امّا الحکم بکون الدم قبل العادة و فیها حیضا مضافا الی دعوی الاتّفاق علیه تدلّ علیه روایة نعیم الصحاف عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) قال و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذی کانت تری الدم فیه بقلیل او فی الوقت من ذلک الشهر فانّه من الحیضة. «۱»

و روایة سماعة قال سألت عن المرأة تری الدم قبل وقت حیضها قال فلتدع الصّلاة فانّه ربّما یعجل بها الوقت «۲».

و روایة ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأة تری الصفرة فقال ما کان قبل الحیض فهو من الحیض. «۳»

و امّا فی صورة رؤیة الدم فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشرة فأیضا یحکم بکون الدم حیضا لانّه مضافا الی دعوی الاجماع علیه تدلّ علیه روایة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أیّام فهو من الحیضة الاولی و ان کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة. «۴»

و امّا فی صورة رؤیة الدم قبل العادة و فیها و بعدها و لم یتجاوز المجموع عن العشرة فیحکم أیضا بکون المجموع حیضا لاطلاق روایة محمد بن مسلم المتقدّمة علی ذلک حیث قال فیها (اذا رأت المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحیضة الاوّل) «۵» مضافا الی دعوی الاجماع علی ذلک.

---

(۱) الروايهٔ ۱ من الباب ۱۵ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۳ من الباب ۱۱ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۳) الروايهٔ ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۴) الروايهٔ ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۵) الروايهٔ ۳ من الباب ۱۱ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۸، ص: ۶۷

و أمّا اذا تجاوز الـدم عن العشـرهٔ ففى هـذه الصور كلّها تجعل المرأهٔ عادتها حيضا و البقيّهٔ اسـتحاضهٔ لما يأتى من ان صاحبهٔ العادهٔ فى صورهٔ تجاوز الدّم عن العشر تأخذ بعادتها و تجعلها حيضا فى (مسئلهٔ ۱ من فصل حكم تجاوز الدم عن العشرهٔ) مع ذكر دليلها.

***

[مسئلهٔ ۱۸: اذا رأت ثلاثهٔ أيّام متواليات و انقطع]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱۸: اذا رأت ثلاثهٔ أيّام متواليات و انقطع ثمّ رأت ثلاثهٔ أيّام او أزيد فان كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن العشرهٔ كان الطرفان حيضا و فى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المسـتحاضهٔ و أن تجاوز المجموع عن العشرهٔ فان كـان أحـدهما فى أيـام العـادهٔ دون الآخر جعلت ما فى العادهٔ حيضا و ان لم يكن واحـد منهما فى العادهٔ فتجعل الحيض ما كان منهما واجـدا للصـفات و ان كانـا متسـاويين فى الصـفات فالاحوط جعل اوّلهما حيضا و ان كان الاقوى التخيير و ان كان بعض احـدهما فى العـادهٔ دون الآـخر جعلت مـا بعضه فى العادهٔ حيضا و ان كان بعض كل واحـد منهما فى العادهٔ فان كان ما فى الطرف الأوّل من العادهٔ ثلاثهٔ أيّام او أزيد جعلت الطرفين من العادهٔ حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف الاوّل و ما بعد الطرف الثانى استحاضـهٔ و ان كان ما فى العادهٔ فى الطرف الاوّل أقلّ من ثلاثهٔ تحتاط فى جميع أيّام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۸، ص: ۶۸

(۱)

أقول فى المسألهٔ مسائل:

المسألـهٔ الاولى: اذا رأت ثلاثـهٔ أيّام متواليات و انقطع ثمّ رأت ثلاثـهٔ أيّام أو ازيـد و كان مجموع الـدمين و النقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرهٔ أيّام ما يأتى بالنظر جعل كل من الطرفين و النقاء المتخلل حيضا لما قلنا فى المسألهٔ السابعهٔ.

المسألـهٔ الثانيهٔ: فان تجاوز المجموع عن العشـرهٔ فان كان أحدهما فى أيام العادهٔ دون الآخر جعلت ما فى العادهٔ حيضا لمّا تقدّم من أن من كانت لها عادهٔ مستقرهٔ تجعل خصوص زمان العادهٔ حيضا فى صورهٔ تجاوز الدم عن العشرهٔ.

المسألهٔ الثالثهٔ: ما اذا لم يكن واحد منهما فى أيّام العادهٔ تجعل ما كان منه واجدا للصّفات حيضا لما تقدّم من الروايهٔ من انّ دم الحيض لا خفاء فيه فما هو بصفهٔ الحيض حيض و ما ليس بصفته فليس بحيض.

المسألهٔ الرابعهٔ: فى صورهٔ كونهما متساويين فى الصفات فالاحوط كما قال السيّد المؤلف رحمه اللّه تجعل أوّلهما حيضا.

المسألـهٔ الخامسـهٔ: فيمـا اذا كـان بعض أحـدهما فى العـادهٔ دون الآخر تجعل ما بعضه فى العادهٔ حيضا لان وظيفتها الأخـذ بالعادهٔ مهما أمكن.

المسألـهٔ السادسـهٔ: فى فرض كون بعض كـل من الـدمين فى العـادهٔ ففى هـذه الصورهٔ تجعل الطرفين من العادهٔ و النقاء المتخلل بينهما

حیضا و ما قبل الطرف الاوّل و ما بعد الطرف الثانی استحاضة لانّها صاحبة العادة و اللازم علیه أن تأخذ بها و امّا النقاء المتخلل فکما قلنا فی المسألة السابعة کان بحکم الحیض.

المسألة السابعة: لو کان الدم الّذی فی العادة من الطرف الاوّل أقل من ثلاثة أیّام تجعل الدم الثانی حیضا فی صورة بلوغه الی ثلاثة أیّام و الدم الاوّل و النقاء المتخلل فخارجان عن حکم الحیض لانّ الاوّل أقل من الثلاثة و النقاء لیس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۹

متخللا بین الحیضین حتی نحکم بکونه بحکم الحیض.

***

[مسئلة ۱۹: اذا تعارض الوقت و العدد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: اذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتیة العددیة یقدم الوقت کما اذا رأت فی أیام العادة أقل او اکثر من عدد العادة و دما آخر فی غیر أیام العادة بعددها فتجعل ما فی أیّام العادة حیضا و ان کان متأخّرا و ربّما یرجح الاسبق فالاولی فیما اذا کان الاسبق العدد فی غیر أیّام العادة الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین.

(۱)

أقول المختار ما قاله المؤلف رحمه اللّه لانّ أیّام العادة الّتی تأخذ المرأة بها هی العادة الوقتیة لا العددیة فتکون هی أمارة علی الحیض و العددیة لا دلیل لاماریتها فمع الامارة لا تصل النوبة الی غیرها فلا تعارض بینهما مع ان الرجوع الی العدد السنة الثانیة الّتی سنّها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو لیس لذات العادة و الکلام هنا فی صاحبة العادة.

***

[مسئلة ۲۰: ذات العادة العددیة اذا رأت أزید من العدد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: ذات العادة العددیة اذا رأت أزید من العدد و لم یتجاوز العشرة فالمجموع حیض و کذا ذات الوقت اذا رأت أزید من الوقت.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۰

(۱)

أقول: ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام للاجماع علی کون الدم فی أیام العادة اذا لم تجاوز العشرة کلّه حیض و ان تجاوز عن العادة.

***

[مسئلة ۲۱: اذا کانت عادتها فی کل شهر مرّة فرأت فی شهر مرّتین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: اذا کانت عادتها فی کل شهر مرّة فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقل الطهر و کانا بصفة الحیض فکلاهما حیض سواء کانت ذات عادة وقتا او عددا او لا و سواء کانت موافقین للعدد و الوقت او یکون أحدهما مخالفا.

(۲)

أقول المختار ما قاله المؤلّف رحمه اللّه إلّا ان تصویر کون العادتین موافقتین فی الوقت مع کون المرأة ذات عادة وقتیة فی کل شهره مرّة مشکل بل خفی و ما قال فی التنقیح «۱» فی توجیه کلام المؤلف فغیر تمام.

***

[مسئلة ۲۲: اذا کانت عادتها فی کل شهر مرّة فرأت فی الشهر مرّتین مع فصل أقل الطهر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اذا کانت عادتها فی کل شهر مرّة فرأت فی الشهر مرّتین مع فصل أقل الطهر فان کانت إحداهما فی العادة و الاخری فی غیر وقت العادة و لم تکن الثانیة بصفة الحیض تجعل ما فی الوقت و ان لم تکن بصفة الحیض حیضا و تحتاط

---

(۱) التنقیح، ج ۶، ص ۲۸۰.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۷۱

فی الاخری و ان کانتا معا فی غیر الوقت فمع کونهما واجدتین کلتاهما حیض و مع کون إحداهما واجدة تجعلها حیضا و تحتاط فی الاخری و مع کونهما فاقدتین تجعل إحداهما حیضا و الاحوط کونها الاولی و تحتاط فی الاخری.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: فیما اذا کان أحد الدمین فی أیّام العادة

و ان لم یکن بصفة الحیض و الدم الثانی لیس فی أیام العادة و لم یکن بصفة الحیض و الحکم لها ان تجعل الاوّل حیضا و تحتاط فی الدم الثانی بین عمل المستحاضة و تروک الحائض و وجه جعل الاولی حیضا و ان لم یکن بصفة الحیض کون العادة طریقة الی الحیض.

وجه الاحتیاط فی الدم الثانی قاعدة الامکان لعدم کونها فی العادة و عدم وجود صفات الحیض فیه و الحال انّهما طریقان الی الحیض.

المسألة الثانیة: فیما اذا کان کلا الدمین فی غیر وقت العادة

فان کانا واجدین للصفات فتجعل کلیهما حیضا لأماریّة الصفات علی کون الدم حیضا.

المسألة الثالثة: فیما اذا کان أحدهما واجدا للصفات

فتجعل ذا الصفة حیضا و تحتاط فی الدم الثانی کما قلنا فی المسألة الاولی لاجل قاعدة الامکان مع فقد الامارة علی الحیض.

المسألة الرابعة: فیما اذا کان کلا الدمین فاقدین للصفات

فالاحوط وجوبا ان تحتاط بجعل المرأة الدمین حیضا لاحتمال تمامیة قاعدة الامکان.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۲

[مسئلة ۲۳: اذا انقطع الدم قبل العشرة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلّت و لا حاجة الی الاستبراء و ان احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بادخال قطنة و إخراجها بعد الصبر هنیئة فان خرجت نقیة اغتسلت و صلّت و أن خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتی تنقی او تنقضی عشرة أیام و ان لم تکن ذات عادة او کانت عادتها عشرة و ان کانت ذات عادة أقلّ من عشرة فکذلک مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة و أما اذا احتملت التجاوز فعلیها الاستظهار بترک العبادة استحبابا بیوم او یومین او الی العشرة مخیرة بینها فأن انقطع الدم علی العشرة أو أقل فالمجموع حیض فی الجمیع و أن تجاوز فسیجیء حکمه.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: لو علمت المرأة بنقاء الباطن و عدم وجود الدم فیه

اغتسلت و صلّت و لا حاجة الی الاستبراء و الاستعلام لأنّه مع العلم لا حاجة للاختبار عن حالها و ان احتملت بقاء الدم فی الباطن وجب علیها الاستبراء لدلالة صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال اذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و أن لم تر شیئا فلتغتسل و ان رأت بعد ذلک فلتوضّ و لتصلّ. «۱»

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۳

و دلالة موثق سماعة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له المرأة تری الطهر و تری الصفرة او الشیء فلا تدری أطهرت أم لا قال فاذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها الی حائط و ترفع رجلها علی حائط کما رأیت الکلب یصنع اذا أراد أن یبول تستدخل الکرسف فاذا کان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم یطهر و ان لم یخرج فقد طهرت. «۱»

و دلالـة روایـة یونس عمّن حدّثه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدری أطهرت أم لا؟ قال تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بیضاء و ترفع رجلها الیمنی فان خرج علی رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر و ان لم یخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّی. «۲»

و دلالـة روایـة شرجیل الکنـدی عن أبی عبـد اللّه علیه السّلام قال قلت له کیف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برحلها الیسری علی الحائط و تستدخل الکرسف بیده الیمنی فان کان ثمّ مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف «۳» هذا بالنسبة الی اصل وجوب الاستبراء.

و امّا کیفیّة الاستبراء فقد ذکر فی روایة سماعة و یونس و شرجیل الکندی و بعد ضعف سند روایة یونس و شرحبیل فلا یعتنی بهما فالمدار فی الکیفیة علی النحو الّتی ذکرت فی روایة سماعة و هی أن تقوم و تلصق بطنها علی حائط مثل الکلب عند إرادة البول ثمّ تستدخل الکرسف) و بها یقید إطلاق روایة محمد بن المسلم و أن استفادت من موثق سماعة وجوب رعایة الکیفیة المذکورة فیها لکن بعد دعوی

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۴

الشهرة علی عدم اعتبارها و صرف ادخال القطنة کاف نقول بان العمل بالروایة فی الکیفیة موافق للاحتیاط.

المسألة الثانیة: فان خرجت نقیة اغتسلت و صلّت لانّها صارت طاهرة

و امّا أن خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتی تنقی او تنقضی عشرة أیّام لانّ الصّفرة و الکدرة فی العشرة بحکم الحیض لانّ المستفاد من صدر روایة یونس الطویلة حیث قال فیکون حیضها عشرة أیام الی أن قال فاذا رأت فی أیام حیضها و من ضم هاتین الفقرتین ان أیّام الحیض العشرة هذا فیما اذا لم تکن المرأة صاحبة العادة او کانت عادتها عشرة أیام و أمّا اذا کانت صاحبة العادة و عادتها أقل من العشرة فکذلک مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة لانّ العلم طریق و للاجماع علی الحکم بکون الدم و الصفرة و الکدرة حیضا فی أیّام الحیض.

المسألة الثالثة: مع کونها ذات عادة أقل من عشرة فان احتملت التجاوز عن العشرة

فعلیها الاستظهار بترک العبادة استحبابا بیوم او یومین او ثلاثة او الی العشرة امّا کون الاستظهار مستحبا لاختلاف الاخبار فی عدد أیام الاستظهار و الاختلاف شاهد علی عدم الوجوب فتکون المرأة مخیّرة فی الأخذ بأی منها.

***

[مسئلة ۲۴: اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنّه یتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فیما زاد و لا حاجة الی الاستظهار.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۵

(۱)

اقول لعلمها بتجاوز الدم عن العشرة و العلم طریق و حجة و مع العلم لا حاجة الی الاستظهار لانّ الاستظهار مورده عدم العلم بالتجاوز و مع علمها بالتجاوز لا یبقی مورد للاستظهار.

***

[مسئلة ۲۵: اذا انقطع الدم بالمرّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: اذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل و الصّلاة و أن احتملت العود قبل العشرة بل و أن ظنت بل و ان کانت معتادة بذلک علی اشکال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتیاط فی أیّام النقاء لما مرّ من أنّ فی النقاء المتخلل یجب الاحتیاط.

(۲)

أقول امّا فی صورة احتمال العود و الظن به وجب علیها الغسل و الصّلاة لانّ الاحتمال و الظن لا یغنیان من شیء و امّا فی صورة کونها معتادة بالعود فلذلک لکن الاحوط الجمع بین تروک الحائض و عمل المستحاضة و لا یکون المورد مورد الاستبراء و الاستظهار لانّ مورد الاستبراء صورة الشک فی قطع الدم و ما نحن فیه مورد قطع الدم و لانّ مورد الاستظهار عدم قطع الدم و مورد البحث مورد قطعه و امّا مع العلم بالعود فعلیها ترتب احکام الحیض لمّا قلنا سابقا بان النقاء المتخلل بین الحیضین حیض.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۶

[مسئلة ۲۶: اذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: اذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت و ان تبیّن بعد ذلک کونها طاهرة ألّا اذا حصلت منها نیّة القربة.

(۱)

أقول ما قاله المؤلّف رحمه اللّه متین لان المورد من صغریات التجری و قد مضی فی محلّه ان الفعل المتجری به لو کشف عدم کون ترکه مبغوضا للمولی لا یترتب علیه الاثر من الاعادة و القضاء.

***

[مسئلة ۲۷: اذا لم یمکن الاستبراء لظلمة او عمی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: اذا لم یمکن الاستبراء لظلمة او عمی فالاحوط الغسل و الصلاة الی زمان حصول العلم بالنقاء فتعید الغسل حینئذ و علیها قضاء ما صامت و الاولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء.

(۲)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: أنّ المرأة الّتی لا تقدر علی الاستبراء یحصل لها العلم بأنّها فی وقت الغسل و الصّلاة کانت طاهرة فلا تجب علیها إعادة الغسل و الصّلاة.

الصورة الثانیة: العلم بأنّها طاهرة فعلا و لکن شاکة فی کونها وقت الغسل طاهرة فیلزم علیها الغسل و الصّلاة و قضاء ما صلّت و صامت علی الاحوط.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۷

فصل: فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

[مسئلة ۱: من تجاوز دمها عن العشرة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الی شهر او أقلّ او ازید- امّا أن تکون ذات عادة او مبتدئة او مضطربة او ناسیة أما ذات العادة فتجعل عادتها حیضا و ان لم تکن بصفات الحیض و البقیة استحاضة و ان کانت بصفاته اذا لم تکن العادة حاصلة من التمییز بأن یکون من العادة المتعارفة و الّا فلا یبعد ترجیح الصفات علی العادة بجعل ما بالصفة حیضا دون ما فی العادة الفاقدة و أما المبتدئة و المضطربة بمعنی من لم تستقر لها عادة فترجع الی التمییز فتجعل ما کان بصفة الحیض حیضا و ما کان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا یکون أقل من ثلاثة و لا أزید من العشرة و أن لا یعارضه دم آخر واجد للصفات کما اذا رأت خمسة أیام مثلا دما أسود و خمسة أیام أصفر ثمّ خمسة أیّام أسود و مع فقد الشرطین او کون الدم لونا واحدا ترجع الی أقاربها فی عدد الایام بشرط اتفاقها او کون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۰

النادر کالمعدوم و لا یعتبر اتحاد البلد و مع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الی الروایات مخیرة بین اختیار الثلاثة فی شهر او ستة او سبعة و أما الناسیة فترجع الی التمییز و مع عدمه الی الروایات و لا ترجع الی أقاربها و الاحوط ان تختار السبع.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: من تجاوز دمها عن العشرة و تکون ذات عادة وقتیة و عددیة

فتجعل عادتها حيفا و ان لم تكن بصفات الحيض تدلّ عليه مضافا الى دعوى الاجماع النصوص مثل روايهٔ يونس الطويلهٔ حيث قال فيها (فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاوّل سواء حتى يوالى عليها حيضان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت). «۱»

و مثل رواية سماعة بن مهران (الى ان قال) فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها «۲» و مثل نصوص الاستظهار فارجع الباب ١٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

و اطلاق هذه الروايات كاف فى عدم اعتبار بالرجوع الى الصفات فى جعل ايام العادة حيضا.

المسألة الثانية: جعل ما عدا أيام العاده استحاضة و ان كان بصفة الحيض

تدل عليه رواية اسحاق بن جرير حيث قال فيها تجلس أيام حيضها ثمّ تغتسل

---

(۱) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٨١

لكل صلاتين. «۱»

و روايـة يونس الطويلـة حيث قال فيها (و لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت الى معرفة اللون و لا أرى ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لها اجلسى كذا و كذا فما زادت فانت مستحاضة «۲».

المسألة الثالثة: اذا لم تكن لها العادة المتعارفة

ترجع الى التميز فتجعل ما بصفات الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و لا يخفى عليك أنّ ما قاله السيّد المؤلف رحمه اللّه فى هذه المسألة ليس مخالفا لما قاله فى مسئلة ١٢ و ان كانت العبارة موهمة لذلك.

المسألة الرابعة: و أمّا المبتدئة و المضطربة

بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ما بصفة الحيض حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثة و لا أزيد من العشرة و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما ذا رأت خمسة أيام مثلا أسود و خمسة أيام أصفر ثمّ خمسة أيّام أسود.

أقول يظهر للمراجع بأخبار الواردة فى الباب أن المبتدئة أوّل ما تحيض تجعله حيضا الى عشرة فان انقطع عليها فحكمها ذلك فان أستمر الدم عليها ترجع الى التميز فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا فان لم يحصل لها التميز ترجع الى عادة نسائها فان كن مختلفات او لم تكن لها نساء ترجع إليها تكون مخيرة بين الأخذ برواية يونس الطويلة «۳» من جعلها كل سبعة من كل شهر حيضا او جعلها كل ستة

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۸۲

من کل شهر حیضا و بین الاخذ بموثقتی ابن بکیر من جعلها عشرة أیام من شهر الاوّل حیضا و الثلاثة من شهر الثانی حیضا دائما. «۱»

و امّا المضطربة بمعنی من لم تستقر لها العادة فحکمها حکم المبتدئة.

و امّا الناسیة للعادة فحکمها الرجوع الی الصفات و التمییز بها.

***

[مسئلة ۲: المراد من الشهر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: المراد من الشهر ابتداء رؤیة الدم الی ثلاثین یوما و أن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه صحیح لمّا دلّت علیه روایة یونس الطویلة حیث قال (فیها أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون) و کذا قال (فسنتها السبع و الثلاث و العشرون) و کذا قال فیما (تحیض فی کل شهر فی علم اللّه ستّة ایّام او سبعة ایّام ثمّ اغتسلی غسلا و صومی ثلاثة و عشرین یوما او أربعة و عشرین. «۲»

و موثقة ابن بکیر حیث قال فیها (ترکت الصّلاة عشرة أیّام ثمّ تصلّی عشرین یوما بعد قوله المرأة اذا رأت الدم فی أوّل حیضها فاستمر بها الدم). «۳»

***

(۱) الروایة ۵ و ۶ من الباب ۸ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۸ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۸۳

[مسئلة ۳: الاحوط ان تختار العدد فی أوّل رؤیة الدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الاحوط ان تختار العدد فی أوّل رؤیة الدم ألّا اذا کان مرجح لغیر الاوّل.

(۱)

أقول بناء علی ما ذکرنا من کون المرأة مخیرة بین الأخذ بالستة او سبعة و بین الأخذ فی شهر بالعشرة و فی شهر بالثلاثة لم أر وجها للقول بالاحتیاط الوجوبی لاحتساب المرأة أوّل ما تراه من الدم حیضا الا ان یقال بالاحتیاط الاستحبابی کما انّه لا وجه لقوله (الّا اذا

کان مرجح لغیر الاوّل) لانّ الفرض فی صورة عدم وجود التمییز فی البین.

***

[مسئلة ۴: یجب الموافقة بین الشهور]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: یجب الموافقة بین الشهور فلو اختارت فی الشهر الاوّل أوله ففی الشهر الثانی أیضا کذلک.

(۲)

أقول لانّ الظاهر من الادلّة کون التخییر بدویا مع أنّه لو کان استمراریا لزم منه المخالفة القطعة للواقع.

***

[مسئلة ۵: اذا تبیّن بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا تبیّن بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات و کذا اذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۴

تبینت الزیادة و النقیصة.

(۱)

أقول وجه ذلک کون التمیز و الرجوع الی الاقارب و التخییر أمارات علی کون المرأة حائضا و حجیتها مقصورة علی فرض عدم کشف الخلاف و مع کشف الخلاف لا تبقی حجیتها کما فی سائر الطرق و الامارات المنصوبة من قبل الشارع.

***

[مسئلة ۶: صاحبة العادة الوقتیة اذا تجاوز دمها العشرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: صاحبة العادة الوقتیة اذا تجاوز دمها العشرة فی العدد حالها حال المبتدئة فی الرجوع الی الاقارب و الرجوع الی التخییر المذکور مع فقدهم او اختلافهم و اذا علمت کونه أزید من الثلاثة لیس لها ان تختارها کما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة لیس لها اختیارها.

(۲)

أقول کما قال السیّد المؤلف رحمه اللّه حال صاحبة العادة الوقتیة فی العدد حال المبتدئة فی الرجوع الی التمییز ثمّ الاقارب ثمّ التخییر کما ذکرنا قبلا و أمّا ما ذکره فی آخر کلامه فی صورة علمها بکونه أزید من الثلاثة او أقلّ من السبعة فصحیح علی ما اختاره من کونها مخیرة بین الثلاثة او الستة او السبعة.

و أمّا علی مختارنا من کونها مخیرة بین الاخذ بمرسلة یونس الطویلة من جعلها فی کل شهر سبعة حیضا او جعلها فی کل شهر ستة حیضا و بین الاخذ بموثقتی ابن بکیر من جعلها فی شهر الاوّل عشرة أیّام حیضا و جعلها فی الشهر الثانی ثلاثة أیام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۵

حيضا فى صورة كون بعض أفراد التخيير مخالفا لعلمها لا يجوز لها الاخذ بها بل لا بدّ من الاخذ ببعض الآخر من أفراد التخيير.

***

[مسئلة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عادتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عادتها و امّا فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الاوّل على الأحوط و ان كان الاقوى التخيير و ان كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة.

(١)

أقول ما قاله السيّد المؤلف رحمه اللّه من رجوع صاحبة العادة العددية فى العدد الى عادتها تمام لما قلنا سابقا من كونه مستفادا من مرسلة يونس الطويله حيث قال فيها (فالحائض الّتى لها أيّام معلومه قد احصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمر بها الدم و هى فى ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها الى ان قال و انّما سنّ لها أياما معلومة كانت لها من قليل او كثير بعد ان تعرفها الى ان قال فهذه سنة الّتى تعرف أيام أقرائها و لا وقت لها الّا أيامها قلت او كثرت. «١»

و كذا ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه من رجوعها فى الوقت الى التمييز تمام لانّ من حيث الوقت مثل المبتدئة و المضطربة و مع فقد التمييز فلها جعل العدد حيضا و كما قال المؤلف رحمه اللّه الاقوى التخيير و ان كان الاحوط ان تجعل العدد فى الاوّل و فى

---

(١) الرواية ١ من الباب ۵ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٨۶

صورة وجود التمييز و عدم موافقته مع العدد لا بدّ من مراعاتهما للجمع بين دليل الأخذ بالعادة العددية و دليل التمييز و هو كما قال السيّد المؤلف الاخذ بالعدد مع الزيادة او النقيصة.

***

[مسئلة ٨: لا فرق فى الوصف بين الاسود و الاحمر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٨: لا فرق فى الوصف بين الاسود و الاحمر فلو رأت ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.

(١)

أقول عدم الفرق بين الاسود و الاحمر كما قال المؤلف رحمه اللّه تمام لانّهما من جهة شدة اللون و ضعفه و ألّا فكليهما من الحمرة و يعرف ما قلنا من حيث المقابلة بين اللون الدال على الاستحاضة و الحيض حيث يقال أن دم الاستحاضة أصفر بارد فجعل الاصفر دليل الاستحاضة و فى مقابله الاسود و الاحمر.

***

[مسئلة ٩: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: لو رأت بصفة الحیض ثلاثة أیّام ثمّ ثلاثة أیّام بصفة الاستحاضة ثمّ بصفة الحیض خمسة أیّام او أزید تجعل الحیض الثلاثة الاولى و امّا لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة ایام او أربعة بصفة الحیض تجعل الحیض الدمین الاوّل و الاخیر و تحتاط فى البین ممّا هو بصفة الاستحاضة لانّه كالنقاء

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۸۷

المتخلل بین الدمین.

(۱)

أقول بناء على ما ذكرنا فى مسئلة ۱۳ من ان النقاء المتخلل محكوم بالحیض ففى الفرع الثانى تجعل تمام مدّة رؤیة الدم حیضا لعدم تجاوزه عن العشرة.

***

[مسئلة ۱۰: اذا تخلل بین المتصفین بصفة الحیض عشرة أیّام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا تخلل بین المتصفین بصفة الحیض عشرة أیّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حیضین اذا لم یكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

(۲)

أقول أمّا كون الدمین حیضا فلكونهما متصفین بصفة الحیض و كون كل واحد منهما ثلاثة أیّام و أزید و كون الفصل بینهما عشرة أیّام فجمع فى كلیهما شرائط الحیض.

***

[مسئلة ۱۱: اذا كان ما بصفة الحیض ثلاثة متفرقة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا كان ما بصفة الحیض ثلاثة متفرقة فى ضمن عشرة تحتاط فى جمیع العشرة.

(۳)

أقول قد أمضینا فى مسئلة ۶ اعتبار التوالى فى كون الدم حیضا فى الثلاثة الاولى من أوّل الحیض فعلى هذا لیس هذا الدم محكوما بالحیض و لكن

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۸۸

الاحتیاط حسن.

***

[مسئلة ۱۲: لا بدّ فى التمییز أن یكون بعضها بصفة الاستحاضة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: لا بدّ فی التمییز أن یکون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحیض فاذا کانت مختلفة فی صفات الحیض فلا تمییز بالشدة و الضعف او غیرهما کما اذا کان فی احدهما وصفان و فی الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمییز و لا یعتبر اجتماع صفات الحیض بل یکفی واحدة منها.

(۱)

أقول الظاهر کون التمییز لمعرفة دم الحیض من الاستحاضة ففی مورد علمت المرأة بکون تمام الدم بصفات الحیض و ان کان الدم مختلفا من جهة وجود صفات الحیض فیه من جهة الشدة و الضعف و وجود و واحدة من الصفات فیها او أکثر فلا- مورد للاخذ بالتمییز.

***

[مسئلة ۱۳: ذکر بعض العلماء الرجوع الی الاقران مع فقد الاقارب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: ذکر بعض العلماء الرجوع الی الاقران مع فقد الاقارب ثمّ الرجوع الی التخییر بین الاعداد و لا دلیل علیه فترجع الی التخییر بعد فقد الاقارب.

(۲)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام لعدم دلیل علی الرجوع الی الاقران مع عدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۹

وجود الاقارب.

***

[مسئلة ۱۴: المراد من الاقارب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: المراد من الاقارب اعم من الأبوینی و الأبی او الأمی فقط و لا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم.

(۱)

أقول وجه الحکمین اطلاق الادلة بالنسبة الی الاقارب و بالنسبة الی الموت و الحیاة و ان کان الرجوع الی المیّت قلیلا.

***

[مسئلة ۱۵: فی الموارد الّتی تتخیّر بین جعل الحیض أوّل الشهر او غیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: فی الموارد الّتی تتخیّر بین جعل الحیض أوّل الشهر او غیره اذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه وجب علیها مراعاة حقّه و کذا فی الامة مع السیّد و اذا أرادت الاحتیاط الاستحبابی فمنعها زوجها او سیدها یجب تقدیم حقهما نعم لیس لهما منعها من الاحتیاط الوجوبی.

(۲)

أقول الكلام كما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام لكون حق الزوج واجبا عليها و لا يزاحم الاستحباب الوجوب و كذا بالنسبة الى الامة و السيّد.

***

[مسئلة ۱۶: فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۰

تمييز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة.

(۱)

أقول لعدم اتيان الواقع المأمور به و عدم أجزاء الحكم الظاهرى بعد كشف الخلاف عن الواقع.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۱

فصل: فى احكام الحائض

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۳

قوله رحمه اللّه

فصل فى أحكام الحائض

[الاول الى السادس]

اشارة

و هى أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصّلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

الثانى: يحرم عليها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّة بل غيرها أيضا اذا كان المراد بها هو اللّه و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الائمّة على الاحوط و كذا مسّ كتابه القرآن على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء.

الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الاحوط.

الرابع: اللبث فى المساجد.

الخامس: وضع شىء فيها اذا استلزم الدخول.

السادس: الاجتیاز من المسجدین.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٩۴

و المشاهد المشرفة کسائر المساجد دون الرواق منها و ان کان الاحوط الحاقة بها هذا مع عدم لزوم الهتک و الّا حرم.

و اذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج الّا اذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم او مساویا.

(١)

أقول قد أمضینا الکلام فی هذه الاحکام مفصلا فی کتابنا الذخیرة العقبی فی الجزء السابع منها فی فصلین (فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة) الصفحة ٧٣ و (فصل فی ما یحرم علی الجنب) الصفحة ٩٣.

***

[مسئلة ١: اذا حاضت فی أثناء الصّلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١: اذا حاضت فی أثناء الصّلاة و لو قبل السلام بطلت و ان شکّت فی ذلک صحّت فان تبین بعد ذلک ینکشف بطلانها و لا یجب علیها الفحص و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصّلاة.

(٢)

أقول أمّا بطلان الصّلاة لقاطعیة حدث الحیض للصّلاة و أمّا صحة الصّلاة مع الشک فی عروض حدث الحیض لاستصحاب بقاء الطهارة و أمّا بطلانها مع کشف وجود الحیض حال الصّلاة لحدوث المانع لها.

و أمّا عدم وجوب الفحص لعدم وجوبه فی الشبهات الموضوعیّة ألّا فی بعض الموارد الخاصّة المذکورة فی محلّه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٩۵

و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصّلاة کما قاله المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ٢: یجوز للحائض سجدة الشکر و یجب سجدة التلاوة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢: یجوز للحائض سجدة الشکر و یجب سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت آیتها و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین لکن یکره و کذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرفة.

(١)

أقول أمّا جواز سجدة الشکر للحائض فلعدم وجود نصّ دالّ علی الحرمة مع إطلاق ادلّة مشروعیتها و ان کان الاحوط الترک لدعوی بعض الاتفاق علی عدم جواز السجود لغیر الطاهر.

و أمّا وجوب سجدة التلاوة مع استماعها لاطلاق روایة ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال علیه السّلام لا یسجد ألّا ان یکون منصتا لقراءته مستمعا لها. «١»

و بضمیمة قاعدة الاشتراک یثبت الحکم فی المرأة و ان کانت حائضا مضافا الی إطلاق ما یدلّ علی السجود و عدم ما یوجب تقییده

بغیر الحائض.

و امّا فی صورة سماعها فتدلّ علی وجوب السجود علی الحائض روایة الحذاء قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان کانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها. «۲»

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۶

و روایة ابی بصیر قال قال اذا قرئ شیء من العزائم الأربع و سمعتها فأسجد و ان کنت علی غیر وضوء و ان کنت جنبا و ان کانت المرأة لا تصلّی و سائر القرآن أنت فیه بالخیار ان شئت سجدت و ان شئت لم یسجد. «۱»

و روایة سماعة عن أبی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال (فی حدیث) و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة. «۲»

و أمّا جواز الاجتیاز عن غیر المسجدین من سایر المساجد مضافا الی دعوی الانفاق یدلّ علیه صحیح زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قالا قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد ألّا مجتازین أنّ اللّه تبارک و تعالی یقول و لا جنبا الّا عاری سبیل حتی تغتسلوا. «۳»

و امّا کون الاجتیاز مکروها فلدعوی الاجماع أیضا و خبر دعائم الاسلام و لا یقربن مسجدا و لا یقرئن قرآنا. «۴»

و أمّا جواز الاجتیاز عن المشاهدة المشرفة لما مضی من کونها مثل المساجد فی هذه الاحکام.

***

[مسئلة ۳: لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳۶ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۰ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۳۹ من ابواب الحیض من مستدرک الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۷

بل معه أیضا فی صورة استلزامه تولیتها.

(۱)

أقول لحرمة تنجیس المساجد.

***

[السابع: وطؤها فی القبل]

اشارة

السابع: وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفة من غیر انزال بل بعضها علی الاحوط و یحرم علیها أیضا و یجوز الاستمتاع بغیر الوطء من التقبیل و التفخیذ و الضم نعم یکره الاستمتاع بما بین السرة و الرکبة منها بالمباشرة و أما فوق اللباس فلا بأس و أما الوطء فی دبرها فجوازه محل اشکال و اذا خرج دمها من غیر الفرج فوجوب الاجتناب عنه غیر معلوم بل الاقوی عدمه و اذا کان من غیر الدبر نعم لا یجوز الوطء فی فرجها الخالی عن الدم حینئذ.

(۲)

أقول امّا حرمة وطئها فی القبل فدلّ علیها الکتاب و السنة أما الکتاب قال اللّه تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أذیً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ «۱» و امّا السنة فمنها روایة معاویة عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال المستحاضة تنظر أیامها فلا تصلّی فیها و لا یقربها بعلها الی ان قال و هذه یأتیها

(۱) سورة البقرة، الآیة ۲۲۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۸

بعلها الّا فی أیام حیضها «۱» و روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المستحاضة (الی ان قال) و لا بأس ان یأتیها زوجها اذا شاء ألّا أیّام حیضها فیعتزلها زوجها «۲» و اطلاق الآیة و الروایتین یشمل صورة الانزال و عدمه و صورة ادخال الحشفة و بعضها.

و أمّا حرمة تمکین الزوجة للزوج فی الوطء مضافا الی دعوی الاجماع علیه و کونه إعانة علی الاثم تدلّ علیه روایة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام قال سألته عن الرجل یطلق زوجته متی تبین منه قال حین یطلع الدم من الحیضة الثالثة تملک نفسها قلت فلها أن تتزوج فی تلک الحال قال نعم و لکن لا تمکن من نفسها حتی تطهر من الدم «۳».

و أمّا جواز سائر الاستمتاعات بغیر الوطء من التقبیل و التفخیذ و الضم فلدلالة روایة عبد الملک بن عمر و قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال کل شیء ما عدا القبل منها بعینه. «۴»

و روایة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الحائض ما یحلّ لزوجها منها قال ما دون الفرج «۵» و روایة ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب.

و امّا کراهة الاستمناء بما بین السرّة و الرکبة منها بالمباشرة و أمّا فوق اللباس فلا بأس لمقتضی الجمع بین ما دلّ علی جوازه بغیر لباس و إزار و درع و ما دلّ علی

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۴ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۴ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۱۶ من ابواب العدد من الوسائل.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۲۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۹

الاستمتاع بازار او بدرع لا- بالمباشرة مثل روایة عبیده اللّه بن علی الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض و ما یحلّ

لزوجها منها قال تتّزر بازار الى الركبتين و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الازار «۱» و رواية ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و تخرج ساقيها و له ما فوق الازار «۲» و رواية حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض و النفساء ما يحلّ لزوجها منها قال تلبّس درعا ثمّ تضطجع معه «۳» و هو حمل ما ظاهره على الحرمة على الكراهة بقرينة ما دلّ على الجواز.

و امّا الوطء فى دبرها محل اشكال لانّه و ان كان فى الاخبار ما يدلّ بالإطلاق على الجواز مثل رواية ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۲۵ الّتى ذكرنا بعضها حيث قال فيها كل شيء ما عدا القبل منها بعينه او ما دون الفرج او اذا أجتنب ذلك الموضع او ما أتقى موضع الدم لكن بعد دلالة رواية عمر بن يزيد على الحرمة حيث قال فيها قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها و لا يوقب. «۴»

فيشكل جوازه فالاحوط الترك و أمّا فى صورة خروج و دمها من غير الفرج فكما قال المؤلف رحمه اللّه فالاقوى عدم وجوب الاجتناب عن ذلك الموضع اذا كان غير الدبر لعدم شمول ادلة المنع للوطء فى ذلك الموضع لعدم صدق القبل و الفرج عليه و ان صدق عليها أنّها حائض.

و أمّا حرمة وطى المرأة فى فرجها الخالى من الدم تكون أحوط و أما فى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۶ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۴) الرواية ۸ من الباب ۲۵ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۰

صورة خروج دم الحيض من دبرها فوطيها فى دبرها محل اشكال فالاحوط الاجتناب عنه.

***

[مسئلة ۴: اذا أخبرت بانّها حائض يسمع منها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا أخبرت بانّها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

(۱)

أقول امّا سماع قولها بانّها حائض مطلقا سواء كانت متهمة او غير متهمة لاطلاق صحيح زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول العدّة و الحيض الى النساء. «۱»

و الخبر الثانى منه أيضا عن ابى جعفر عليه السّلام قال العدّة و الحيض للنساء اذا ادّعت صدقت «۲».

و لم يقيد سماع قولها بعدم كونها متهمة السيد المؤلف رحمه اللّه لكن قد يقال بكون سماع قولها فى صورة عدم التهمة لرواية اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى امرأة ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت و الّا فهى كاذبة. «۳»

قد نقل صاحب الوسائل هذا الخبر بطريق السكونى و هو هكذا عن

(١) الرواية ٢ من الباب ۴٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ۴٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ۴٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٠١

السكونى عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السّلام قال فى امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت و الّا فهى كاذبة. «١»

فبناء على دلالتها و حملها على صورة الاتهام و التهمة فتكون مقيدة للروايتين لكن حيث يكون موردهما الدعوى البعيدة عن المتعارف و التعدى عن المورد الى مورد التهمة مشكل الّا ان يدعى ان وجه عدم القبول فى المورد من جهة الاتهام و أمّا قبول قولها فى صورة ادعائها الطهارة عن الحيض لشمول الروايتين له للملازمة بين قبول قولها فى الحيض مع قبول قولها فى الطهر مضافا الى عدم الخلاف فيه.

[مسئلة ۵: لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين النساء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة و المتعة و الحرة و الامة و الاجنبية و المملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا او كان بالرجوع الى التمييز او نحوه بل يحرم أيضا فى زمان الاستظهار اذا تحيضت و اذا حاضت فى حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج.

(١)

اقول امّا عدم الفرق فى حرمة وطئ المرأة بين أقسامها فلا طلاق حرمة وطى الحائض من الكتاب و السنة.

و امّا عدم الفرق فى حرمة الوطء بين كون المرأة حائضا وجدانا او كان

(١) الرواية ٣٧ من الباب ٢۴ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٠٢

بالتميز او بالرجوع الى الاقارب او بالرجوع الى الروايات فأيضا لاطلاق ادلّة الحرمة و كذا فى زمان الاستظهار لأنّها محكومة بكونها حائضا شرعا و امّا وجوب المبادرة بالاخراج فيما اذا حاضت حال المقاربة فأيضا لإطلاق الادلّة الدالّة على حرمة وطء الحائض.

***

[الثامن: وجوب الكفارة بوطئها]

اشارة

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها و هى دينار فى أوّل الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة

و الامة و الدائمة و المنقطعة و اذا كانت مملوكة للواطى فكفارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مدّ من غير فرق بين كونها قنّة او مدبّرة او مكاتبة او أم ولد نعم فى المبعضة و المشتركة و المزوّجة و المحلّلة اذا وطأها مالكها اشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار او نصفه او ربعه و الاحوط الجمع بين الدينار و الامداد و لا كفارة على المرأة و ان كانت مطاوعة.

و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفارة على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرمة و ان كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال فى الثبوت.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٠٣

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: اعلم ان الاقوى عدم وجوب الكفارة فى وطى الحائض بل تكون مستحبة و فى مقام الاخذ بالاحتياط بين المحتملات فى الاخبار فى مقام العمل بالاستحباب هو اعطاء دينار لكلّ وطى فى كلّ يوم من ايام كونها حائضا.

المسألة الثانية: لا فرق فى استحباب الكفارة لوطى الحائض بين الطوائف المذكورة فى المسألة و فى مقام العمل بالاستحباب الاولى اعطاء الدينار فى كل أيّام الحيض لكونه اكمل أفراد الاستحباب.

المسألة الثالثة: أمّا عدم وجوب الكفارة على الزوجة و أن كانت مطاوعة للزوج فلعدم دليل عليه و كذا على مختارنا عدم دليل على استحباب الكفارة بالنسبة الى الزوجة و ان كانت مطاوعة للزوج.

المسألة الرابعة: بناء على القول بوجوب الكفارة تترتب على الوطى مع العلم بالحرمة و ان كان جاهلا- بترتيبها لانّ ترتّب الحكم الوضعى غير متوقف على العلم به.

***

[مسألة ۶: المراد بأول الحيض ثلثه الاوّل]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۶: المراد بأول الحيض ثلثه الاوّل و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره الثلث الاخير فان كان أيام حيضها ستّة فكل ثلث يومان و اذا كانت سبعة فلكل ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا.

(٢)

أقول هذا مقتضى دلالة النصوص من تقسيم ايام الحيض بأوّله و وسطه و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٠۴

آخره حيث قال فى رواية داود بن فرقد انّه يتصدّق اذا كان اوّله بدينار و وسطه بنصف دينار و فى آخره ربع دينار «١» و ترتب الكفارة على كل قسم من الاقسام كما ذكرنا.

***

[مسألة ٧: وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم لکنه احوط.

(۱)

أقول بعد ما قلنا فی الحکم السابع من احکام الحائض من کون الاحوط ترک وطی الحائض فی دبرها نقول بعدم وجوب الکفارة و ان کان الاحوط استحبابا اداء الکفارة.

***

[مسئلة ۸: اذا زنی بحائض أو وطأها شبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا زنی بحائض أو وطأها شبهة فالاحوط التکفیر بل لا یخلو عن قوة.

(۲)

أقول کما قلنا فی مسئلة ۵ من عدم وجوب الکفارة فی وطی الحائض رأسا بل قلنا بأن الاحوط استحبابا اعطاء درهم کل یوم من أیام الحیض نقول فی هذا

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۸ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۵

المسألة أیضا کذلک.

***

[مسئلة ۹: اذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطأها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطأها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفارة بخلاف وطئها فی محل الخروج.

(۱)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: وطء الحائض الّتی خرجت دمها من غیر الفرج فی فرجها.

فمع ما قلنا فی المسألة الخامسة من عدم وجوب الکفّارة فی وطء الحائض فی فرجها مع کون الدم خارجا منه بل یکون الاحوط استحبابا ففی هذا الصورة مع خروج الدم من غیر فرجها عدم الوجوب بطریق الاولی.

الصورة الثانیة: کون الوطء فی محل خروج الدم و هو غیر الفرج فلا ینبغی البحث عن وجوب الکفارة مع ما قلنا فی الصورة الاولی.

***

[مسئلة ۱۰: لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة او میتة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة او میتة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۶

(۱)

أقول امّا بناء علی مختارنا من عدم وجوب الکفارة فی وطئ الحائض فلا تصل النوبة الی البحث فی هذه المسألة من الفرق بین الحیة و المیتة و أمّا بناء علی الوجوب فلا یبعد شمول ادلّة وجوب الکفارة لمطلق الحائض الّا ان یدعی الانصراف عن مورد کون الحائض میتة.

***

[مسئلة ۱۱: ادخال بعض الحشفة کاف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إدخال بعض الحشفة کاف فی ثبوت الکفارة علی الاحوط.

(۲)

أقول علی القول بوجوب الکفارة فی وطی الحائض لا یبعد دعوی شمول الادلّة لهذا المورد و امّا نحن ففی فسحة من البحث فی ذلک لما قلنا من عدم وجوب الکفارة اصلا.

***

[مسئلة ۱۲: اذا وطأها بتخیل أنّها أمته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا وطأها بتخیل أنّها أمته فبانت زوجته علیه کفارة دینار و بالعکس کفارة الامداد کما اذا اعتقد کونها فی أوّل الحیض فبأن الوسط او الاخر او العکس فالمناط الواقع.

(۳)

أقول بناء علی وجوب الکفارة فما قاله المؤلف رحمه اللّه فی محلّه لانّ الاحکام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۷

الوضعیة تترتب علی الواقع و مناطها الواقع.

***

[مسئلة ۱۳: اذا وطأها بتخیل أنّها فی الحیض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا وطأها بتخیل أنّها فی الحیض فبأن الخلاف لا شیء علیه.

(۱)

أقول لعدم صدور موجب الکفارة علی القول بالوجوب من الواطئ.

***

[مسئلة ۱۴: لا تسقط الکفارة بالعجز عنها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: لا تسقط الکفارة بالعجز عنها فمتی تیسرت وجبت و الاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

(۲)

أقول الکلام فی هذه المسألة مبنی علی وجوب الکفارة لکن بعد ما أمضینا الکلام فی عدم وجوبها فلا مورد للبحث فی هذه المسألة.

***

[مسئلة ۱۵: اذا اتفق حیضها حال المقاربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا اتفق حیضها حال المقاربة و تعمّد فی عدم الاخراج وجبت الکفارة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۸

أقول کلام المؤلف رحمه اللّه تمام علی مبناه.

***

[مسئلة ۱۶: اذا اخبرت بالحیض او عدمه یسمع]

(۱) قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا اخبرت بالحیض او عدمه یسمع قولها فاذا وطأها بعد أخبارها بالحیض وجبت الکفارة الّا اذا علم کذبها بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوّله او وسطه او آخره.

(۲)

أقول امّا سماع قولها فی أصل الحیض و عدمه فلصحیح زرارة و معتبرته کما قلنا فی مسئلة ۴ و ظاهرهما سماعه مطلقا سواء کانت متهمة او غیر متهمة.

حیث قال فی الاوّل قال سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول العدة و الحیض الی النساء «۱» و فی الثانی عن ابی جعفر علیه السّلام قال العدّة و الحیض للنساء اذا ادّعت صدقت. «۲»

و لم یقید سماع قولها بعدم التهمة لکن حیث نقل صاحب الوسائل روایة بنقلین:

الاوّل عن اسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام أن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال فی امرأة ادّعت أنّها حاضت فی

شهر واحد ثلاث حیض فقال کلّفوا نسوة من بطانتها أن حیضها کان فیما مضی علی ما ادّعت فان شهدن صدقت و ألّا فهی کاذبة «۳».
و الثانی عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام «۴» قد یقال بعدم قبول قولها فی

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۴۷ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۴) الروایة ۳۷ من الباب ۲۴ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۹

صورة الاتهام لاجل هذه الروایة لکن حیث یکون موردها الدعوی البعیدة عن المتعارف فالتعدی عن موردها الی مورد الاتهام مشکل کما قلنا فی مسئلة ۴ لکن بناء علی دلالتها و حملها علی صورة الاتهام تکون مقیدة لصحیح زرارة و معتبرته فلا یسمع قول المرأة فی صورة الاتهام.

و أمّا سماع قولها فی کونها فی أوّل الحیض او وسطه او آخره لانّ الشارع جعل قولها فی أصل الحیض و عدمه حجة و أمارة و لوازم الامارة حجة مثل مدلولها.

***

[مسئلة ۱۷: یجوز اعطاء قیمة الدینار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: یجوز اعطاء قیمة الدینار و المناط قیمة وقت الاداء.

(۱)

أقول لانّ النظر فی هذه الموارد الی صرف المالیة و القیمة و لا نظر الی ما یعطی من الدرهم و الدینار و أمّا لزوم اعطاء قیمة وقت الاداء لانّ الذمّة مشغولة بالقیمة فی وقت الاداء لانّ له اعطاء نفس الدینار و یکون کافیا سواء زادت قیمته او نقصت و فی مقام الاداء یجوز اداء القیمة فقهرا لا بدّ من اعطاء قیمة یوم الاداء.

***

[مسئلة ۱۸: الاحوط اعطاء کفارة الامداد لثلاثة مساکین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: الاحوط اعطاء کفارة الامداد لثلاثة مساکین و أما کفارة الدینار فیجوز اعطاؤها لمسکین واحد و الاحوط صرفها علی ستة او سبعة مساکین.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۰

أقول بناء علی ما اخترنا من عدم وجوب الکفارة فی وطی الحائض و قلنا بأن الاحوط الاستحبابی هو إعطاء دینار فی کلّ وطی فی کلّ یوم من الأیّام و حیث انّه لا تعرض فی الادلّة لاعطائها لواحد او اکثر فیکون الواطی مخیّرا فی اعطائه بواحد او اکثر.

***

[مسئلة ۱۹: اذا وطأها فی الثلث الاوّل و الثانی و الثالث]

(۱) قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: اذا وطأها فی الثلث الاوّل و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه و اذا کرّر الوطء فی کلّ ثلث فان کان بعد التکفیر وجب التکرار و الّا فکذلک أیضا علی الاحوط.

(۲)

أقول بناء علی مختارنا من الاستحباب فی الکفارة فی وطی الحائض لا فرق فی استحبابها بین التکرار و غیره و فی فرض التکرار لا فرق أیضا بین اداء الکفارة قبل الوطی الثانی و عدمه لانّ ظاهر ادلّة الباب کون کل وطی سببا مستقلا للکفارة.

***

[مسئلة ۲۰: الحق بعضهم النفساء بالحائض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: الحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة و لا دلیل علیه نعم لا اشکال فی حرمة وطئها.

(۳)

أقول بناء علی القول بوجوب الکفارة فی وطی الحائض لا وجه لالحاق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۱

النفساء بالحائض لانّ الدلیل مختص بالحائض و أمّا حرمة وطیها فیأتی الکلام فیه فی محلّه إن شاء اللّه.

***

[التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها]

اشارة

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها اذا کانت مدخولة بها و لو دبرا و کان زوجها حاضرا او فی حکم الحاضر و لم تکن حاملا فلو لم تکن مدخولا بها او کان زوجها غائبا او فی حکم الغائب بان لم تکن متمکنا من استعلام حالها او کانت حاملا یصح طلاقها و المراد بکونه فی حکم الحاضر ان یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه فی الحکم التاسع تمام کلّه أمّا کون الطلاق و الظهار مشروطین بالطهارة و خلوها عن دم الحیض فلموثق الیسع عن ابی جعفر علیه السّلام لاطلاق الّا علی السنة و لا طلاق الّا علی طهر من غیر جماع «۱» و لصحیح زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام کیف الظهار فقال علیه السّلام یقول الرجل لامرأته و هی طاهر من غیر جماع أنت علی حرام کظهر أمّی و هو یرید بذلک

الظهار «۲» و غیرهما من النصوص الدالّة علی اشتراطهما بالطهارة و خلوها من الحیض مضافا الی دعوی الاجماع علی ذلک فی الموردین.

و أمّا اعتبار اشتراط الطهر فی الطلاق و الظهار فی صورة کونها مدخولا بها

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۹ من ابواب الطلاق من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب الظهار من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۲

فلروایة اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السّلام قال خمس یطلّقن علی کلّ حال الحامل المتبیّن حملها و الّتی لم یدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و الّتی لم تحض و الّتی قد جلست عن المحیض. «۱»

و روایة ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب و لروایة زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام فی حدیث أنّه سأله کیف الظهار فقال یقول الرجل لامرأته و هی طاهر من غیر جماع أنت علی حرام مثل ظهر أمّی و هو یرید الظهار. «۲»

و روایة ۱ و ۳ و ۴ من هذا الباب و یستفاد من المرسل المروی فی الوسائل و هو الروایة الثالثة من هذا الباب کون حکم الظهار فی تمام احکامه مثل الطلاق کما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه «۳» من کون المرسل معتضدا بفتوی الاصحاب و اجماعهم.

و أمّا عدم الفرق فی الدخول بین الدبر و القبل و کون الوطی فی الدبر کاف فی عدم صحّة الطلاق حال الحیض فلا طلاق روایة اسماعیل الجعفی حیث قال فیها (و الّتی لم یدخل بها زوجها) و الدخول مطلق یشمل القبل و الدبر و یکون الدبر أحد المأتیین علی ما فی روایة حفص بن سوقه عمّن أخبره عن الصادق علیه السّلام قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یأتی أهله من خلفها قال علیه السّلام هو أحد المأتیین فیه الغسل. «۴»

و لصدق الدخول و المواقعة علی الوطی فی الدبر قال صاحب الجواهر لما عرفته غیر مرّة من أنّه لا خلاف فی تحقّق الدخول بالوطء دبرا فی کلّ ما جعل عنوانا له من الاحکام «۵».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۵ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب کتاب الظهار من الوسائل.

(۳) جواهر الکلام، ج ۳۳، ص ۱۲۳.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) جواهر الکلام، ج ۳۳، ص ۱۲۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۳

و أمّا بطلان الطلاق فی صورة حضور الزوج فی حال الحیض فأیضا لروایة اسماعیل الجعفی المتقدّمة.

و کذا لو کان الزوج فی حکم الحاضر و المراد منه کون الزوج مع انّه غائب یتمکّن من استعلام حال زوجته یکون الطلاق فی حال الحیض باطلا لانّه لا تشمله الادلّة الدالّة علی صحّة الطلاق فی حال الحیض لانّها تشمل صورة عدم امکان استعلام الزوج عن حیض الزوجة.

و المراد من کون الزوج فی حکم الغائب أنّه مع کونه حاضرا فی بلد الزوجة لا یتمکّن من استعلام حالها و فی صورة کون الزوج غائبا او فی حکم الغائب یصح طلاقها لروایة عبد الرحمن بن حجاج قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها (أهله) و هی فی منزل أهلها (أهله) و قد أراد أن یطلّقها و لیس یصل إلیها فیعلم طمثها اذا طمثت و لا یعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال

هذا مثل الغائب عن أهله یطلّق بالأهلّة و الشهور. «۱»

و امّا صحّة الطلاق فی صورة کون الزوجة حاملا فی حال الحیض فلعد الروایات الحامل فیمن تطلق علی کل حال مثل روایة اسماعیل الجعفی و غیرها فارجع باب ۲۵ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الروایة ۱ و ۳ و ۴ و ۵.

***

[مسئلة ۲۱: اذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: اذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا متمکنّا من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۸ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۴

(۱)

أقول لکون أمر الطلاق بید الوکیل و علی الفرض هو متمکّن من استعلام حال المرأة الّتی یرید طلاقها فعلیه الاستعلام من حالها و احراز شرط الطلاق و هو خلو المرأة من حدث الحیض.

***

[مسئلة ۲۲: لو طلقها باعتقاد أنّها طاهرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: لو طلقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضا بطل و بالعکس صحیح.

(۲)

أقول لانّ الطهارة عن الحیض شرط واقعی لصحّة الطلاق فمع انکشاف کونه بلا شرط صار باطلا و أمّا مع اعتقاد أنّها حائض و طلقها ثمّ بان أنّها طاهرة صح لوجود الشرط و هو خلوها عن حدث الحیض و العلم و الجهل بالشرط لا یؤثر ان فی الصحّة و البطلان و الملاک وجود الشرط و عدمه.

***

[مسئلة ۲۳: لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین ان یکون حیضها وجدانیا او بالرجوع الی التمییز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین ان یکون حیضها وجدانیا او بالرجوع الی التمییز او التخییر بین الاعداد المذکورة سابقا و لو طلقها فی صورة تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل و لو اختارت عدمه صحّ و لو ماتت قبل الاختیار بطل أیضا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۵

(۱)

أقول لانّ المرأة فى كلّ قسم من هذه الاقسام محكومة شرعا بكونها حائضا و الطلاق فى أيّام الحيض باطل لما عرفت من كون شرط الطلاق خلو المرأة عن حدث الحيض و فى صورة كون اختيار أيام الحيض بيدها و اختارت لحيضها أيّاما لم يقع الطلاق فيها صحّ الطلاق لحصول شرطه و هو الطهارة لانّ الامر بيدها و على الفرض اختار ايّاما الّتى لم يقع الطلاق فيها.

و امّا لو ماتت قبل اختيارها بطل الطلاق لفقدانه للشرط و هو الطهارة لانّ الطهارة متوقفة على اختيارها و على الفرض ماتت قبل الاختيار فوقع الطلاق بلا شرط فهو باطل.

***

[مسئلة ۲۴: احكام الحائض مختصة بحال الحيض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه و امّا الاحكام الاخر المذكورة فهى ثابتة ما لم تغتسل.

(۲)

أقول قد ذكر السيد المؤلف رحمه اللّه تسعة احكام للحائض.

الاوّل حرمة العبادات المشروطة بالطهارة.

الثانى حرمة مسّ اسم اللّه تعالى و صفاته و مسّ اسماء الأنبياء عليهم السّلام و الائمة عليهم السّلام، و مس كتابة القرآن.

الثالث: قراءة آيات السجدة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۶

الرابع: اللبث فى المساجد.

الخامس: وضع شىء فى المساجد.

السادس: الاجتياز من المسجدين.

السابع: وطؤها فى القبل.

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها.

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها اذا كانت مدخولة و لو دبرا و كان زوجها حاضرا او فى حكم الحاضر و لم تكن حاملا و قال رحمه اللّه فى هذه المسألة ثلاثة من هذه الاحكام و هى حرمة وطؤها و وجوب الكفارة فيه و بطلان طلاقها و ظهارها مختصة بحال الحيض و وجود الدم و امّا لو طهرت و انقطع الدم و لو لم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام بل يجوز وطؤها و لا كفارة فيه و يصح طلاقها و ظهارها و امّا الاحكام الستة الاخر فهى ثابتة ما لم تغتسل فاذا اغتسلت رفعت الاحكام امّا كون الطلاق و الظهار لا يتوقف ترتبهما على الغسل بل صرف النقاء كاف فى ترتبهما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه نعم المنساق من النص و الفتوى ذات الدمين فعلا او حكما بخلاف من نقت و لمّا تغتسل من الحدث فلا بأس بطلاقها لاطلاق الادلّة. «۱»

المراد من النصّ النصوص الواردة فى طلاق الحائض و النفساء فارجع الباب ۸ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الرواية ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۹ و ۱۰ مضافا الى دعوى الاجماع بقسميه عليه و أما جواز الوطء بعد النقاء قبل الغسل فلما يأتى فى مسئلة ۲۸ من عدم توقفه على الغسل.

و امّا عدم وجوب الكفارة على الوطء فعلى مختارنا من عدم وجوبها فى

---

(۱) جواهر الكلام، ج ۳۲، ص ۳۹.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۷

الوطى المحرّم فلا مورد للبحث عنه مع جواز الوطى و أمّا بناء على وجوبها فهو فى صورة الّتى يكون الوطى حراما و أمّا بعد جوازه فأيضا لا مورد لوجوبها.

و امّا كون الاحكام الستّة الاخر متوقفة على الغسل فالظاهر من الادلّة كونها مترتبة على حدث الحيض لا على وجود دم الحيض كما قلنا فى الجنابة بانّه ما لم يغتسل الجنب عن حدث الجنابة لا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتّى اجتيازا و عدم صحّة الصوم و الصّلاة و اللبث فى المساجد فقد تعرضنا فى الجزء السابع من كتابنا هذا فى فصل ما يحرم على الجنب ص ۹۴ الى ۱۲۲ فى بحث الجنابة من كون الحيض و النفاس فى الحكم مثل الجنابة و ذكرنا هناك بان الظاهر من الادلّة كون الاحكام المذكورة متوقفة على حدث الجنابة و فى بعض الروايات جمع بين الحائض و الجنب مثل قوله الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الّا مجتازين. «۱»

و مثل ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا. «۲»

و روى زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء اللّه الّا السجدة و يذكر ان اللّه على كل حال. «۳»

و غيرها من الروايات فبعد كون الحكم فى الجنابة مسلّما فبقرينة السياق نقول هكذا فى الحيض.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۸

[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض]

اشارة

قال السيد المؤلف رحمه اللّه

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصّلاة و الطواف و الصوم و استحبابه للاعمال الّتى يستحبّ لها الطهارة و شرطيته للاعمال الغير الواجبة الّتى يشترط فيها الطهارة.

(۱)

أقول لان الطهارة شرط فى صحّة العبادات سواء كانت واجبة او مستحبة و كذا شرط فى الاعمال الغير الواجبة الّتى يشترط فيها الطهارة مثل مسّ الكتاب.

***

[مسئلة ۲۵: غسل الحیض کغسل الجنابة مستحب نفسی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: غسل الحیض کغسل الجنابة مستحب نفسی و کیفیته مثل غسل الجنابة فی الترتیب و الارتماس و غیرهما ممّا مرّ و الفرق أنّ غسل الجنابة لا یحتاج الی الوضوء بخلافه فانّه یجب معه الوضوء قبله او بعده او بینه اذا کان ترتیبا و الافضل فی جمیع الاغسال جعل الوضوء قبلها.

(۲)

أقول بعد ما امضینا الکلام فی الجنابة من عدم کونه واجبا نفسیا و عدم کونه مستحبا نفسیا فی الجزء السابع من کتابنا هذا ص ۱۷۰ فلا مورد للبحث عن کون غسل الحیض مثل غسل الجنابة مستحب نفسی.

و امّا کیفیّته مثل غسل الجنابة یقع ترتیبا و ارتماسا مضافا الی دعوی الاجماع و الاتفاق علیه یمکن أن یستدلّ علیه بأنّه بعد کون الغسل من الماهیات الّتی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۹

اخترعها الشارع و ان کان مورد مسلّمه هو غسل الجنابة لکن بعد اختراعه ذلک اذا أوجب الغسل فی غیر مورد الجنابة و لم یبین ما هو مراده من الغسل من حیث کیفیته مثلا قال اغسل للجمعة و للحیض او غیرهما و لم یبیّن الکیفیّة لا بدّ من حمله علی الغسل المجعول منه فی غسل الجنابة و لا مجال للرجوع فی فهم موضوع حکمه الی العرف بل یقال انّه بعد کون مخترع له فی الغسل فی مورد و لم یبیّن مورد حکمه فی مورد آخر فالاطلاق المقامی یقتضی حمل کلامه علی مخترعه لانّه لو أوکل الشارع الامر الی ما اخترعه من الغسل و لم یبیّن مراده و أطلق کلامه ما أخلّ بالحکمة و لا بدّ من تنزیل کلامه علی ما اخترعه و یمکن ان یستشهد علی کون کیفیة غسل الحیض کیفیة غسل الجنابة بما رواه محمّد بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال غسل الجنابة و الحیض واحد قال و سألته عن الحائض علیها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. «۱»

و امّا وجوب الوضوء معه فکما قلنا فی بحث الجنابة بعد البحث مفصلا و ذکر الأقوال و الأخبار و بیان التعارض بینها و ذکر المرجحات من الشهرة الفتوائیة او الروائیة ان مختارنا کون الاحوط وجوبا هو الوضوء مع الاغسال غیر غسل الجنابة فارجع الجزء السابع من هذا الکتاب ص ۲۳۹ الی ۲۴۵.

امّا الکلام فی کون الوضوء قبلها او یکون مخیرا فی اتیانه فکما قلنا هناک لم أر وجها یمکن به الإفتاء بلزوم تقدیم الوضوء نعم الاحوط التقدیم.

***

[مسئلة ۲۶: اذا اغتسلت جاز لها کل ما حرّم علیها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: اذا اغتسلت جاز لها کل ما حرّم علیها

(١) الرواية ۵ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢٠

بسبب الحيض و ان لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطا فى صحّة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصّلاة و نحوها.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام لانّ مقتضى حدث الحيض ليس الّا وجوب الغسل عليها و به ترتفع ما يترتب على حدث الحيض و لا يشرط الوضوء فى صحّة غسل الحيض بل الوضوء شرط لما يشرط به.

فاذا أرادت المرأة الطواف او الصّلاة او مسّ كتابة القرآن و غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة وجب عليها الوضوء بعد الغسل من الحيض لاجل هذه الاعمال.

***

[مسئلة ٢٧: اذا تعذر الغسل تتيمم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٧: اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه و ان تعذر الوضوء أيضا تتيمم و ان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١۴٢٧ ه‍ ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌٨، ص: ١٢٠

(٢)

أقول الكلام كل الكلام ما قاله المؤلف رحمه اللّه و سيأتى البحث عنه مفصلا فى بحث التيمم إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل لكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢١

يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطء و أن كان أحوط بل الاحوط ترك الوطء قبل الغسل.

(١)

أقول قد اختلفت الاخبار فى حكم هذه المسألة و الجمع العرفى بينها يقتضى حمل الاخبار المانعة على الكراهة قبل الغسل او قبل غسل الفرج.

و امّا الآية الشريفة فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ «١» سواء كانت القراءة يطهرن بالتخفيف او يطهرن بالتشديد كما انّ التشديد أقوى الاحتماليين لقوله تعالى بعد ذلك فاذا تطهّرن بالتشديد لكن مع

کون قابلیة القراءة بالتشدید للاحتمالین أعنی احتمال کون المراد التطهیر بالغسل او احتمال التطهیر بغسل الفرج لا یستفاد من الآیة ازید ممّا قلنا فی الجمع العرفی بین الاخبار لکن مع ذلک الاحوط ترک الوطی قبل الغسل.

***

[مسئلة ۲۹: ماء غسل الزوجة و الامة علی الزوج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: ماء غسل الزوجة و الامة علی الزوج و السید علی الاقوی.

(۲)

أقول لشمول اطلاق ادلّة وجوب النفقة علی الزوج و السیّد لهذا المورد.

***

(۱) سورة البقرة، الآیة ۲۲۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۲

[مسئلة ۳۰: اذا تیمّمت بدل الغسل ثمّ احدثت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: اذا تیمّمت بدل الغسل ثمّ احدثت بالاصغر لا یبطل تیممها بل هو باق الی أن تتمکن من الغسل.

(۱)

أقول یأتی حکم هذه المسألة فی بحث التیمّم إن شاء اللّه.

***

[الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم]

اشارة

قال السید المؤلف رحمه اللّه

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصّیام الواجب و امّا الصّلاة الیومیّة فلیس علیها قضاؤها بخلاف غیر الیومیّة مثل الطواف و النذر المعین و صلاة الآیات فانّه یجب قضاؤها علی الاحوط بل الاقوی.

(۲)

أقول امّا وجوب قضاء صوم شهر رمضان فلصحیح زرارة قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قضاء الحائض الصّلاة قال لیس علیها ان تقضی الصّلاة و علیه ان تقضی صوم شهر رمضان. «۱»

و روایة ۳ و ۴ من هذا الباب مضافا الی دعوی الاجماع علیه و امّا وجوب قضاء غیر صوم شهر رمضان فان كان قضاء شهر رمضان بانّ كانت صائمة لاداء قضاء شهر رمضان فصارت حائضا فوجب علیها قضائه لاقتضاء الامر بقضاء الصوم له و امّا صوم الواجب بالنذر فان كان مطلقا بان نذرت صوم یوم غیر معین

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۳

فوجب علیها اتیانه لبقاء وقته و لا یصیر قضاء لعدم مضی وقته.

و ان كان موقتا و معینا فلیس علیها قضائه لكشف حدث الحیض عن عدم انعقاد نذرها لعدم قدرتها علی المنذور فی وقته المعین.

و امّا صوم كفّارة افطار شهر رمضان فهو فی حكم صوم شهر رمضان وجب علیها لعدم تمكّنه من صوم شهرین متابعین.

و امّا عدم وجوب قضاء الصلوات الیومیّة علیها مضافا الی دعوی الاجماع و عدم الخلاف و عدم نقل خلاف من المسلمین تدلّ علیه النصوص الوردة فی هذا الباب اعنی باب ۴۱ مثل صحیح زرارة المتقدّمة «۱» و روایة عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال كن نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یقضین الصّلاة اذا حضن «۲» و مصحح الحسن بن راشد قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الحائض تقضی الصّلاة قال لا «۳»، و غیرها.

و امّا غیر الیومیّة ممّا لیس لها وقت معین مثل صلاة الطواف فوجب علیها أدائها بعد طهارتها لأنّها لا تصیر قضاء و امّا الصّلاة المنذورة فان كانت معینة بالاصل مثل ما لو نذرت ركعتین فی الیوم المعین فصارت حائضا فی ذلك الیوم فلیس علیها القضاء لكشف حدث الحیض عن عدم انعقاد نذرها.

و امّا لو كان نذرها معینا فی وقت موسع مثل ما لو نذرت اداء نوافل ثلاثة ایّام من شهر رجب المرجب فأخرت ادائها حتّی بقی من الشهر ثلاثة ایّام فصار حائضا فیجب علیها القضاء علی الاحوط بل الاقوی لانّ تأخیرها صار سببا لتعین نذرها فی الثلاثة الباقیة من الشهر و لم یكن بالاصل معیّن فی هذه الثلاثة حتّی

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۴۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۴۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۴

نكشف من حدث الحیض عدم انعقاده.

و امّا صلاة الآیات الّتی لا تصیر قضاء مثل الصّلاة الزلزال فبعد طهارتها عن الحیض یأتی بها لعدم مضی وقتها.

و امّا مثل الصّلاة الكسوفین الّتی لها وقت و كانت بعد الوقت تصیر قضاء و كانت فی وقتها حائضا فالاقوی عدم وجوب قضائها علی الحائض بعد طهارتها لانّها فی وقتها لم تكن مكلّفة بادائها حتّی صارت قضاء فتجب علیها قضائها و لشمول بعض ما دلّ علی عدم وجوب القضاء علی الحائض و ان كان القضاء أحوط.

***

[مسئلة ۳۱: اذا حاضت بعد دخول الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: اذا حاضت بعد دخول الوقت فان کان مضی منه مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطء و الصحّة و المرض و السفر و الحظر و تحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل او التیمم و غیرها من سائر الشرائط الغیر الحاصلة و لم تصلّ وجب علیها قضاء تلک الصّلاة کما أنّها لو علمت بمفاجأة الحیض وجب علیها المبادرة الی الصّلاة و فی مواطن التخییر یکفی سعة مقدار القصر و لو أدرکت من الوقت أقل ما ذکرنا لا- یجب علیها القضاء و ان کان الاحوط القضاء اذا ادرکت الصّلاة مع الطهارة و ان لم تدرک سائر الشرائط بل و لو ادرکت اکثر الصّلاة بل الاحوط قضاء الصّلاة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا و ان لم تدرک شیئا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۵

من الصّلاة.

(۱)

أقول امّا وجه وجوب القضاء مع سعة الوقت لاداء الصّلاة مع الشرائط و ترکها فواضح لفعلیّة التکلیف علیها فی الوقت و فاتت عنها الصّلاة فی الوقت فیجب القضاء.

و امّا فی صورة علمها بمفاجأة الحیض فوجوب المبادرة الی الصّلاة علیها لمقتضی فعلیه التکلیف بالصّلاة.

و امّا کفایة درک مقدار صلاة القصر فی مواطن التخییر لوجوب القضاء ان لم تأت بها فی وقتها لفعلیّة التکلیف بالصّلاة بهذا المقدار علیها فمع عدم الاتیان بها صارت قضاء فوجب علیها قضائها.

و لو لم تدرک الوقت بمقدار اداء الصّلاة مع تمام شرائطها لا یجب قضاء الصّلاة علیها لانّه لم یجب علیها الصّلاة حتّی صارت قضاء بعدم فعلها فی الوقت و ان کان الاحوط القضاء علیها فی صورة تمکّنها من الصّلاة فی الوقت مع الطهارة عن الحدث.

و امّا فی صورة عدم درک الصّلاة فی الوقت اصلا فعدم وجوب القضاء أوضح و لو ادرکت اکثر الصّلاة فی الوقت فالاحوط قضائها.

***

[مسئلة ۳۲: اذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: اذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت فان ادرکت من الوقت رکعة مع احراز الشرائط وجب علیها الاداء و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۶

ان ترکت وجب قضاؤها و الّا فلا- و ان کان الاحوط القضاء اذا ادرکت رکعة مع الطهارة و ان لم تدرک سائر الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا و اذا ادرکت رکعة مع التیمم لا یکفی فی الوجوب الّا اذا کان وظیفتها التیمم مع قطع النظر عن ضیق الوقت و ان کان الاحوط الاتیان مع التیمم و تمامیّة الرکعة بتمامیّة الذکر من السجدة الثانیة لا برفع الرأس منها.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: لو أدرکت المرأة مقدار رکعة من الوقت مع احراز الشرائط المعتبرة فی الصّلاة وجب علیها اداء الصّلاة و ان لم تصلّ و ترکتها وجب علیها قضائها لدلالة قاعدة من ادرک علیها.

المسألة الثانیة: لو ادرکت مقدار رکعة من الوقت مع الطهارة الحدثیة فقط من غیر سائر الشرائط فالاحوط القضاء علیها.

المسألة الثالثة: اذا طهرت و یسعه الوقت لا درک رکعة من الصّلاة مطلقا و ان لم تدرک شیئا من الشرائط فالاقوی عدم الوجوب و ان کان الاحوط.

المسألـة الرابعة: اذا ادرکت رکعة من الوقت مع التیمم و کان التیمم وظیفته مع قطع النظر عن ضـیق الوقت وجب علیها اتیان الصّلاة و ان لم تصلّ وجب علیها القضاء و ان کان الاحوط الاتیان مع التیمم فی غیر هذه الصورة أیضا.

المسألة الخامسة: یتحقّق درک الرکعة باتمام ذکر السجدة الثانیة لا برفع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۷

الرأس عن السـجدة لصدق الرکعة بنفس تمامیّة الذکر فعلی هذا لو طهرت الحائض و بقی من الوقت مقدار أداء رکعة جامعة لشـرائط الصّلاة فی آخر الـوقت و ان خرج الـوقت قبـل رفع الرأس عن السـجدة الثانیـة وجبت علیهـا اتیـان الصّلاة و ان لم تصـلّ وجب علیها القضاء.

***

[مسئلة ۳۳: اذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: اذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت یکفی فی وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضی مقدار أداء الصّلاة قبل حدوث الحیض فاعتبار مضی مقدار تحصیل الشرائط انّما هو علی فرض عدم حصولها.

(۱)

أقول کلام المؤلف رحمه اللّه تمام و وجهه ظاهر.

***

[مسئلة ۳۴: اذا ظنت ضیق الوقت عن ادراک الرکعة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: اذا ظنت ضیق الوقت عن ادراک الرکعة فترکت ثمّ بان السعة وجب علیها القضاء.

(۲)

أقول لأنّهـا مکلّفـة بالصّلاة و لا اعتبار بالظّنّ شـرعا فبعـد تبیّن الامر علیها القضاء لعـدم اتیان المأمور به فی وقتها و فات عنها و القضاء مرتب علی الفوت.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۸

[مسئلة ۳۵: اذا شکّت فی سعة الوقت و عدمها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: اذا شکّت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة.

(۱)

أقول لأنّها مکلّفة بالصّلاة و شکّها بسعة الوقت لیس بحجّة شرعا و لا یترتب علیه شیء و فات عنها الصّلاة فوجب علیها القضاء.

***

[مسئلة ۳۶: اذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحیض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: اذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحیض وجبت المبادرة بل و ان شکّت علی الاحوط و ان لم تبادر وجب علیها القضاء الّا اذا تبیّن عدم السعة.

(۲)

أقول امّا فی صورة علمها بمفاجأة الحیض وجبت المبادرة لفعلیّة التکلیف علیها بعلمها.

و امّا فی صورة الشکّ بالمفاجاة تجب المبادرة لانّ الشّک لیس بحجّة شرعا فلا یترتب علیه شیء فاذا لم تبادر بالصّلاة وجب علیها القضاء لفعلیة التکلیف علیها بالصّلاة فی الوقت و ترکت المأمور به فوجب علیها قضائها الّا اذا انکشف عدم سعة الوقت لاتیان الصّلاة فلا یجب القضاء.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۹

[مسئلة ۳۷: اذا طهرت و لها وقت لاحدی الصلاتین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: اذا طهرت و لها وقت لاحدی الصلاتین صلّت الثانیة و اذا کان بقدر خمس رکعات صلّتهما.

(۱)

أقول امّا اتیان الصّلاة الثانیة أعنی العصر او العشاء فلانّ الوقت مختصّ بها.

و أمّا اذا ادرکت مقدار خمس رکعات من الوقت وجب علیها اتیانهما لقاعدة من ادرک بالنسبة الی الصّلاة الثانیة و لو ترکهما وجب علیها قضائهما.

***

[مسئلة ۳۸: فی العشاءین اذا ادرکت أربع رکعات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: فی العشاءین اذا ادرکت أربع رکعات صلّت العشاء فقط الّا اذا کانت مسافرة و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام و تترک المغرب.

(۲)

أقول امّا فی صورة درک المرأة اربع رکعات وجبت العشاء لانّ الوقت مختص بها و اتیان المغرب موجب لبطلانه لانّه وقع فی غیر وقته فی هذا الوقت و امّا فی صورة المسافرة مع درک مقدار أربع رکعات ببرکة قاعدة من أدرک تدرک وقت کلتا الصّلاتین.

و امّا فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام لانّ اختیارها التمام موجب لترک صلاة المغرب فی وقتها.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۰

[مسئلة ۳۹: اذا اعتقدت السعة للصّلاتین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: اذا اعتقدت السعة للصّلاتین فتبیّن عدمها و ان وظیفتها اتیان الثانیة وجب علیها قضائها و اذا قدّمت الثانیة باعتقاد الضیق فبانت السعة صحّت و وجب علیها اتیان الاولی بعدها و ان کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضائها.

(۱)

أقول امّا وجوب القضاء علیها فی الصورة الاولی فلانّ الوقت لصلاة الثانیة فما أتت بقصد الاولی وقعت فی وقت المختص بالثانیة فتکون باطلة و الثانیة وقعت فی غیر الوقت فوجب علیها قضائها.

و أمّا اذا قدّمت الثانیة باعتقاد الضیق ثمّ بانت السعة وقعت الصّلاة صحیحة و وجب علیها اتیان الاولی لانّ الترتیب ذکری بین الصّلاتین فی هذا المورد فتشمله حدیث لا تعاد.

و امّا لو تبیّن بعد خروج الوقت سعة الوقت وجب قضائها لعدم اتیان الصّلاة حتّی مضی وقتها فعلیها القضاء.

***

[مسئلة ۴۰: اذا طهرت و لها من الوقت مقدار اداء صلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۰: اذا طهرت و لها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة و المفروض أن القبلة مشتبهة تأتی بها مخیرة بین الجهات و اذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک.

(۲)

أقول أمّا اتیان صلاة واحدة الی جهة من الجهات الاربعة مسلم و یجب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۱

قضاء ثلاث صلوات الی ثلاث جهات لانّ المکلّف به فی فرض اشتباه القبلة الصّلاة الی الجهات الاربعة و علی الفرض لم یأت الّا واحدة منها فوجب علیها اتیان ثلاثة اخر الی الجهات الاخر.

و هکذا فی صورة سعة الوقت لاتیان صلاتین الی جهتین فوجب علیها بعد الوقت اتیان صلاتین الی الجهتین اللّتین لم تصلّ إلیهما.

***

[مسئلة ۴۱: يستحبّ للحائض أن تتنظّف فى أوقات الصّلوات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۱: يستحبّ للحائض أن تتنظّف و تبدّل القطنة و الخرقة و تتوضأ فى أوقات الصّلوات اليوميّة بل كل صلاة موقتة و تقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصّلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قراءة القرآن و ان كانت مكروهة فى غير هذا الوقت و الاولى اختيار التسبيحات الاربع و ان لم تتمكّن من الوضوء تتيمم بدلا عنه و الاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات و لا يبعد بدلية القيام و ان كانت تتمكن من الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۴۰ تجد الروايات الدالّة على الاحكام المذكورة فى هذه المسألة بعنوان الاحكام المستحبة نذكر بعضها مثل رواية زيد الشحام قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۲

و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى. «۱»

و رواية معاوية بن عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال تتوضأ الحائض اذا أرادت أن يأكل و اذا كان وقت الصّلاة توضأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ و جلّ. «۲»

و رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال و كنّ نساء النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يقضين الصّلاة اذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصّلاة و يتوضين ثمّ يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عزّ و جلّ. «۳»

***

[مسئلة ۴۲: يكره للحائض الخضاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۲: يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيرها و قراءة القرآن و لو أقلّ من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره ان لم تمس الخط و الاحرم.

(۱)

أقول أمّا كراهة الخضاب بالحناء و غيرها على المرأة الحائض للجمع بين الطائفتين من الاخبار حيث دلّت طائفة منها على الجواز مثل الرواية ۱ و ۲ و ۶ من الباب ۴۳.

و طائفة اخرى على المنع مثل رواية ۷ و ۸ و ۳ و مقتضى الجمع بينهما حمل

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۳

النهى على الكراهة نذكر بعضهما و أمّا ما دلّت على الجواز رواية سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تختضب و هى حائض قال لا بأس. «۱»

و رواية على بن أبى حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السّلام تختضب المرأة و هى طامت فقال نعم. «۲»

امّا ما دلّت على الحرمة رواية عامر بن جذاعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب «۳».

و امّا كراهة قراءة القرآن عليها فمقتضى الجمع بين الروايات الدالّة على الجواز و الدالّة على المنع مثل رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام فى حديث قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء اللّه الّا السجدة و يذكر اللّه على كل حال «۴» و مثل رواية السكونى عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن على عليه السّلام قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض «۵».

حمل الاخبار المانعة على الكراهة.

و امّا كراهة لمس هامشه و ما بين سطوره ان لم تمس الخط فلرواية محمّد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السّلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرأن من القرآن ما شاء الّا السجدة. «۶»

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۲ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۲ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۳) الرواية ۷ من الباب ۴۲ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الرواية ۱ من الباب ۴۷ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(۶) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۳۴

فانّها دلّت على الامر بانّ الحائض تفتح المصحف من وراء الثوب حين تريد قراءة القرآن و لكن ليس فيها ما يدلّ على ان الامر بفتحه من وراء الثوب يكون لاجل حرمة مسّ اوراق المصحف بل ربّما يكون الامر بفتحه من وراء ثوبها حين قراءتها لاجل التحفظ من ان لا يصيب يدها او غيرها من أعضاء بدنها بكتابة القرآن و الأقرب هذا الاحتمال فيستفاد منها مع هذا الاحتمال عدم حرمة مسّ الجلد و هامشه و ما بين سطوره و كراهته لدعوى الاجماع.

***

[مسئلة ۴۳: يستحب لها الاغسال المندوبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۳: يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و الاحرام و التوبة و نحوها و امّا الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبة و بعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها.

و الاقوى صحّة الجميع و ارتفاع حدثها و ان كان حدث الحيض باقيا بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

(۱)

أقول امّا اتيان غسل الجمعة فالاحوط تركها لرواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و

تذكر اللّه قال أمّا الطهر فلا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٣٥

و لكنها توضأت فى وقت الصّلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه. «١»

و امّا الغسل للاحرام فيجوز لصحيح العيص أ تحرم المرأة و هى طامث قال عليه السّلام نعم تغتسل و تلبّى. «٢» و كذا رواية ٣ و ۴ و ۵ من الباب ۴٨.

و امّا الاغسال الواجبة فالاحوط عدم صحّتها منها لدعوى الاجماع عليها و امّا غسل الجنابة دلّ موثق عمّار على الجواز و هى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شى‌ء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة. «٣»

لكن يظهر من رواية يحيى الكاهلى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عدم الجواز حيث قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصّلاة فلا تغتسل. «۴»

و مقتضى الجمع بينهما حمل النهى على الكراهة.

و امّا الوضوءات المندوبة غير الوضوء وقت الصّلاة الّذى دلّت الاخبار على استحبابها فالاحوط عدم صحّتها منها.

***

---

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ۴٨ من ابواب الاحرام من الوسائل.

(٣) الرواية ۴ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۴) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٣٧

فصل: فى الاستحاضة

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٣٩

قوله رحمه اللّه

فصل فى الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء و الغسل اذا خرج الى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة و يستمرّ حدثها ما دام فى الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى قضاء الفرج و ان لم يخرج الى خارجه و هو فى الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة بعكس الحيض و قد يكون بصفة الحيض و ليس لقليله و لا لكثيره حد و كلّ دم ليس من القرح او الجرح و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شكّ فيه و لم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط.

(١)

أقول فى هذا الفصل مسائل:

المسألة الاولى: كون الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء و الغسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۰

بتفصیل یأتی ان شاء اللّه.

المسألة الثانیة: اذا خرج الدم خارج الفرج و لو بمقدار رأس أبرة یحکم علی المرأة بکونها مستحاضة.

المسألة الثالثة: و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا و کما قال السیّد المؤلّف رحمه اللّه الاحوط اجراء احکام الاستحاضة ان خرج من العرق المسمی بالعاذل الی قضاء الفرج و ان لم یخرج الی خارجه کما قلنا فی الحیض.

المسألة الرابعة: فی علامات دم الاستحاضة و هی ان یکون فی الاغلب أصفر بارد رقیق بغیر قوة و لذع و حرقة بعکس الحیض.

امّا کونه أصفر بارد فلروایة حفص بن البختری قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام امرأة فسألته عن المرأة یستمر بها الدّم فلا تدری أحیض هو او غیره قال فقال لها الی ان قام و دم الاستحاضة أصفر بارد. «۱»

و امّا کونه رقیقا فلروایة علی بن یقطین قال سألت أبا الحسن الماضی علیه السّلام عن النفساء و کم یجب علیها ترک الصّلاة قال تدع الصّلاة ما دامت تری الدم العبیط الی ثلاثین یوما فاذا رقّ و کانت صفرة اغتسلت و صلّت إن شاء اللّه. «۲»

و امّا کونه بغیر قوة و لذع و حرقة لکون هذه الصّفات علامات للحیض و خلافها علامات للاستحاضة کما دلّت علیها روایات التمییز. «۳»

المسألة الخامسة: قد یکون بصفة الحیض کما تقدّم فی بحث الحیض فیما اذا

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۶ من الباب ۳ من ابواب النفساء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۳ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۱

تجاوز الدم عن العشرة مع کونها صاحبة العادة تأخذ بالعادة و فیما زاد عن العادة و عن العشرة تجعله استحاضة و ان کان بصفة الحیض. «۱»

المسألة السادسة: لیس لقلیله و کثیره حدّ و ذلک لاطلاق الادلّة.

المسألة السابعة: و امّا کون الدم محکوما بالاستحاضة فیما اذا لم یکن من الفرح و الجرح و لم یکن محکوما بالحیض لانّ الدّم اذا لم یکن له علامات الحیض و العذرة و الجرح و القرح المذکورة فی الروایات فهو استحاضة.

المسألة الثامنة: قال المؤلّف رحمه اللّه بل لو شک فیه و لم یعلم بالامارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الاحوط.

أقول بعد فرض الشک لا بدّ و ان یکون التردید بین الطرفین و حیث أن فی المورد طرفی الشکّ الحیض و الاستحاضة لانّه لا تدری أن هذا الدم دم حیض او دم الاستحاضة و لکل واحد منهما أثر فلا بدّ لها من الاحتیاط بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة لانّها مع البناء علی کونه استحاضة و اتیان أعمالها من الغسل و الوضوء لا یقین لها بفراغ الذمة و مع الاحتیاط تتیقّن بفراغها.

***

[مسئلة ۱: الاستحاضة ثلاثة أقسام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الاستحاضة ثلاثة أقسام قلیلة و متوسطة و کثیرة.

فالاولی أن تتلوث القطنة بالدم من غیر غمس فیها و حکمها

(۱) تقدم فی فصل حکم تجاوز الدم عن العشرة، مسئلة ۱.

وجوب الوضوء لکلّ صلاة فریضة کانت او نافلة و تبدیل القطنة او تطهیرها.

و الثانیة أن یغمس الدم فی القطنة و لا یسیل الی خارجها من الخرقة و یکفی الغمس فی بعض اطرافها و حکمها مضافا الی ما ذکر غسل قبل صلاة الغداة.

و الثالثة أن یسیل الدم من القطنة الی الخرقة و یجب فیها مضافا الی ما ذکر و الی تبدیل الخرقة او تطهیرها غسل آخر للظهرین تجمع بینهما و غسل للعشاءین تجمع بینهما و الاولی کونه فی آخر فضیلة الاولی حتّی یکون کل من الصّلاتین فی وقت الفضیلة و یجوز تفریق الصلوات و الاتیان بخمسة اغسال و لا یجوز الجمع بین ازید من صلاتین بغسل واحد نعم یکفی للنوافل اغسال الفرائض لکن یجب لکل رکعتین منها وضوء.

(۱)

أقول امّا کونها ثلاثة أقسام القلیلة و الکثیرة و المتوسطة لأنّها یستفاد من الاخبار مع حکمها.

و امّا القلیلة فحکمها الوضوء لکل صلاة و امّا کونها عبارة من ان تتلوث القطنة بالدم من غیر غمس فیها یستفاد کلاهما من معاویة بن عمار حیث قال فیها و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت کل صلاة بوضوء. «۱»

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

و روایة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ایامها کیف تصنع قال تستظهر بیوم او یومین ثمّ هی استحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّی کل صلاة بوضوء ما لم ینفذ (یثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلّت. «۱»

و روایة ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال المستحاضة اذا مضت ایام أقرائها اغتسلت و احتشت کرسفها و تنظر فان ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضأت وصلت. «۲»

و امّا المتوسطة و هی ان یغمس الدم فی القطنة و لا یسیل الی خارجها و حکمها مضافا الی الوضوء لکل صلاة و تبدیل القطنة او تطهیرها أن تغتسل غسلا قبل صلاة الفجر لروایة زرارة حیث قال فیها و ان لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد. «۳»

و روایة سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّة و الوضوء لکل صلاة. «۴»

و امّا الکثیرة فهی ان یسیل الدم من القطنة الی الخرقة و یجب فیها مضافا الی ما ذکر من تبدیل الخرقة او تطهیرها و الغسل لصلاة الغداة غسل آخر للظهرین و غسل آخر للعشاءین دلّت علی الموضوع و الحکم روایة معاویة بن عمّار عن

(۱) الروایة ۹ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۳ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(۴) الروایة ۶ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال المستحاضة تنظر أیامها فلا تصلّی فیها و لا یقربها بعلها فاذا جازت ایامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجّل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجّل هذه و تغتسل للصبح و تحتشی و تستشفر و لا تحنی. «۱»

و امّا لزوم الوضوء فی هذه الصورة فلم نجد دلیلا واضحا علیه لکن باعتبار دعوی الاجماع او الشهرة و بعض وجوه اخر فالاحوط ضم الوضوء الی الاغسال.

و امّا عدم جواز الجمع بین أزید من صلاتین لدلالة النصوص حیث دلّت علی ان تغتسل للظهر و العصر و المغرب و العشاء و تؤخر هذه و تعجّل هذه.

و امّا کفایة أغسال الفرائض للنوافل فلروایة اسماعیل بن عبد الخالق حیث وردت فی نافلة الغداة حیث قال فیها اذا کان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّی رکعتین قبل الغداة ثمّ تصلّی الغداة. «۲» و لا یبعد التعدی عنها الی نافلة الظهرین و العشاءین.

و امّا وجوب الوضوء لکلّ رکعتین من النافلة و الفریضة فلروایة سماعه حیث قال فیها و الوضوء لکلّ صلاة و لا فرق بین النافلة الفریضة.

و امّا تأخیر صلاة الاولی الی وقت الصّلاة الثانیة یکون اولی بل أحوط و ان لم یجمع بینهما و فرقت بین الصّلوات فلا اشکال فی وجوب تعدد الغسل بتعدد الصلوات حیث کان الاکتفاء بغسل واحد للظهرین و غسل واحد للعشاءین فی صورة الجمع بینهما و امّا مع التفریق فلا بدّ من الغسل للصّلاة لعدم شرطها.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۵ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

و امّا تبدیل القطنة او تطهیرها فی القلیلة فقد ادعی الشهرة علی وجوبه بل الاجماع و قد یستدل بما ورد فی المتوسطة و الکثیرة مع عدم القول بالفصل و بروایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه علیه السّلام حیث قال ثمّ تضع کرسفا آخر «۱» فلهذا فالاحوط تبدیل القطنة فی القلیلة.

***

[مسئلة ۲: اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا یجب الغسل لها و هل یجب الغسل للظهرین أم لا؟ الاقوی وجوبه و اذا حدثت بعدهما فللعشاءین فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان کانت قبل صلاة الفجر وجب لها و ان حدثت بعدها فللظهرین و ان حدثت بعدهما فللعشاءین کما انّه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصیانا او نسیانا وجب للظهرین و ان انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أیضا و اذا حدثت الکثیرة بعد صلاة الفجر یجب فی ذلک الیوم غسلان و ان حدثت بعد الظهرین یجب غسل واحد للعشاءین. (۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: اذا تبدّلت القلیلة متوسطة بعد صلاة الفجر فلا یجب الغسل لصلاة الغداة الماضیة لعدم ابتلائها بهذا الحدث قبل ادائها حتّی

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۶

یجب الغسل لها.

المسألة الثانیة: یجب فی هذا الفرض الغسل للظهرین لابتلائها بهذا الحدث قبل اداء الظهرین لدلالة روایة سماعة حیث قال فیها و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّة و الوضوء لکلّ صلاة. «۱»

المسألة الثالثة: اذا حدثت المتوسطة بعد اتیان الظهرین یجب علیها الغسل للعشاءین لروایة سماعة علی ذلک أیضا.

المسألة الرابعة: لو حدثت المتوسطة قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصیانا او نسیانا وجب علیها الغسل للظهرین و ان انقطعت قبل وقت الظهرین بل قبل صلاة الفجر أیضا لدلالة روایة سماعة المتقدمة بان لکل یوم غسلا مرة واحدة للمتوسطة فلو ترکها فی محلّه عمدا او نسیانا وجب علیها إتیانه.

المسألة الخامسة: اذا حدثت الکثیرة بعد صلاة الفجر یجب فی ذلک الیوم غسلان علیها واحد للظهرین و الثانی للعشاءین و اذا حدثت الکثیر بعد الظهرین وجب علیها غسل واحد للعشاءین لدلالة الروایات علی أن علیها أغسالا ثلاثة واحد للغداة و واحد للظهرین و واحد للعشاءین فاذا حدثت الکثیرة قبل الفجر وجب علیها ثلاثة و اذا حدث بعد الفجر فعلیها أثنان و اذا حدثت بعد الظهرین فعلیها واحد.

***

[مسئلة ۳: اذا حدثت الکثیرة او المتوسطة قبل الفجر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا حدثت الکثیرة او المتوسطة قبل الفجر

(۱) الروایة ۶ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۷

یجب ان یکون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا یجوز قبله الّا اذا أرادت صلاة اللیل فیجوز لها أن تغتسل.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه فتمام من حیث وجوب الغسل لصلاة الفجر بعد الفجر و عدم جواز الغسل قبل الفجر و امّا قوله اذا أرادت صلاة اللّیل فیجوز لها أن تغتسل قبل الفجر ففیه تأمّل لانّ النوافل کالفرائض من حیث الطهارة و وجوب الغسل لها علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة فعلی هذا نقول بأن الاکتفاء بالغسل الّذی اتت به لصلاة اللیل عن الغسل الواجب علیها لصلاة الفجر لا یخلو عن الاشکال.

***

[مسئلة ۴: یجب علی المستحاضة اختبار حالها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: یجب علی المستحاضة اختیار حالها و أنّها من أی قسم من الاقسام الثلاثة بادخال قطنة و الصبر قلیلا ثمّ اخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها و اذا صلّت من غیر اختبار بطلت الّا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القربة کما فی حال الغفلة و اذا لم تتمکن من الاختبار یجب علیها الاخذ بالقدر المتیقن الّا ان یکون لها حالة سابقة من القلّة او التوسط فتأخذ بها و لا یکفی الاختبار قبل الوقت الّا اذا علمت بعدم تغییر حالها الی ما بعد الوقت.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٨، ص: ١۴٨

(١)

أقول امّا وجوب الاختیار مضافا الی لزوم المخالفة القطعیة کثیرا ما فی صورة عدمه یدل بعض النصوص علیه مثل روایة عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المستحاضة أ یطؤها زوجها و هل تطوف بالبیت قال تقعد قرؤها الّذی کانت تحیض فیه فان کان قرؤها مستقیما فلتأخذ به و ان کان فیه خلاف فلتحتط بیوم او یومین و لتغتسل و لتستدخل کرسفا فان ظهر عن (علی) الکرسف فلتغتسل ثمّ تضع کرسفا آخر. «١»

و امّا بطلان الصّلاة مع عدم الاختیار و عدم مطابقة عمله للواقع لعدم الاتیان بالمأمور به کما هو وظیفتها.

و امّا صحّة العمل مع کون المأمور به مطابقا للواقع و تمشی عنها القربة فلإتیانها المأمور به مع تمام شرائطه و اجزائه و قیوده فلا معنی لعدم الاجزاء.

و امّا مع عدم امکان الاختیار عن حالها فیجب العمل بالقدر المتیقن لانّها مع الاخذ به ینفی الزائد بالاصل فاذا صلّت مع الوضوء لکلّ صلاة و تبدّلت القطنة او تطهرها فاذا شکّت فی وجوب الغسل علیها تتمسک باصالة البراءة عن الزائد علی الوضوء هذا اذا لم تکن لها حالة سابقة من المتوسطة و الکثیرة و الّا فیجب علیها الاخذ بها و تترتّب احکام کلّ منهما من غسل واحد او اغسال ثلاثة و الوضوء لکل صلاة و کذا اذا لم نتمکّن من الاحتیاط و الّا وجب علیه لانّ الاشتغال الیقینی یقتضی الفراغ الیقینی.

و امّا عدم کفایة الاختیار قبل الوقت الّا اذا علمت بعدم تغییر حالها الی ما بعد الوقت لانّ الاثر مترتب علی الاختبار بعد الوقت و حالة بعد الوقت معیار

---

(١) الروایة ٨ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٨، ص: ١۴٩

عملها فلا أثر لحالة قبل الوقت بالنسبة الی الاحکام المترتبة.

***

[مسئلة ۵: یجب علی المستحاضة تجدید الوضوء لکلّ صلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: یجب علی المستحاضة تجدید الوضوء لکلّ صلاة و لو نافلة و کذا تبدیل القطنة او تطهیرها و کذا الخرقة اذا تلوّثت و غسل ظاهر الفرج اذا أصابه الدم لکن لا یجب تجدید هذه الاعمال للاجزاء المنسیة و لا لسجود السهو اذا أتی به متّصلا بالصّلاة بل و لا لرکعات الاحتیاط للشکوک بل یکفیها أعمالها لاصل الصّلاة نعم لو أرادت اعادتها احتیاطا او جماعة وجب تجدیدها.

(١)

أقول ما قاله السیّد المؤلف رحمه اللّه تمام و قد تقدّم الکلام فی بعضها.

***

[مسئلة ۶: انّما یجب تجدید الوضوء و الاعمال المذکورة اذا استمر الدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: انّما یجب تجدید الوضوء و الاعمال المذکورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر یجب الاعمال المذکورة لهـا فقـط و لاـ تجب للعصـر و لاـ للمغرب و العشـاء و ان انقطع بعـد الظهر وجبت للعصـر فقـط و هکـذا بل اذا بقی وضوئها للظهر الی المغرب لا یجب تجدیده أیضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۰

(۱)

أقول ما افاده السید المؤلف رحمه اللّه من الاحکام المذکورة فی هذه المسألة تمام لمّا تقدّم فی المسائل المتقدّمة.

***

[مسئلة ۷: یجوز لها تقدیم الغسل او الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: فی کل مورد یجب علیها الغسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما لکن الاولی تقدیم الوضوء.

(۲)

أقول امّا جواز تقدیم کل واحد منهما علی الآخر فلا طلاق دلیلهما.

و امّا کون تقدیم الوضوء اولی لرعایة احتمال کون الغسل مجزیا عن الوضوء و کون الوضوء بعد اجزاء الغسل یکون بدعة و مع ذلک لا یمکن الالتزام بعدم اتیان الوضوء لها بعد الغسل مع دلالة النصوص علی لزوم اتیان الوضوء للصّلاة و خصوص النصوص الواردة فی الاستحاضة علی لزوم الوضوء علیها.

***

[مسئلة ۸: المبادرة الی الصّلاة لا ینافی اتیان الاذان و الاقامة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: قـد عرفت انه یجب بعـد الوضوء و الغسل المبادرة الی الصّلاة لکن لا ینافی ذلک اتیان الاذان و الاقامة و الادعیة المأثورة و کذا یجوز لها اتیان المسـتحبات فی الصّلاة و لا یجب الاقتصار علی الواجبات فاذا توضأت و اغتسـلت أوّل الوقت و اخرت الصّلاة لا تصحّ صلاتها ألّا اذا علمت بعدم خروج

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۱

الدم و عدم کونه فی قضاء الفرج أیضا من حین الوضوء الی ذلک الوقت بمعنی انقطاعه و لو کان انقطاع فترة.

(۱)

أقول بعـد عـدم دلیـل علی وجوب المبـادرة بعـد الغسـل او الوضوء الی الصّلاة الاـ لفـظ عنـد کما فی خبر ابی المعزی حیث قال فیها فلتغتسل عند کلّ صلاتین. «۱»

و خبر ابن سنان حیث قال فیها المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر «۲» و مقدارها موکول الی العرف لانّ الخطابات الواردة فی الکتاب

و السنة حملت على المتفاهم العرفى و ما ذكره المؤلف رحمه اللّه من اتيان الاذان و الاقامة و الادعية و اتيان المستحبات فى الصّلاة لا ينافى مع المبادرة الى الصّلاة بنظر العرف.

و امّا فى صورة تأخر المرأة صلاتها عن الغسل فلا تصح صلاتها لعدم الطهارة لها الّا اذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى قضاء الفرج لانّ المبادرة و عدم الفصل بين الطهارة و الصّلاة لاجل بقاء الطهارة و عدم تنجيس البدن فمع علمها بعدم الخروج فهى طاهرة و صحّت صلاتها.

***

[مسئلة ۹: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها و شدّها بخرقة فان احتبس الدم و إلا فبالاستثفار اى شدّ وسطها بتكّة مثلا و تأخذ

---

(۱) الرواية ۵ و ۶ من الباب ۳۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۲

خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احداهما قدامها و الاخرى خلفها و تشدهما بالتكة او غير ذلك ممّا يحبس الدم فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصّلاة بل الاحوط اعادة الغسل أيضا و الاحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة.

(۱)

أقول المستفاد من روايات الباب كون هذه الاعمال المذكورة فى المسألة لاجل التحفظ من سراية الدم الى غير المحل و على هذا يجب عليها التحفظ من خروج الدم امّا بنحو المذكور فى المتن او بغيره و لا خصوصيّة للنحو المذكور.

و أمّا فى صورة تقصير المرأة عن تحفظ الدم و خروجه و خرج الدم وجبت عليها اعادة الصّلاة مع الطهارة لانّ الصّلاة وقعت بلا طهارة بل الاحوط اعادة الغسل أيضا لوقوع الفصل بين الصّلاة و بينه.

و أمّا لزوم المحافظة على عدم خروج الدم بالتحشى طول النهار لاجل صحّة صوم المستحاضة فلا دليل عليه و أن احتاط المؤلف رحمه اللّه وجوبا لانّ الشرط لصحّة صوم المستحاضة الأغسال النهارية و على الفرض أتت المستحاضة بها مع شرائطها و ما زاد عليها لا دليل عليه و ان كان الاحوط استحبابا.

***

[مسئلة ۱۰: اذا قدّمت غسل الفجر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالاحوط تأخيرها الى قريب الفجر فتصلّى بلا فاصلة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۳

(۱)

أقول الاحوط بل الاقوی اتیان الغسل لصلاة الفجر بعد دخول وقت صلاة الفجر كما تقدّم منّا فعلی هذا لو اغتسلت لصلاة اللیل قبل الفجر فبعد دخول وقت صلاة الفجر تغتسل لصلاة الفجر ثانیا.

***

[مسئلة ۱۱: اذا اغتسلت قبل الفجر لغایة اخری]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا اغتسلت قبل الفجر لغایة اخری ثمّ دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاكتفاء به للصّلاة.

(۲)

أقول حكم هذه المسألة یستفاد من المسألة السابقة من لزوم الغسل لصلاة الفجر ثانیا.

***

[مسئلة ۱۲: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة اتیانها للاغسال النهاریة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة علی الاحوط إتیانها للاغسال النهاریة فلو تركتها فكما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضا علی الاحوط و أمّا غسل العشاءین فلا یكون شرطا فی الصوم و ان كان الاحوط مراعاته أیضا و أمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

(۳)

أقول ما قاله المؤلّف رحمه اللّه فتمام و عدم توقف صحّة صوم المستحاضة علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۵۴

غسلها للعشاءین لعدم الدلیل علیه و لا یستفاد من مكاتبة علی بن مهزیار توقف صحّة صوم الیوم علی الغسل للعشاءین فنذكرها قال كتبت إلیه امرأة طهرت من حیضها او دم نفاسها فی أوّل یوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كلّه من غیر ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتین هل یجوز صومها و صلاتها أم لا كتب علیه السّلام تقضی صومها و لا تقضی صلاتها لانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم كان یأمر المؤمنات من نسائه بذلك. «۱»

***

[مسئلة ۱۳: اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الی آخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلاة وجب علیها تأخیرها الی ذلك الوقت فلو بادرت الی الصّلاة بطلت الّا اذا حصلت فیها قصد القربة و انكشفت عدم الانقطاع بل یجب التأخیر مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهین حتی لو كان حصول الرجاء فی أثناء الصّلاة لكن الاحوط اتمامها ثمّ الصبر الی الانقطاع.

(۱)

أقول وجه وجوب تأخیر الغسل و الصّلاة مع العلم بانقطاع الدم رأسا او فتره واسعة الی انقطاع الدم أصلا او الی فترة واسعة للغسل و

الصّلاة هو أن دم الاستحاضة حدث و لا- بدّ من کون المرأة خالیة عنه وقت الصلاة فلو بادرت فی هذه الصورة الی اتیان الغسل و الصّلاة فصلاتها باطلة الا اذا تمشی منها قصد القربة

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۴۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

و انکشف الخلاف ای عدم الانقطاع فصلاتها صحیحة هذا فی صورة علمها بانقطاع الدم عنها و کذلک مع رجاء الانقطاع یجب علیها تأخیر الصّلاة الی انقطاع الدم او الی فترة واسعة و لو کان حصول الرجاء لها فی أثناء الصّلاة فالاحوط اتمام الصّلاة ثمّ الصبر الی انقطاع الدم ثمّ الغسل ثمّ الصّلاة.

***

[مسئلة ۱۴: اذا انقطع دمها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا انقطع دمها فأمّا ان یکون انقطاع برء او فترة تعلم عوده او تشک فی کونه لبرء او فترة و علی التقادیر امّا ان یکون قبل الشروع فی الاعمال او بعد الصّلاة فان کان انقطاع برء و قبل الاعمال یجب علیها الوضوء فقط او مع الغسل و الاتیان بالصّلاة و ان کان بعد الشروع استأنفت و ان کان بعد الصّلاة أعادت الّا اذا تبیّن کون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء و الغسل و ان کان انقطاع فترة واسعة فکذلک علی الاحوط و ان کانت شاکة فی سعتها او فی کون الانقطاع لبرء أم فترة لا یجب علیها الاستیناف او الاعادة الا اذا تبیّن بعد ذلک سعتها او کونه لبرء.

(۱)

أقول ما قاله المؤلّف رحمه اللّه تمام و لکن ما قاله فی صورة کونها شاکة لا یمکن المساعدة علیه لانّها مع الانقطاع و الشک فی کونه لبرء او لفترة او مع الشک فی سعة الفترة للوضوء و الغسل او لا- تعلم اجمالا- بالطهارة و مقتضا العمل علی طبق الصورة الاولی المذکورة فی المتن من أنّه لو کان قبل الشروع فی الاعمال یجب علیها الوضوء

فی القلیلة و الغسل و الوضوء فی المتوسطة و الکثیرة و الاتیان بالصّلاة و ان کان بعد الشروع فی الغسل و الوضوء استأنفتهما و ان کان بعد الصّلاة اعادت الصّلاة الّا اذا تبین کون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء او الوضوء و الغسل.

***

[مسئلة ۱۵: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنی الی الاعلی کما اذا انقلبت القلیلة متوسطة او کثیرة او المتوسطة کثیرة فان کان قبل الشروع فی الاعمال فلا اشکال فتعمل عمل الاعلی و کذا ان کان بعد الصّلاة فلا یجب اعادتها و امّا ان کان بعد الشروع قبل تمامها فعلیها الاستیناف و العمل علی الاعلی حتی اذا کان الانتقال من المتوسطة الی الکثیرة فیما کانت المتوسطة محتاجة الی الغسل أتت به أیضا فیکون أعمالها حینئذ مثل اعمال الکثیرة لکن مع ذلک یجب الاستیناف و ان ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء او احدهما تیمم بدله

و ان ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط و ان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ثمّ تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ و تغتسل و تصلّى لكن للعصر و العشاءين يكفى الوضوء و ان أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا او نسيانا يجب عليها للعصر اذا لم يبق الّا وقتها و الّا فيجب اعادة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۷

الظهر بعد الغسل و ان لم تغتسل لها فللمغرب و ان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت و بقى مقدار اتيان العشاء.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام لا مجال للبحث فيه.

***

[مسئلة ۱۶: يجب على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة اذا انقطع عنها بالمرّة الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: يجب على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة اذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع الّا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصّلاة السابقة.

(۲)

أقول امّا وجوب الغسل للانقطاع فلانّ دم الاستحاضة حدث يوجب الغسل فعليها الغسل له.

و امّا فى صورة عدم خروج الدّم من حين الشروع فى الغسل للصّلاة السابقة الماضية فلا يجب عليها الغسل لعدم حدوث حدث الاستحاضة.

***

[مسئلة ۱۷: المستحاضة القليلة يجب عليها تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرّة كذلك يجب عليها

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۸

تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب و مسّ كتابة القرآن ان وجب و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط و ان كان ذلك الوضوء للصّلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتّى فى المسّ يجب عليها ذلك لكل مسّ على الاحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها بل و لو تركت الوضوء للصّلاة أيضا.

(۱)

أقول قد ادعى الاجماع و التسالم على عدم الحاجة الى الوضوء لما كان مشروطا به اذا كانت المرأة مستحاضة بالاستحاضة القليلة و أتت بوظائفها من الوضوء و غيره حيث قال فى الشرائع (اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة) لكن حيث لم يثبت كون ذلك الاجماع تعبديّا كاشفا عن نصّ وصل إليهم و لم يصل إلينا بل يحتمل كون مستند دعوى الاجماع اجتهادهم من عدم تعرض الاخبار لوجوب الوضوء عليها للطواف الواجب او لمس الكتاب الواجب عدم الحاجة الى الوضوء.

مع کون المراد من معقد اجماعهم غیر معلوم لانّه کما یحتمل ان یکون مرادهم من کونها بحکم الطاهرة هو کونها کالمرأة الغیر المستحاضة الطاهرة الّتی یجوز لها اتیان تمام الاعمال المشروطة بالطهارة أعنی الوضوء بالوضوء الّذی توضأت به لصلاتها فکما یجوز لها اتیان الصّلاة بالوضوء کذلک یجوز لها بذلک الوضوء اتیان کلّ ما کان مشروطا بالوضوء من الطواف الواجب و المسّ الواجب.

کذلک یحتمل ان یکون مرادهم کون الوضوء یجعلها بحکم الطهارة بالنسبة الی هذه الصّلاة فعلی هذا لا یمکن التمسک بالاجماع لمحل الکلام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۹

فبعد عدم تعرض فی الاخبار لوجوب الوضوء للطواف و المسّ علی المستحاضة القلیلة غیر الوضوء لصلاتها و عدم ثبوت الاجماع و علی فرض ثبوته کان معقد اجماعهم کان مجملا.

لا بدّ من الرجوع الی مقتضی القاعدة و مقتضاها هو ان کل عمل مشروط بالطهارة لا بدّ لها من ایجاد شرطه و حیث ان الطواف مشروط بالوضوء و کذا المسّ مشروط بالوضوء فعلیها اتیان الوضوء لکلّ واحد منهما لانّ الاستحاضة حدث فلا بدّ فی حصول الطهارة من رفعها و رفعها یحصل بالوضوء و مع استمرار الدم لا یکفی الوضوء للصّلاة لغیرها.

مع ان الطواف و المسّ مشروطان بالطهارة و لا دلیل علی عدم وجوب الطواف و المسّ علی المستحاضة و لا دلیل أیضا علی عدم شرطیة الطهارة للمستحاضة فی طوافها و مسّها للکتاب و کذلک لا دلیل أیضا علی کفایة وضوئها للصّلاة عن الطواف و المس.

فعلی هذا وجب لکل واحد من الافعال المشروط بالطهارة الوضوء و مع تکرارها یجب علیها تکرار الوضوء حتی المسّ نعم کما قال السید المؤلف رحمه اللّه لا یجب الوضوء لدخول المسجدین و المساجد و المکث بل و لو ترکت الوضوء للصّلاة لعدم اشتراط الدخول و المکث بالوضوء.

***

[مسئلة ۱۸: المستحاضة اذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: المستحاضة الکثیرة و المتوسطة اذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة حتّی دخول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۰

المساجد و المکث فیها و قراءة العزائم و مسّ کتابة القرآن و یجوز وطئها و اذا أخلت بشیء من الاعمال حتی تغییر القطنة بطلت صلاتها و امّا المذکورات سوی المسّ فتتوقّف علی الغسل فقط فلو أخلت بالاغسال الصلاتیة لا یجوز لها الدخول و المکث و الوطء و قراءة العزائم علی الاحوط و لا یجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصّلاتیة و ان کان احوط نعم اذا أرادت شیئا من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا علی الاحوط و امّا المسّ فیتوقف علی الوضوء و الغسل و یکفیه الغسل للصّلاة نعم اذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل علی الاحوط بل الاحوط ترک المسّ لها مطلقا.

(۱)

أقول قال المؤلف رحمه اللّه بأن المستحاضة اذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة و الظاهر کون نظره فی ذلک الی الاجماع المدعی من أن المستحاضة (اذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهرة) لکن لا ندری لم قبل الاجماع فی هذه المسألة و لم یقبله فی المسألة السابقة مع ان عبارة معقد الاجماع تشمل کلیتهما و لکن بعد عدم ثبوت الاجماع عندنا لا بدّ من البحث فی احکام هذه المسألة.

فنقول أمّا جواز وطیها فمقتضی بعض الاخبار مثل روایة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال فلتجمع بین کلّ صلاتین بغسل

و يصيب منها زوجه أن أحبّ و حلّت لها الصّلاة. «۱»

(۱) الرواية ۱۴ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۱۶۱

و كذا فى رواية زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فاذا حلّت لها الصّلاة حلّ لزوجها أن يغشاها. «۱»

جوازه بعد الاغسال و عدم لزوم غسل له مستقلا.

و امّا قراءة العزائم و الدخول فى المسجدين و المكث فى المساجد فلم تدلّ دليل على حرمتها حتّى تغتسل لها و الاخبار المانعة وردت فى الحائض لكن بملاحظة الاجماع نقول بأنّ الاحوط كون هذه الافعال بعد الغسل للصّلاة.

و امّا مسّ الكتاب فلا بدّ لها مع الغسل للصّلاة من الوضوء لمسّه لانّ المستحاضة محدثة بالحدث الاصغر و لا يكون غسل الاستحاضة رافعا له فلا بدّ لها مع الغسل للصّلاة من الوضوء للمسّ مع ان مقتضى القاعدة غسل مستقل لمسّها غير غسل الصّلاة لكن بملاحظة الاجماع المدعى نقول الاحوط تجديد الغسل لها لمسّها.

و امّا الطواف فبعد عدم ذكر الغسل له فى الاخبار فيكفى الوضوء له و لا يجب على المستحاضة الغسل له و لو غسلت للصّلاة لا يكفى عن الوضوء.

و امّا ما قلنا من كون الغسل للصّلاة مجزيا عن الغسل مستقلا لهذه الامور هو فيما اذا ارادت فعلها فى وقت الصّلاة و أمّا اذا ارادت فعلها قبل وقت الصّلاة فلا بدّ لها من الغسل لها مستقلا لانّ بعد الوقت وجب عليها الغسل للظهرين و العشاءين و الفجر و قبل الوقت لم يشرع لها الغسل للصّلاة.

***

(۱) الرواية ۱۲ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۱۶۲

[مسئلة ۱۹: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الاعمال لكلّ صلاة و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنّه مشكل و الاحوط ترك القضاء الى النقاء.

(۱)

أقول ان قبل الاجماع كما فى المسألة السابقة لا وجه للقول باتيان الفوائت مع الوضوء و الغسل لانّ المرأة مع اتيان الاعمال المقرّرة للمستحاضة بحكم الطاهر و قبله السيد المؤلف رحمه اللّه.

و ان لم يقبل فمقتضى القاعدة اتيان الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الافعال كالادائية.

و المناسب أن يقال بأن الاحوط جواز اتيان الفوائت مع الغسل و الوضوء كالفرائض رعاية لمقتضى القاعدة و الاجماع المدعى من أنّها بحكم الطاهر.

***

[مسئلة ۲۰: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات و تفعل لها كما تفعل لليومية و لا تجمع بينهما بغسل و أن اتفقت فى وقتها.

(۲)

أقول لا شكّ فى وجوب صلاة الآيات على المستحاضة و امّا لزوم اتيان الوضوء و الغسل عليها لصلاة الآيات مستقلا فلمقتضى القاعدة و امّا بملاحظة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۳

الاجماع المدعى فى الباب نقول كما قلنا سابقا بان الاحوط اتيانها مع الغسل و الوضوء مستقلا.

***

[مسئلة ۲۱: اذا احدثت بالاصغر فى أثناء الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: اذا احدثت بالاصغر فى أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده و ان توضأت قبله.

(۱)

أقول مضى الكلام فى هذه المسألة فى احكام غسل الجنابة فى الجزء السابع من هذا الكتاب فى ص ۳۳۱ الى ۳۳۵ راجع و قلنا هناك بانّه لا يبطل الغسل و يجب عليها الوضوء بعد الغسل.

***

[مسئلة ۲۲: اذا اجنبت فى أثناء الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اذا اجنبت فى أثناء الغسل او مسّت ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما و يجوز لها اتمام غسلها و استينافه لاحد الحدثين اذا لم يناف المبادرة الى الصّلاة بعد غسل الاستحاضة و اذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۴

(۱)

أقول بناء على التداخل يجوز لها استيناف غسل لهما و أمّا مع عدم التداخل فى الاغسال يجوز اتمام غسلها و اتيان غسل للجنابة او لمس الميّت ان لم يكن اتيان الغسل منافيا للمبادرة الى الصّلاة بعد الغسل و الّا فعليها الاستيناف و الغسل لهما.

و أمّا اذا حدثت الكبرى فى اثناء الغسل للصغرى بأن كانت مستحاضة متوسطة فصارت فى أثناء الغسل لها مثل الغسل لصلاة الفجر كثيرة استأنفت للكبرى لانّ وظيفتها الغسل للكبرى.

***

[مسئلة ۲۳: قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة خمسة أغسال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: قد یجب على صاحبة الکثیرة بل المتوسطة خمسة أغسال کما اذا رأت أحد الدمین قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع و هکذا بالنسبة الى المغرب و العشاء و یقوم التیمم مقامه اذا لم تتمکّن منه ففی الفرض المزبور علیها خمس تیممات و ان لم تتمکّن من الوضوء أیضا فعشرة کما ان فی غیر هذه اذا کانت وظیفتها التیمم ففی القلیلة خمس تیممات و فی المتوسطة ستة و فی الکثیرة ثمانیة اذا اجتمعت بین الصلاتین و الّا فعشرة.

(۲)

أقول امّا وجه وجوب الغسل بالکیفیّة المذکورة فی المتن لاجل حدوث حدث الاستحاضة و هو موجب للغسل و بعد تکرار الحدث و هو الموجب للغسل بتکرار

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۵

الموجب و هو الغسل.

و امّا وجوب التیمم لبدلیة التیمم عن الوضوء و الغسل ففی القلیلة خمس تیممات لانّ حکمها خمس وضوءات.

و امّا فی المتوسطة فست تیممات لانّ علیها غسل واحد قبل صلاة الفجر و خمس وضوءات للصلوات الیومیّة ففی صورة عدم تمکنها منهما فیکون التیمم بدلا عنهما.

و امّا فی الکثیرة علیها فی صورة الجمع بین الظهرین و العشاءین ثمان تیممات ثلاثة منها تکون بدلا عن الاغسال و خمسة منها تکون بدلا عن الوضوءات لو قلنا بوجوب الوضوء علیها للصلوات الیومیة و ان لم نقل بوجوبه فلیس علیها الّا ثلاث تیممات تکون بدلا عن الاغسال.

و امّا فی صورة عدم الجمع بین الظهرین و العشاءین و بنائها على التفریق بینهما فعلیها عشر تیممات خمس تیممات تکون بدلا عن خمسة أغسال للصلوات الخمسة و خمس تیممات تکون بدلا عن خمس وضوءات للصلوات الخمسة ان قلنا بوجوب الوضوء للصلوات.

***

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۷

فصل: فی النفاس

اشارة

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی النفاس و هو دم یخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ایام من حین الولادة سواء کان تام الخلقة او لا کالسقط و ان لم تلج فیه الروح بل و لو کان مضغة او علقة بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الانسان و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء الانسان کفى و لو شکّ فی الولادة او فی کون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم یحکم بالنفاس و لا یلزم الفحص أیضا.

و امّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فلیس بنفاس نعم لو کان فیه شرائط الحیض کان یکون مستمرا من ثلاثة أیام فهو حیض و ان لم یفصل بینه و بین دم النفاس أقل الطهر على الاقوى خصوصا اذا کان فی عادة الحیض او متصلا بالنفاس و لم یزد مجموعهما عن عشرة أیام کان ترى قبل الولادة ثلاثة أیّام و بعدها سبعة مثلا لکن الاحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۷۰

الاحتياط خصوصا فى غير الصورتين من كونه فى العادة او متّصلا بدم النفاس.

(۱)

أقول فى هذا الفصل مسائل:

المسألة الاولى: المعتبر فى كون الدم دم نفاس و تكون المرأة نفساء

ان يخرج الدم مع ظهور اوّل جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة امّا الدليل على كون الدم دم نفاس بظهور جزء من الولد فلرواية زريق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصّلاة قلت فانّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض قال تصلّى حتى يخرج رأس الصبى فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصّلاة و كل ما تركته من الصّلاة فى تلك الحال لوجع او لما هى فيه من الشدّة و الجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع فى النفاس و الحيض فأما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانّما ذلك من فتق فى الرحم «۱» فتدلّ على كون خروج بعض الولد موجبا لكون المرأة نفساء و كون الدم دم نفاس و لو كان هذا البعض غير الرأس لأنّه قال فى ذيلها حتى يخرج بعض الولد و امّا كون الدم قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة دم نفاس لدعوى الاتفاق على ذلك و لعلّ وجه ذلك كون النفاس هو الدم الّذى يخرج مع الولادة او بعدها.

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۳۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۷۱

المسألة الثانية: لا فرق فى كون الدم نفاسا بين كون الولد تام الخلقة او لا

كالسقط و ان لم تلج فيه الروح و بين كونه تاما من حيث الاعضاء او ناقصا لاطلاق الادلّة راجع الباب ۴ من ابواب النفاس من الوسائل الرواية ۱ و ۲ و ۳.

المسألة الثالثة: لا فرق فى كون الدم دم نفاس بين كون السقط تلج فيه الروح او لم تلج

بل كان علقة او مضغة او غيرها لأنّه لا يبعد صدق الولادة معهما لكن بشرط العلم بكونهما مبدأ نشوء انسان و يعرف ذلك بشهادة اربع قوابل عليه لانّ شهادة اربع نسوة يقابل شهادة عدلين من الرجال كما ورد فى خبر سماعة قال القابلة تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة امرأة واحدة «۱» و ورد أيضا قبول شهادتهنّ فى المنفوس (و قال تجوز شهادة النساء فى المنفوس) «۲» و غيرها من الاخبار الواردة فى الباب ۲۴ من ابواب الشهادات من الوسائل.

المسألة الرابعة: لو شكّ فى اصل الولادة او فى كون الساقط مبدأ نشوء الانسان

لم يحكم بكون الدم نفاسا و لا يجب عليها الفحص امّا عدم الحكم بكون المرأة نفساء فلعدم حجة و امّا عدم لزوم الفحص عليها لكون المورد من الشبهات الموضوعيّة و قد أمضينا الكلام بانّه لا يجب الفحص فى الشبهة الموضوعيّة.

المسألة الخامسة: عدم کون الدم دم نفاس قبل ظهور أوّل جزء من الولد

لدلالة خبر زریق المتقدّم علیه حیث قال فیه (فاذا خرج رأسه لم تجب علیها الصّلاة). «۳»

(۱) الروایة ۲۳ من الباب ۲۴ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۴ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۷ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۲

و کذا قال فیه (الی ان یخرج بعض الولد فعند ذلک یصیر دم النفاس). «۱»

المسألة السادسة: الدم الّذی تراه المرأة الحبلی قبل الولادة

فان کان بصفة الحیض من کونه مستمرا الی ثلاثة ایّام یحکم بکونه حیضا بناء علی ما قلنا من امکان الجمع بین الحمل و الحیض و عدم لزوم الفصل بین النفاس و الحیض بأقل الطهر و هو عشره أیّام خصوصا اذا کان خروج الدم فی أیّام العادة للحیض او متصلا بالنفاس کما قال السید المؤلف رحمه اللّه و لکن کما قال رحمه اللّه مراعاة الاحتیاط حسن.

***

[مسئلة ۱: لیس لأقلّ النفاس حدّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لیس لأقلّ النفاس حدّ بل یمکن ان یکوم مقدار لحظة بین العشرة و لم تر دما فلیس لها نفاس اصلا و کذا لو رأته بعد العشرة من الولادة و اکثره عشرة أیّام و ان کان الاولی مراعاة الاحتیاط بعدها او بعد العادة الی ثمانیة عشر یوما من الولادة و اللیلة الاخیرة خارجة و امّا اللیلة الاولی أن ولدت فی اللیل فهی جزء من النفاس و ان لم تکن محسوبة من العشرة و لو اتفقت الولادة فی وسط النهار یلفق من الیوم الحادی عشر لا من لیلته و ابتداء الحساب بعد تمامیّة الولادة و ان طالت لا من حین الشروع و ان کان اجراء الاحکام من حین الشروع اذا رأت الدم الی تمام العشرة من حین تمام الولادة.

(۱) الروایة ۱۷ من الباب ۳۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۳

(۱)

أقول امّا عدم حد لاقل دم النفاس فلروایة لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن النفساء کم حد نفاسها حتّی یجب علیها الصّلاة و کیف تصنع قال لیس لها حدّ «۱» فانّها بقرینة الروایات الواردة فی جانب الکثرة تحمل علی حدّها من جهة القلّة.

و امّا عدم کون المرأة نفساء مع عدم رؤیتها الدم فلأنّ النفاس اسم للدم وقت الولادة فاذا لم تره فلیس بنفساء.

و امّا لو رأت الدم بعد مضی عشرة ایّام من حین الولادة فلا تکون نفساء لعدم دلیل علیه.

و امّا کون اکثره عشرة ایّام فلدعوی الشهرة علی ذلک و ان کان الاحتیاط حسن بالنسبة الی بعد العادة المستمرة لها فی الحیض و کذا

بالنسبة الی بعد العشرة.

لو ورد اخبار متعارضة فی جانب الکثرة حیث دلّت بعضها علی کون اکثره ثمانیة عشرة مثل روایة محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن النفساء کم تقعد فقال ان أسماء بنت عمیس أمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ان تغتسل لثمان عشرة «۲» و بعضها علی ان اکثره اربعون یوما مثل روایة حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی علیهما السّلام قال النفساء تقعد اربعین یوما. «۳»

و بعضها علی کون اکثره سبع عشرة لیلة مثل روایة ابن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول تقعد النفساء سبع عشرة لیلة. «۴»

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب النفاس من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۵ من الباب ۳ من ابواب النفاس من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۷ من الباب ۳ من ابواب النفاس من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۴ من الباب ۳ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۴

و بعد تعارضها ای تعارض کلّ واحدة منها مع الاخری یکون الاحوط استحبابا علیها الاحتیاط بالاخذ بثمانیة عشر یوما لانّ سایر الروایات امّا موافق مع العامّة او مورد اعراض الاصحاب کما قال بعض العلماء.

و امّا کون اللیلة الأخیرة خارجة لعدم کونها من العشرة و لا من العادة.

و امّا خروج اللیلة الاولی من العشرة لکون الملاک العشرة و العادة و اللیلة الاولی خارجة عنهما و ان کانت محکومة باحکام النفاس لوقوع الولادة فیها.

و امّا لو اتفقت الولادة فی وسط النهار یلفق من الیوم الحادی عشر لا من لیلته لانّ الملاک الیوم و عشرة أیّام و لیس منها اللیلة الحادی عشر.

و امّا کون ابتداء الحساب بعد تمامیة الولادة لا من حین الشروع فلعدم صدق الولادة قبل خروج تمام اعضاء الولد و لروایة مالک بن أعین قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن النفساء و یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم قال نعم اذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام حیضها «۱» لانّ صدق الوضع بوضع تمام الولد و امّا اجراء احکام النفاس فمن حین خروج الدم و ان لم تضع الولد لانّ بخروج الدم تصیر المرأة نفساء فیجب علیها ترتّب احکام النفاس.

***

[مسئلة ۲: اذا انقطع دمها علی العشرة او قبلها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا انقطع دمها علی العشرة او قبلها فکل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاوّل او البعض الاخیر او الوسط او الطرفین او یوما و یوما لا و فی الطهر المتخلل

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۵

بین الدم تحتاط بالجمع بین أعمال النفساء و الطاهر و لا فرق فی ذلک بین ذات العادة العشرة او أقلّ و غیر ذات العادة و ان لم تر دما

فى العشرة فلا نفاس لها و ان رأت فى العشرة و تجاوزها فان كانت ذات عادة فى الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة او أقل و عملت بعدها عمل المستحاضة و ان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مرّ و ان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة و المضطربة فنفاسها عشرة أيّام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(١)

أقول امّا كون الدم فى العشرة نفاسا سواء كان فى تمام العشرة او فى البعض الاوّل او فى البعض الاخير او فى الوسط او فى الطرفين فلا طلاق رواية «١» ليث المرادى المتقدّمة حيث قال فيها (ليس لها حدّ) و هذا الكلام مطلق يشمل كل الصور.

و امّا كون اكثره عشرة ايام فلدعوى الشهرة عليه.

و امّا كون الاولى مراعاة الاحتياط فى الزائد عن العشرة لمّا قلنا فى المسألة السابقة.

و امّا ذات العادة تأخذ بالعادة لو تجاوز عن العشرة فى النفاس فلرواية يونس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أمراه ولدت فرأت الدم اكثر ممّا كانت ترى قال فلتقعد أيّام قرئها الّتى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فان رأت دما صبيبا

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٧٦

فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة فان رأت صفرة فلتتوضأ ثمّ لتصل. «١»

و رواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال تقعد النفساء أيامها الّتى كانت تقعد فى الحيض ثمّ تستظهر بيومين. «٢»

و رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال النفساء تكف عن الصّلاة أيّامها الّتى كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة. «٣»

و أمّا كون النفساء تحتاط بالجمع فى الطهر المتخلل فهذا على مبنى السيد المؤلف رحمه اللّه فى الحيض و امّا على ما امضينا من كون الطهر المتخلل فى ايّام العادة بحكم الحيض فعلى النفساء ان تعمل فى الطهر المتخلل على حكم النفاس.

و امّا فى صورة عدم رؤية الدّم فى العشرة فلا نفاس لها فلانّه كما قلنا انّ النفاس اسم للدم فى أيّام الولادة فاذا لم يكن الدّم موجودا فلا نفاس فلا تكون المرأة نفساء حتّى يجب عليها مراعاة احكام النفاس.

أمّا المبتدئة و المضطربة فنفاسهما عشرة أيّام لانّ اكثر أيّام النفاس كما قلنا عشرة ايّام و بعدها تعمل عمل المستحاضة و ان كان الاحوط استحبابا لهما الرجوع الى التمييز و مع فقده الرجوع الى الاقران ثمّ الاخذ بالعشرة.

كما انّ الاحوط استحبابا أيضا لهما مراعاة الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهر و النفساء الى ثمانية عشر يوما.

***

---

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٧٧

[مسئلة ٣: صاحبة العادة اذا لم تر فى العادة اصلا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: صاحبة العادة اذا لم تر فی العادة اصلا و رأت بعدها و تجاوز عن العشرة لا نفاس لها علی الاقوی و ان کان الاحوط الجمع الی العشرة بل الی الثمانیة عشر مع الاستمرار إلیها و ان رأت بعض العادة و لم تر البعض من الطرف الاوّل و تجاوز العشرة اتمّها بما بعدها الی العشرة دون ما بعدها فلو کان عادتها سبعة لم تر الی الیوم الثامن فلا نفاس لها و ان لم تر الیوم الاوّل جعلت الثامن أیضا نفاسا و ان لم تر الیوم الثانی فنفاسها الی التاسع و ان لم تر الی الرابع او الخامس او السادس فنفاسها الی العشرة و لا تأخذ التتمة من الحادی عشر فصاعدا لکن الاحوط الجمع فیما بعد العادة الی العشرة بل الی الثمانیة عشر مع الاستمرار.

(۱)

أقول امّا عدم کون صاحبة العادة نفساء اذا رأت الدم بعد أیام العادة فلتجاوز أیّام العادة و لم تر فیها الدم و الحال ان وظیفة صاحبة العادة الاخذ بها فی زمان العادة لا بعد مضی وقتها و ان کان الاحوط کما قال السید المؤلف رحمه اللّه الجمع بین اعمال الطاهر و النفساء الی عشرة أیّام بل الی ثمانیة أیام کما قلنا سابقا.

و امّا لو رأت فی بعض العادة و لم تر فی بعض الاخر و تجاوز عن العشرة بعد الولادة أتم العادة بما بعدها الی العشرة دون ما بعد العشرة مثلا- لو کان عادتها سبعة فلم تر فی الیوم الاوّل بعد الولادة و تراه فی الیوم الثانی جعلت سبعة أیام نفاسا اولها الیوم الثانی و آخرها الیوم الثامن و کذا لو رأت فی الیوم الثالث جعلت الیوم التاسع من النفاس فلو رأت فی الیوم الرابع جعلت الیوم العاشر آخر النفاس و امّا لو رأت

الدم فی الیوم الخامس او السادس او السابع جعلت الایام الی العاشر من یوم الولادة نفاس و ان کانت ستة او خمسة او أربعة و لا تأخذ التتمة من الحادی عشر فصاعدا لانّ اکثر النفاس الی العشرة بعد الولادة لکن الاحوط کما قال السید المؤلّف رحمه اللّه الجمع الی عشرة أیام من یوم رأت المرأة الدم بین اعمال الطاهر و النفساء بل الجمع الی ثمانیة عشر مع استمرار الدم لما قلنا سابقا.

***

[مسئلة ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بین الحیض المتقدّم و النفاس و کذا بین النفاس و الحیض المتأخر فلا یحکم بحیضة الدم السابق علی الولادة و ان کان بصفة الحیض او فی أیّام العادة اذا لم یفصل بینه و بین النفاس عشرة أیّام و کذا فی الدّم المتأخر و الاقوی عدم اعتباره فی الحیض المتقدّم کما مرّ نعم لا یبعد ذلک فی الحیض المتأخر لکن الاحوط مراة الاحتیاط.

(۱)

أقول امّا عدم اعتبار مضی العشرة بین الحیض المتقدّم و النفاس فلمّا مرّ من عدم اعتباره فی الفصل المنعقد لحدّ النفاس و کون الفصل بعشرة مختص بالحیضین فیعتبر فی الحکم بکون الدمین حیضا فصل أقل الطهر و امّا فی الدم المتأخر عن النفاس فکما قال السید المؤلّف رحمه اللّه لا- یبعد اعتبار الفصل بأقلّ الطهر بین الحیض المتأخر عن النفاس و نفس دم النفاس لظاهر روایة عبد اللّه المغیرة عن أبی الحسن الاوّل علیه السّلام فی امرأة نفست فترکت الصّلاة ثلاثین یوما ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد

ذلک قال تدع الصّلاة لانّ أیامها أیّام الطهر قد جازت مع أیّام النفاس. «۱»

و ان کان الاحوط کما قال السیّد المؤلّف رحمه اللّه الجمع بین احکام الطاهر و الحائض استحبابا.

***

[مسئلة ۵: اذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة الی أن خرج تمامه فالنفاس من حین خروج ذلک البعض اذا کان معه دم و ان کان مبدأ العشرة من حین التمام کما مرّ بل و کذا لو خرج قطعة قطعة و ان طال الی شهر او أزید فمجموع الشهر نفاس اذا استمرّ الدّم و ان تخلل نقاء فان کان عشرة فطهر و ان کان أقل تحتاط بالجمع بین أحکام الطاهر و النفساء.

(۱)

أقول قد مرّ فی الفصل المنعقد لاحکام النفاس حکم هذه المسألة من کون الدم مع خروج جزء من الولد محکوما بالنفاس و ان کان مبدأ حساب العشرة بعد تمام الولادة.

و کذا الحکم لو خرج قطعة قطعة مع استمرار الدم لانّ الدم منسوب بالولادة.

و امّا مع تخلّل عشرة أیّام بین خروج الدمین فتکون المرأة فی العشرة محکومة

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۰

بالطهارة عن النفاس و وجب علیها الصّلاة.

و امّا ان کان ایام الطهر أقل من العشرة فالاحوط مراعاة الاحتیاط بالجمع بین احکام الطاهر و النفساء.

***

[مسئلة ۶: اذا ولدت اثنین او أزید]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا ولدت اثنین او أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بینهما عشرة ایام و استمر الدم فنفاسها عشرون یوما لکل واحد عشرة أیّام و ان کان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم یتداخلان فی بعض المدّة و ان فصل بینهما نقاء عشرة أیام کان طهرا بل و کذا لو کان أقل من عشرة علی الاقوی من عدم اعتبار العشرة بین النفاسین و ان کان الاحوط مراعاة الاحتیاط فی النقاء الاقل کما فی قطعات الولد الواحد.

(۱)

أقول امّا انّه لکلّ ولد حکم مستقل من حیث النفاس فلانّ النفاس مترتب علی الولادة فاذا تعدّدت الولادة تعدّد النفاس و حکمه.

و أمّا اذا کان الفصل بینهما بعشرة فنفاس کلیهما عشرون لانّ اکثر النفاس کما قلنا عشرة.

و امّا مع فصل الاقل بین الولادتین فأیّام نفاسهما یتداخلان لانّ بعد ولادة الثانی شرع نفاسه و بقی بعض مدّة نفاس الاوّل فیتداخلان فی ما بقی من أیّام نفاس الاوّل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۱

و امّا مع النقاء بین الولادتین بمعنی ولدت ولدا و انقطع الدم علی العشرة و استمر نقائها الی العشرة ثمّ ولدت ولدا آخر فتکون فی العشرة طاهرة و وجب علیها الصّلاة و الصوم ثمّ صارت نفساء و وجب علیها ترک الصّلاة و الصوم فی أیّام نفاسها الثانی.

و امّا ان كانت مدّة النقاء بين الولادتين أقلّ من العشرة فكذلك بناء على الاقوى من عدم اعتبار مضى العشرة بين النفاسين.
و ان كان الأحوط مراعاة الاحتياط فى النقاء الاقل بين الولدين كما كان الاحوط مراعاة ذلك الاحتياط فى قطعات الولد الواحد أيضا.

***

[مسئلة ٧: اذا استمر الدم الى شهر او أزيد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧: اذا استمر الدم الى شهر او أزيد فبعد مضى أيّام العادة فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة و ان كان فى ايّام العادة الا ـ مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حينئذ فان كان فى العادة يحكم عليه بالحيضية و ان لم يكن فيها فترجع الى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و ان صادف أيّام العادة لكن عرفت أن مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة اولى.

(١)

أقول فى صورة استمرار الدم الى شهر او أزيد تأخذ المرأة بعادتها ان كانت

ذات عادة او تأخذ بالعشرة ان لم تكن ذات عادة و بعد مضى العادة او العشرة يكون الدم محكوما بالاستحاضة و ان كان الدم فى زمان عادتها لان اكثر النفاس زمان العادة لمن كانت ذات العادة او عشرة لمن كانت غير ذات العادة.
فان فصل بين دم النفاس و هذا الدم أقلّ الطهر يحكم بكون هذا الدّم حيضا ان كان فى ايّام العادة و ان لم يكن فى ايّام العادة فترجع الى التمييز فان كان بصفات الحيض تأخذ بها هذا اذا كان أقل الطهر معتبرا بين دم النفاس و الحيض المتأخر كما قلنا باعتباره تبعا للسيّد المؤلف رحمه اللّه.
فان لم يفصل بين الدمين أقل الطهر فلا يحكم فى الدم الثانى بكونه حيضا لعدم فصل أقل الطهر بينهما و ان كان فى أيّام عادتها و لكن مع ذلك مراعاة الاحتياط فى هذا المورد حسن بالجمع بين اعمال المستحاضة و تروك الحائض.

***

[مسئلة ٨: يجب على النفساء اذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٨: يجب على النفساء اذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بادخال قطنة او نحوها و الصبر قليلا و اخراجها و ملاحظتها على نحو ما مرّ فى الحيض.

(١)

أقول تدلّ على حكم هذه المسألة الروايات الواردة فى الاستبراء على الحائض الّتى تقدّمت فى مسئلة ٢٣ من المسائل المربوطة باحكام الحائض بناء على كون النفساء كالحائض فى تمام الاحكام للاجماع على مساواة النفساء للحائض كما

يتعرض السيّد المؤلف رحمه اللّه لذلك فى المسألة العاشرة إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۹: اذا استمر الدم الی ما بعد العادة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا استمر الدم الی ما بعد العادة فی الحیض یستحب لها الاستظهار بترک العبادة یوما او یومین او الی العشرة علی نحو ما مرّ فی الحیض.

(۱)

أقول لدلالة روایة زرارة علی ذلک قال قلت له النفساء متی تصلّی فقال تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدم و الّا و اغتسلت احتشت و استثفرت و صلّت فان جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد قلت و الحائض قال مثل ذلک سواء فان انقطع عنها الدم و الّا فهی مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثمّ تصلّی و لا تدع الصّلاة علی حال «۱» و تدلّ علی ذلک الروایات الواردة فی الباب ۱۳ من ابواب الحیض الدالة علی استحباب الاستظهار علی المرأة الحائض فی صورة تجاوز الدم عن ایام عادتها من یوم او یومین او الی العشرة و قد تقدم البحث عنها فبناء علی مساوات الحیض و النفاس فی الاحکام تشمل هذا الروایات دم النفاس.

***

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۴

[مسئلة ۱۰: النفساء کالحائض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: النفساء کالحائض فی وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة فی غیر ذات العادة و وجوب قضاء الصوم دون الصّلاة و عدم جواز وطئها و طلاقها و مسّ کتابة القرآن و اسم اللّه و قراءة آیات السجدة و دخول المساجد و المکث فیها و کذا فی کراهة الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل و کذا فی کراهة الخضاب و قراءة القرآن و نحو ذلک و کذا فی استحباب الوضوء فی اوقات الصلوات و الجلوس فی المصلّی و الاشتغال بذکر اللّه بقدر الصّلاة و ألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفارة اذا وطأها و هو أحوط لکن الاقوی عدمه.

(۱)

أقول امّا کونها مثل الحائض فی وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة فلروایة زرارة قال قلت له النفساء متی تصلی فقال تقعد قدر حیضها «۱» و کذا یستفاد منها حرمة الصّلاة علیها و کذا هذه الروایة دالّة علی کون النفساء مثل الحائض فی الاحکام حیث قال فیها (و الحائض قال مثل ذلک سواء) و کذا قال (تصنع مثل النفساء سواء).

و امّا حرمة الصوم و قضائها بعد الغسل فلروایة عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابی الحسن علیه السّلام قال سأله عن النفساء تضع فی شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلک الیوم او تفطر فقال تفطر ثمّ تقضی ذلک الیوم. «۲»

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۶ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۸۵

و امّا جواز الوطء بعد الانقطاع فلروایة عبد اللّه بن بکیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال اذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء اللّه. «۱»

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه‌ ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۸، ص: ۱۸۵

و امّا کون الوطء مکروها قبل الغسل فبقرینة روایة مالک بن أعین قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم قال نعم اذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر ایام عدة حیضها ثمّ تستظهر بیوم فلا بأس ان یغشاها زوجها یأمرها فتغتسل ثمّ یغشاها ان أحب. «۲»

تحمل الروایة الاولی علی الکراهة و امّا بقیة الاحکام لها فلدعوی الاجماع علی کون النفساء فی الاحکام مثل الحائض فبعد ما ثبت هذه الاحکام للحائض کما تقدم فی محلّه نقول بها فی النفساء للاجماع المدعی.

***

[مسئلة ۱۱: کیفیّة غسلها کغسل الجنابة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: کیفیّة غسلها کغسل الجنابة الّا أنّه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله او بعد کسائر الاغسال.

(۱)

أقول امّا کون کیفیة غسلها مثل غسل الجنابة فبالاطلاق المقامی لانّه بعد ان وجب علی النفساء الغسل عند انقطاع الدم و لم یبیّن له کیفیة خاصّة و نحوا مخصوصا فمع کون الشارع فی مقام بیان موضوع الغسل و حکمه و لم یبیّن الموضوع و قد بین کیفیة الغسل فی الجنابة فنفهم ان کیفیّة الغسل فی النفاس هی الکیفیّة المعهودة

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب النفاس من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۸۶

المذکورة فی الجنابة و الّا لو کان مراده من الکیفیّة غیرها کان یبیّنها فمن عدم البیان نستکشف کون الغسل من حیث الکیفیة فی النفساء مثل الجنابة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۸۷

فصل: فی غسل مسّ المیّت

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی غسل مسّ المیّت یجب بمسّ میّت الانسان بعد برده و قبل غسله دون میّت غیر الانسان او هو قبل برده او بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسّه و ان کان الممسوس العضو المغسول منه و یکفی فی سقوط الغسل اذا کانت الأغسال الثلاثة کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور بل الأقوی کفایة التیمم او کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد المماثل لکن الأحوط عدم الاکتفاء بهما و لا فرق فی المیّت بین المسلم و الکافر و الکبیر و الصغیر حتّی السقط اذا تمّ له أربعة أشهر بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعة أشهر أیضا و ان کان الاقوی عدمه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۰

(۱)

أقول فی هذا الفصل امور:

الأمر الاوّل: وجوب الغسل علی من مسّ میّت الانسان بعد برده

و قبل غسله و عدم وجوبه قبل البرد و بعد الغسل.

هذا فی الجملة هو المشهور بل ادّعی الاجماع علیه و تدل الأخبار المستفیضة علیه نذکر بعضها تیمنا.

منها روایة محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال قلت الرجل یغمض المیّت أ علیه غسل قال اذا مسّه بحرارته فلا و لکن اذا مسّه بعد ما یرد فلیغتسل. «۱»

و روایة معاویة بن عمّار قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الّذی یغسّل المیّت أ علیه الغسل قال نعم قلت فاذا مسّه و هو سخن قال لا غسل علیه فاذا برد فعلیه الغسل قلت و البهائم و الطیر اذا مسّها علیه غسل قال لا لیس هذا کالانسان. «۲»

الأمر الثانی: عدم وجوب الغسل علی من مسّ میّت غیر الانسان

لصراحة بعض الروایات علی ذلک مثل روایة معاویة بن عمّار المتقدم ذکرها فی الامر الاوّل.

الأمر الثالث: المناط فی وجوب الغسل علی الماسّ کون المسّ بعد برد تمام جسده

مضافا الی دعوی الاجماع ظهور بعض الروایات علیه مثل الروایتین المتقدمتین فی الامر الاوّل و الثانی.

الأمر الرابع: المعتبر فی سقوط الغسل علی من مسّ المیّت تمامیة أغسال الثلاثة.

و ان اختلف کلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم فی اعتبار هذا الشرط و

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب غسل المسّ من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب غسل المسّ من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۱

عدمه لکن الأقوی اعتباره لظهور روایات الباب فی ذلک و ما قیل فی وجه عدم اعتبار هذا الشرط من انّ الغسل لاجل النجاسة فاذا تم غسل عضو فقد طهر فملاقاة هذا العضو لا یوجب الغسل لا وجه له.

لانّ امر هذا الغسل (بالضم) لیس تابعا لنجاسة العضو الممسوس بخلاف الغسل (بالفتح) الّذی یقع فی مسّ المتنجسات.

الأمر الخامس: هل یکفی وقوع الأغسال الثلاثة بالماء القراح

علی المیّت لفقد السدر و الکافور لسقوط الغسل علی الماسّ او لا یکفی الأقوی الکفایة لشمول الدلیل الدال علی سقوط الغسل علی من مسّ المیّت بعد الأغسال الثلاثة لهذا المورد لانّ ظاهر الدلیل الدال علی کفایة الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسل بالسدر و الکافور عند فقدهما فردیته لما دلّ علی وجوب غسل المیّت و ان کان الاحوط الغسل علی من مسّه بعد تمامیّة الأغسال الثلاثة بالماء القراح.

الأمر السادس: اذا تیمّم المیّت لفقد الماء او غیره

فالأقوی کفایته لسقوط الغسل علی من مسّه بعد التیمّم لما قلنا فی الأمر الخامس.

الأمر السابع: اذا وصلت النوبة بغسل الکافر المسلم

او الکافرة المسلمة لفقد المماثل لهما کما یأتی الکلام فیه فی باب غسل المیّت ان شاء اللّه.

فیکون حکم هذا المورد حکم فاقد الخلیطین و فاقد الماء و ان کان الاحوط الغسل لمن مسّهما.

الأمر الثامن: لا فرق فی وجوب مسّ المیّت علی الماسّ بین کون المیّت مسلما او کافرا

صغیرا کان او کبیرا لاطلاق النصوص المصرح فیها وجوب الغسل علی من مسّ میّتا لانّ المیّت مطلق یشمل المسلم و الکافر و الصغیر و الکبیر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۲

الأمر التاسع: و کذا یجب الغسل بمسّ السقط البالغ أربعة أشهر

لشمول الأدلّة له و امّا السقط الّذی لم یبلغ أربعة أشهر فالاحوط الغسل لمسّه لدعوی اطلاق المیّت علیه و ان کان الأقوی عدم الوجوب لانّ الظاهر من النصوص کون المراد من المیّت من کان حیّا ثمّ مات لظهور الحرارة و البرودة فی ذلک.

***

[مسئلة ۱: فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین ان یکون ممّا تحلّه الحیاة او لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین ان یکون ممّا تحلّه الحیاة او لا کالعظم و الظفر و کذا لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر نعم المسّ بالشعر لا یوجبه و کذا مسّ الشعر.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام و لا یمکن الأخذ بروایة الفضل عن الرضا علیه السّلام لعدم امکان التمسک بالتعلیل الوارد فیها.

***

[مسئلة ۲: مسّ القطعة المبانة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: مسّ القطعة المبانة من المیّت او الحیّ اذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه و أما مسّ العظم المجرد ففی ایجابه للغسل أشکال و الاحوط الغسل بمسّه.

خصوصا اذا لم یمض علیه سنة کما أنّ الأحوط فی السنّ المنفصل من المیّت أیضا الغسل بخلاف المنفصل من الحیّ اذا لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۳

یکن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

الاولی: یجب الغسل علی من مسّ القطعة المبانة

من المیّت او الحیّ المشتملة علی العظم دو المجردة عنه و هذا ممّا ادّعی علیه الشهرة و الاجماع و یدلّ علیه مرسلة أیوب من نوح عن الصادق علیه السّلام الّتی رواها المشایخ الثلاثة و هی (قال اذا قطع من الرجل قطعة فهی میّتة فاذا مسّه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسّه الغسل فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه) «۱» المنجبر ضعفها بالشهرة و الاجماع.

الثانیة: وجوب الغسل فی مسّ العظم المجرد من اللحم

و ان کان مورد الخلاف لکن الأقوی وجوبه لانّ المتیقّن من المرسلة ذلک سواء مضی علیه السنة او لم تمض.

و امّا روایة اسماعیل الجعفی «۲» الدالّ علی التفصیل بین مضی السنة و عدم المضیّ فلا یمکن الرکون إلیها لأعراض المشهور عنها.

الثالثة: و امّا مسّ اللحم المجرد عن العظم

فلا یوجب الغسل لعدم الدلیل علیه.

الرابعة: یجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن المیّت

لما قلنا فی المسألة الاولی من شمول الأدلّة لذلک.

الخامسة: لا یجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن الحیّ

بلا لحم معتدّ به لعدم

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب غسل المسّ من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب غسل المسّ من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۴

الدلیل علیه و أمّا اذا کان معه اللحم المعتدّ به تشمله روایة أیوب بن نوح.

***

[مسئلة ۳: اذا شکّ فی تحقّق المسّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا شکّ فی تحقّق المسّ و عدمه او شکّ فی ان الممسوس کان انسانا او غیره او کان میّتا او حیّا او کان قبل برده او بعده او فی انّه کان شهیدا أم غیره او کان الممسوس بدنه او لباسه او کان شعره او بدنه لا یجب الغسل فی شیء من هذه الصور.

(۱)

أقول لانّ هذه الصور کلها من جملة الشبهات الموضوعیّة و الاصل فیها البراءة فلا یجب فیها الغسل.

*** قال المؤلف رحمه اللّه

نعم اذا علم المسّ و شکّ فی انّه کان بعد الغسل او قبله وجب الغسل.

(۲)

أقول لوجوب الغسل علی من مسّ المیّت و الشکّ فی غسل المیّت و الاصل عدم الغسل علی المیّت ظاهر کلام المؤلف رحمه اللّه کون المورد من موارد الشک فی الغسل و الاصل عدم تحققه و کون المسّ معلوما بالوجدان فتشمله ادلة وجوب الغسل علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۵

من مسّ المیّت الانسان.

و امّا فرض العلم بتحقّق المسّ و الغسل و الشک فی المتقدّم و المتأخّر منهما فلها ثلاث صور:

الصورة الاولی: صورة الجهل بتاریخ المسّ فلا یجب الغسل.

الصورة الثانیة: صورة الجهل بتاریخهما.

و الصورة الثالثة: صورة الجهل بتاریخ الغسل ففی کلیتهما وجب الغسل علی الماسّ.

*** قال المؤلف رحمه اللّه

و علی هذا یشکل مسّ العظام المجردة المعلوم کونها من الانسان فی المقابر او غیرها نعم لو کانت المقبرة للمسلمین یمکن الحمل علی انها مغسلة.

(۱)

أقول (قوله رحمه اللّه یمکن الحمل) هذا فی صورة حصول الاطمینان بوقوع الغسل علیها و کونها مغسّلة.

***

[مسئلة ۴: اذا کان هناک قطعتان یعلم انّ أحدهما من میّت الانسان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا کان هناک قطعتان یعلم اجمالا انّ أحدهما من میّت الانسان فان مسّهما معا وجب علیه الغسل و ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۶

مسّ أحدهما ففی وجوبه اشکال و الاحوط الغسل.

(۱)

أقول امّا فی الفرض الاوّل للعلم الاجمالی بمسّ المیّت الانسان و امّا فی الفرض الثانی فالاقوی عدم وجوب الغسل علی الماسّ و ان کان الأحوط الغسل بمسّه.

***

[مسئلة ۵: لا فرق بین کون المسّ اختیاریّا او اضطراریّا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا فرق بین کون المسّ اختیاریّا او اضطراریّا فی الیقظة او فی النوم کان الماسّ صغیرا او مجنونا او کبیرا عاقلا فیجب علی الصغیر الغسل بعد البلوغ و الاقوی صحّته قبله أیضا اذا کان ممیّزا و علی المجنون بعد الافاقه.

(۲)

أقول امّا وجوب الغسل علی هذه الطوائف لاطلاق الدلیل الدال علی وجوب الغسل علی من مسّ میّت الانسان.

و امّا صحة الغسل عن الصغیر اذا مسّ المیّت قبل البلوغ مع کونه ممیزا مبنی علی مشروعیّة عبادات الصبیّ کما قلنا فی کتابنا هذا فی الجزء الثانی منه فی مبحث الغسل عن الجنابة من الحرام.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۷

[مسئلة ۶: فی وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة]

مسئلة ۶: فی وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحیّ لا فرق بین ان یکون الماسّ نفسه او غیره.

(۱)

أقول ذلک لاطلاق الدلیل المتقدم ذکره فی مسئلة ۲.

***

[مسئلة ۷: ذکر بعضهم أن فی ایجاب مسّ القطعة المبانة لا فرق بین ان یکون قبل بردها او بعده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: ذکر بعضهم أن فی ایجاب مسّ القطعة المبانة من الحیّ للغسل لا فرق بین ان یکون قبل بردها او بعده و هو أحوط.

(۲)

أقول الأقوی اعتبار البرد فی وجوب الغسل لاستفادة ذلک من ضم روایة أیوب بن نوح الی روایات الدالة علی وجوب الغسل بعد البرد.

***

[مسئلة ۸: فی وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل میّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: فی وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل میّت بمجرد مماسته لفرجها اشکال و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأة المیّتة فالأحوط غسلها فی الاوّل و غسله بعد البلوغ فی الثانی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۸

(۱)

اقول أما فی الفرض الاوّل فیجب الغسل علی المرأة الخارج منها الطفل المیّت لشمول الادلة لها.

و امّا فی الفرض الثانی أی خروج الطفل الحیّ من المرأة المیّتة یجب الغسل علی الطفل بعد البلوغ.

***

[مسئلة ۹: مسّ فضلات المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: مسّ فضلات المیّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل و ان کان أحوط.

(۲)

اقول الأقوی عدم وجوب الغسل لعدم شمول الأدلّة للمورد و الاحتیاط حسن.

***

[مسئلة ۱۰: الجماع مع المیّتة بعد البرد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الجماع مع المیّتة بعد البرد یوجب الغسل و یتداخل مع الجنابة.

(۳)

اقول امّا وجوب غسل مسّ المیّت علی الواطئ للشمول الادلة له.

و أمّا کفایة غسل واحد عن الجنابة و المسّ لما مضی فی بحث تداخل فی کتابنا هذا فی الجزء السابع ص ۳۵۸.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۹

[مسئلة ۱۱: مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل المیّت لا یوجب الغسل

(۱)

أقول و ان اختلف انظار الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم فی وجوب غسل المسّ فی المورد و عدمه لکن الأقوی عدم الوجوب لأنّ المستفاد من الدلیل کون غسل هذه الطوائف قبل القتل غسل المیّت بعد الموت و معناه وقوع المسّ بعد الغسل و ان کان الأحوط الغسل بمسّها.

***

[مسئلة ۱۲: مسّ سرة الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: مسّ سرة الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل.

*** (۲)

اقول لعدم کون المسّ مسّا للمیّت و لا کونه مسّ القطعة المبانة الواجب فیها الغسل لعدم وجود العظم فیها.

***

[مسئلة ۱۳: اذا یبس عضو من أعضاء الحیّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا یبس عضو من أعضاء الحیّ و خرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل و کذا اذا قطع عضو منه و اتّصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۰

اذا مسّه وجب الغسل بشرط ان یکون مشتملا علی العظم.

(۱)

اقول فی فرض الاوّل و هو فرض یبوسة العضو و کذا فی الفرض الثانی و هو فرض قطع العضو و اتصاله بالجلد لا یوجب مسهما الغسل لعدم کونهما من مسّ المیّت و لا من مسّ القطعة المبانة لفرض اتصالهما بالبدن.

و امّا فرض الثالث و هو صورة قطع العضو فکما قال المؤلف رحمه اللّه وجب بمسّه الغسل اذا کان مشتملا علی العظم لکونه القطعة المبانة المشتملة علی العظم فقد مر حکمها من وجوب الغسل بمسّها.

***

[مسئلة ۱۴: مسّ المیّت ینقض الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: مسّ الميّت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله.

(۲)

اقول لا دليل على كون المسّ ناقضا للوضوء لعدم عدّه من موجبات نقض الوضوء و لعدم ما قيل من كونه دليلا دليل عليه لان ما قيل او يمكن ان يقال دليلا له روايتان او رواية واحده باعتبار كون المرسل فيها هو ابن ابى عمير و لا تدلان على ذلك لعدم كونهما فى مقام البيان من جهة نقض المسّ الوضوء بل تكونان فى مقام البيان من جهة تداخل الأغسال.

فارجع كتابنا هذا الجزء السابع ص ۲۳۷.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۰۱

[مسئلة ۱۵: كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة الّا أنّه يفتقر الى الوضوء أيضا.

(۱)

اقول يدل عليه بعض الاخبار الواردة فى من اجتمع عليه الأغسال المتعدّدة فى المسألة المتعرّضة فى بحث غسل الجنابة ذكرناها فى الجزء السابع من كتابنا هذا ص ۳۵۸.

***

[مسئلة ۱۶: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(۲)

اقول ما نرى من كلمات الفقهاء رضوان تعالى عليهم كون شرطية غسل الميّت لكل عمل مشروط بالطهارة مشهورا و لا يرى مخالف له.

إلّا صاحب المدارك رحمه اللّه الشريف.

و المراجع فى الاخبار الواردة فى غسل مسّ الميّت و فى صورة اجتماع الأغسال على الشخص يرى ظهورها فى كون غسل مسّ الميّت شرطا فى كل ما كان مشروطا بالطهارة و يؤيده ما روى عن الفضل عن الرضا عليه السّلام و ما فى فقه الرضوى عليه السّلام.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۰۲

[مسئلة ۱۷: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم و وطؤها ان كانت امرأة فحال المسّ حال

الحدث الأصغر ألا فى ايجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(١)

اقول لعدم دليل على عدم جواز ذلك كلّه.

***

[مسئلة ١٨: الحدث الاصغر و الاكبر فى اثناء هذا الغسل لا يضرّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٨: الحدث الاصغر و الاكبر فى اثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحته نعم لو مسّ فى اثنائه ميتا وجب استينافه.

(٢)

اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام قد مضى البحث عنه منّا فى الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢٣١ الى ٢۴٣.

***

[مسئلة ١٩: تكرار المسّ لا يوجب تكرر الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٩: تكرار المسّ لا يوجب تكرر الغسل و لو كان الميّت متعدّدا كسائر الاحداث.

(٣)

اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه صحيح لما قلنا من عدم تكرر الحدث.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٠٣

[مسئلة ٢٠: لا فرق فى ايجاب المسّ للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٠: لا فرق فى ايجاب المسّ للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم فى ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الأقوى و ان كان الأحوط الاجتناب اذا مسّ مع اليبوسة خصوصا فى ميت الانسان و لا فرق فى النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله و ظهر من هذا أن مسّ الميّت قد يوجب الغسل و الغسل كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة و قد لا يوجب شيئا كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة و قد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة و قد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

(١)

اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام و وجهه ظاهر

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٠۵

فصل: فی أحکام الأموات

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی أحکام الأموات اعلم ان من أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصی و حقیقتها الندم و هو من الأمور القلبیة و لا یکفی مجرد قوله (أستغفر اللّه) بل لا حاجة إلیه مع الندم القلبی و ان کان أحوط و یعتبر فیها العزم علی ترک العود إلیها و المرتبة الکاملة منها ما ذکره أمیر المؤمنین علیه السّلام.

(۱)

اقول أمّا وجوب التوبة من المعاصی فلا اشکال فیه بل هو من المسلّمات نقلا و عقلا فیقع الکلام فی بعض خصوصیّاتها فی طیّ أمور:

الأمر الاوّل: الکلام فی حقیقة التوبة

و هی الندم من المعاصی و العزم علی عدم العود إلیها و یظهر هذا المعنی من مجموع ما یستفاد من الکتاب و السنه و لیس المقام مقام تطویل البحث فی حقیقة التوبة أزید من ذلک.

الأمر الثانی: فی کون وجوبها مولویّا او إرشادیّا او کلیهما

و الحقّ کونه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۸

مولویّا و ارشادیّا.

امّا الوجوب الإرشادی فلا اشکال فیه لحکم العقل و الشرع علیه.

و أمّا کونه مولویّا لظهور بعض الآیات الشریفة و النصوص الکثیرة علی وجوبها.

و أمّا الاشکال فی کون الوجوب مولویا من باب لزوم التسلسل لا وجه له لانّ الأمر الاوّل بها دال بالوجوب المولوی و الأمر الثانی بعد الأمر الاوّل ارشادی.

الأمر الثالث: ظاهر أدلّة الباب شمولها لجمیع المعاصی

سواء کانت المعاصی من الکبائر او من الصغائر.

الأمر الرابع: لا اشکال فی فوریّة وجوب التوبة

و لا فرق لظهور علائم الموت و عدمه لحکم العقل بذلک و لظهور الأمر فی الفوریّة.

الأمر الخامس: لا یکفی فی تحقّق التوبة قول المذنب أستغفر اللّه بلا ندم

و بلا عزم علی عدم العود.

نعم قد یکون کاشفا عن التوبة المحقّقة بالندم و العزم علی عدم العود.

الأمر السادس: قد عرفت ان حقیقة التوبة هو الندم عن المعاصی

و العزم علی عدم العود إلیها.

و ان کانت المرتبة الکاملة منها ما فی بعض الروایات مثل ما نقله السید الرضی رحمه اللّه عن أمیر المؤمنین علیه الصلاة و السلام فی نهج البلاغة فراجع الوسائل ج ۱۱ من باب ۸۷ من ابواب جهاد النفس ح ۳.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۹

[مسئلة ۱: یجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التی عنده مع الامکان و الوصیّة بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته.

(۱)

أقول الأقوی التفصیل بین ما کان واجبا ردّه فعلا فلا یتوقف علی ظهور أمارات الموت بل یجب ردّه فورا.

و بین ما لا یجب ردّه الا لوقته فیجب فی هذا القسم رده مع الإمکان و مع عدم الإمکان وجبت الوصیّة لرده مع الاستحکام کما قاله المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۲: اذا کان علیه الواجبات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا کان علیه الواجبات الّتی لا تقبل النیابة حال الحیاة کالصلاة و الصوم و الحجّ و نحوها وجب الوصیّة بها اذا کان له مال بل مطلقا اذا احتمل وجود متبرّع و فیما علی الولیّ کالصلاة و الصوم الّتی فاتته لعذر یجب إعلامه او الوصیّة باستیجارها أیضا.

(۲)

اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام و لا یبعد کون مراده من نحوها الفعل العبادی الواجب علیه بالنذر و اخویه و لم یأت به.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۰

[مسئلة ۳: یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث لکن لا- یجوز له تفویت شیء منه علی الوارث بالاقرار کذبا لانّ المال بعد موته یکون للوارث فاذا أقرّ به لغیره کذبا فوّت علیه ماله نعم اذا کان له مال مدفون فی مکان لا یعلمه الوارث یحتمل عدم وجوب اعلامه لکنّه أیضا مشکل و کذا اذا کان له دین علی شخص و الأحوط الاعلام و اذا عدّ عدم الاعلام تفویتا فواجب یقینا.

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: یجوز للمالک تملیک تمام ماله لغیر الوارث

فی حال صحته و کمال عقله لان له السلطان علی ماله و أمره بیده و کذا له ذلک فی حال مرضه و هو المعروف بمنجّزات المریض للاخبار الدالة علی ذلک.

المسألة الثانیة: هل یجوز للمالک الاقرار کذبا بتمام المال لغیر الورثة

او بعضه أو لا.

الظاهر أن نظر السید المؤلف رحمه اللّه رجوع هذا الاقرار الی الوصیة لقیده فی الفرض (بعد موته).

فالاقوی عدم نفوذ هذا الاقرار و عدم ترتیب اثر علیه لموجبیته لتفویت المال علی الورثة.

المسألة الثالثة: لو کان للموصی مال مدفون فی مکان لا یعلمه الورثة

فیجب اعلام المالک الورثة بذلک لانّ ترکه یوجب تقویت المال علیها.

المسألة الرابعة: لو کان للمالک دین علی شخص

و کونه مدیونا له وجب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۱

علیه اعلامه الورثة بذلک فی صورة جهلهم به لانّ فی عدم اعلامه تفویت مال الغیر بل قلنا.

فی مسئلة ۱ وجب علیه اداء الدین فورا و ان لم یمکن له وجب الإیصاء به.

***

[مسئلة ۴: لا یجب علیه نصب قیّم علی أطفاله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یجب علیه نصب قیّم علی أطفاله الا اذا عدّ عدمه تضییعا لهم او لمالهم و علی تقدیر النصب یجب ان یکون أمینا و کذا اذ عیّن علی أداء حقوقه الواجبة شخصا یجب ان یکون أمینا نعم لو اوصی بثلثه فی وجوه الخیرات غیر الواجبة لا یبعد عدم وجوب کون الوصی علیها أمینا لکنّه أیضا لا یخلو عن اشکال خصوصا اذا کانت راجعة الی الفقراء.

(۱)

اقول ما یأتی بالنظر تمامیة ما افاده المؤلف رحمه اللّه فی هذه المسألة فراجع الکتب المعدّة لذلک.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۳

فصل: فی آداب المریض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه و هی أمور:

الاوّل: الصبر و الشکر للّه تعالی.

الثانی: عدم الشکایة من مرضه الی غیر المؤمن و حد الشکایة ان یقول ابتلیت بما لم یبتل به أحد او أصابنی ما لم یصب أحدا و أمّا اذا قال سهرت البارحة او کنت محموما فلا بأس به.

الثالث: ان یخفی مرضه الی ثلاثة أیام.

الرابع: ان یجدّد التوبة.

الخامس: ان یوصی بالخیرات للفقراء من ارحامه و غیرهم.

السادس: ان یعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثة أیّام.

السابع: الإذن لهم فی عیادته.

الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء و مراجعة الطبیب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۶

إلا مع الیأس من البرء بدونها.

التاسع: ان یجتنب ما یحتمل الضرر.

العاشر: ان یتصدق هو و أقرباؤه بشیء قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم داووا مرضاکم بالصدقة.

الحادی عشر: ان یقرّ عند حضور المؤمنین بالتوحید و النبوّة و الامامة و المعاد و سائر العقائد الحقة.

الثانی عشر: ان ینصب قیّما امینا علی صغاره و یجعل علیه ناظرا.

الثالث عشر: ان یوصی بثلث ماله ان کان مؤسرا.

الرابع عشر: أن یهیّئ کفنه و من أهم الأمور احکام أمر وصیته و توضیحه و اعلام الوصیّ و الناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ باللّه عند موته بل قیل بوجوبه فی جمیع الاحوال و یستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع.

(۱)

اقول ما قاله السید المؤلف فی محله لدلالة الاخبار علی هذه الامور.

راجع الوسائل ج ۲ الابواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۳۰ و ۳۱ من ابواب الاحتضار.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۷

[فصل فی استحباب عیادة المریض و آدابها]

قوله رحمه اللّه

فصل فی استحباب عیادة المریض و آدابها عیادة المریض من المستحبات المؤکّدة و فی بعض الأخبار أن عیادته عیادة اللّه تعالی فانه حاضر عند المریض المؤمن و لا تتأکد فی وجع العین و الضرس و الدمل و کذا من أشتد مرضه او طال و لا فرق بین ان تکون فی اللیل او فی النهار بل یستحب فی الصباح و المساء و لا یشترط فیها الجلوس و بل لا السؤال عن حاله و لها آداب.

الاوّل: ان یجلس عنده و لکن لا یطیل الجلوس الا اذا کان المریض طالبا.

الثانی: ان یضع العائد احدی یدیه علی الاخری او علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث: ان یضع یده علی زراع المریض عند الدعاء له او مطلقا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۸

الرابع: ان یدعو له بالشفاء و الاولی ان یقول (اللهم اشفه بشفائک و داوه بدوائک و عافه من بلائک.

الخامس: ان یستصحب هدیة له من فاکهة او نحوها مما یفرّحه و یریحه.

السادس: ان یقرأ علیه فاتحة الکتاب سبعین مرة او أربعین مرّة او سبع مرّات او مرّة واحده فعن ابی عبد اللّه علیه السّلام (لو قرأت الحمد علی میّت سبعین مرّة ثمّ ردّت فیه الروح ما کان عجیبا) و فی الحدیث (ما قرأ الحمد علی وجع سبعین مرّة الّا سکن باذن اللّه) و ان شئتم فجرّبوا و لا تشکوا و قال الصادق علیه السّلام (من نالته علّة فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرّات) و ینبغی ان ینفض لباسه بعد قراء الحمد علیه.

السابع: ان لا یأکل عنده ما یضرّه و یشتهیه.

الثامن: أن لا یفعل عنده ما یغیضه او یضیق خلقه.

التاسع: ان یلتمس منه الدعاء فانّه ممّن یستجاب دعاؤه فعن الصادق علیه السّلام ثلاثة یستجاب دعاؤهم الحاج و الغازی و المریض. (۱)

أقول ما أفاده رحمه اللّه فی هذا الفصل فی محله لدلالة الاخبار علیه راجع الوسائل ج ۲ الابواب ۱۵ و ۱۶ ۱۷ ۱۳ و ۱۱ و ۱۲ من ابواب الاحتضار.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱۹

[فصل فی ما یتعلّق بالمحتضر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی ما یتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظیفة الغیر و هی أمور:

[الاوّل: توجیهه الی القبلة]

الاوّل: توجیهه الی القبلـة بوضـعه علی وجه لو جلس کان وجهه الی القبلـة و وجوبه لا یخلو عن قوة بل لا یبعـد وجوبه علی المحتضـر نفسه أیضـا و إن لم یمکن بالکیفیـة المـذکورة فبالممکن منها و الا فبتوجیهه جالسا او مضـطجعا علی الأیمن او علی الأیسـر مع تعـذر الجلوس و لاـ فرق بین الرجـل و الامرأة و الصـغیر و الکبیر بشـرط ان یکون مسـلما و یجب أن یکون ذلک باذن ولیه مع الامکان و الّا فالأحوط الاستیذان من الحاکم الشـرعی و الأحوط مراعاة الاستقبال بالکیفیة المذکورة فی جمیع الحالات الی ما بعد الفراغ من الغسل و بعده فالاولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاة علیه الی حال الدفن بجعل رأسه الی المغرب و رجله الی المشرق.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۰

(۱)

اقول فی الأمر الاوّل أمور:

الأمر الاوّل: ادّعی الشهرة علی وجوب توجیهه المیّت الی القبلة و لا یبعد ذلک بل قوی.

الأمر الثانی: کون وجوب التوجیه الی القبلة علی نفس المختصر غیر بعید.

الأـمر الثالث: الکیفیـة المـذکورة فی التوجیه واجبـة مع الامکان و مع عـدم امکان التوجیه بهـذا النحو لا یجب مرتبـة ادنی منها و لیس المورد مورد التمسک بقاعدة المیسور لعدم ورود دلیل علی کون غیرها میسورة لها.

الأمر الرابع: لا فرق فی وجوب توجیه المختصر الی القبلة بین الرجل و المرأة و الصغیر و الکبیر لاطلاق الدلیل.

الأمر الخامس: شرط وجوب توجیه المیّت الی القبلة کونه مسلما و ارسلوه ارسال المسلمات.

الأـمر السـادس: توجیه المیّت الی القبلـة واجب علی الولی لاـنّه اولی به فیحتاج توجیه الغیر المیّت من الاستیـذان من الولی و مع عـدم امکان الاستیذان منه فالاقوی الاستیذان من الحاکم الشرعی.

الأمر السابع: فالاقوی لزوم مراعاة الکیفیة المذکورة فی جمیع الحالات الی ما بعد الفراغ من الغسل.

الأمر الثامن: الأقوی أیضا کون وضعه بعد الغسل الی حال الدفن بنحو ما وضع فی حال الصلاة علیه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۱

[الثانی: یستحب تلقینه الشهادتین]

الثـانی: یسـتحب تلقینه الشـهادتین و الإقرار بالأئمـة الاثنی عشـر و سایر الاعتقادات الحقـة علی وجه یفهم بل یسـتحب تکرارها الی ان یموت و یناسب قراءة العدیلة.

(۱)

اقول راجع الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ و ۳۷ من ابواب الاحتضار.

***

[الثالث: تلقینه کلمات الفرج]

الثـالث: تلقینه کلمـات الفرج و أیضـا هـذا الـدعاء (اللهم اغفر لی الکثیر من معاصـیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک) و أیضا (یا من یقبل الیسیر و یعفوا عن الکثیر اقبل من الیسیر و اعف عنی الکثیر انک أنت العفو الغفور) و أیضا (اللهم ارحمنی فانک رحیم).

(۲)

اقول راجع الوسائل جلد ۲ الباب ۳۸ و ۳۹ من ابواب الاحتضار مستدرک الوسائل الباب ۲۹ من ابواب الاحتضار.

***

[الرابع: نقله الی مصلاه]

الرابع: نقله الی مصلاه اذا عسر علیه النزع بشرط ان لا یوجب اذاه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۲

(۱)

اقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه فی هذا الامر فی محله راجع الوسائل ج ۲ الباب ۴۰ ج ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷.

***

[الخامس: قراءة سوره (یاسین) و (الصافات) لتعجیل راحته]

الخامس: قراءة سوره (یاسین) و (الصافات) لتعجیل راحته و کذا آیة الکرسی الی (هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ) و آیة السخرة و هی (إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ) الی آخر الآیة و ثلاث آیات من آخر سوره البقرة (لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ) الی آخر سورة البقرة و یقرأ سورة الاحزاب بل مطلق قراءة القرآن.

(۲)

اقول راجع الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من ابواب الاحتضار و راجع المستدرک الوسائل الباب ۳۹ من ابواب الاحتضار ج ۵ و المستدرک أیضا الباب ۴۱ من ابواب قراءة القرآن ج ۱.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۳

[فصل فی المستحبات بعد الموت]

قوله رحمه اللّه

فصل فی المستحبات بعد الموت و هی امور:

الاوّل: تغمیض عینیه و تطبیق فمه

الثانی: شدّ فکیه.

الثالث: مدّ یدیه الی جنبیه.

الرابع: مدّ رجلیه.

الخامس: تغطیته بثوب.

السادس: الاسراج فی المکان الّذی مات فیه ان مات فی اللیل.

السابع: اعلام المؤمنین لیحضروا جنازته.

الثامن: التعجیل فی دفنه فلا ینتظرون اللیل ان مات فی النهار و لا النهار ان مات فی اللیل الّا اذا شک فی موته فینتظر حتّی الیقین و ان

کانت حاملا مع حیاة ولدها فالی ان یشق جنبها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۴

الأیسر لإخراجه ثمّ خیاطته.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه فی هذا الفصل تمام لدلالة الاخبار علیه فراجع الوسائل ج ۲ ابواب ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من ابواب الاحتضار و کذا جواهر الکلام ج ۴ ص ۲۳.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۵

[فصل فی المکروهات]

قوله رحمه اللّه

فصل فی المکروهات و هی امور:

الأول: أن یمسّ فی حال النزع فانه یوجب أذاه.

الثانی: تثقیل بطنه بحدید او غیره.

الثالث: ابقاءه وحده فانّ الشیطان یعبث فی جوفه.

الرابع: حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التکلم زائدا عنده.

السادس: البکاء عنده.

السابع: ان یحضره عملة الموتی.

الثامن: ان یخلّی عنده النساء وحدهنّ خوفا من صراخهنّ عنده.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۶

(۱)

اقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام لدلالة الاخبار علیه راجع الوسائل ج ۲ الباب ۴۲ و ۴۳ و راجع جواهر الکلام ج ۴ ص ۲۷ و ۲۸ و ۲۹.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۷

[فصل فی حکم کراهة الموت]

قوله رحمه اللّه

فصل فی حکم کراهة الموت لا یحرم کراهة الموت نعم یستحب عند ظهور أماراته ان یحبّ لقاء اللّه تعالی و یکره تمنی الموت و لو کان فی شدّة و بلیّة بل ینبغی (ان یقول اللهم أحینی ما کانت الحیاة خیرا لی و توفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی) و یکره طول الأمل و ان یحسب الموت بعیدا عنه و یستحب ذکر الموت کثیرا و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما فی بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار

منه.

(۱)

اقول ما افاده السید المؤلف رحمه اللّه تمام راجع الوسائل ج ۲ ابواب ۱۹ و ۲۰ و ۲۳

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۲۸

و ۲۴ و ۳۲ من ابواب الاحتضار.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۲۹

[فصل فی انّ وجوب تجهیز المیّت کفائی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی انّ وجوب تجهیز المیّت کفائی الاعمال الواجبة المتعلّقة بتجهیز المیّت من التغسیل و التکفین و الصلاة و الدفن من الواجبات الکفائیّة فهی واجبة علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع و لو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعة کالصلاة إذا قام به جماعة فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب نعم یجب علی غیر الولیّ الاستیذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لان الاستیذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولیّ من المباشرة و الاذن یسقط اعتبار أذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی اجباره له ان یجبره علی أحد الأمرین و ان لم یمکن یستأذن من الحاکم و الأحوط الاستیذان من المرتبة المتاخّرة أیضا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۳۰

(۱)

اقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه فی محله لان مقتضی بعض الأدلة کونها واجبة علی الکل و لا ینافی ذلک وجوب استیذان الغیر من الولی.

لانّ الأذن من الولی شرط صحة ذلک الأعمال و ان امتنع من المباشرة و الأذن یسقط اعتبار أذنه و علی الحاکم الشرعی اجباره علی المباشرة او الأذن و فی صورة عدم امکان اجباره یجب علی غیر الولی الاستیذان من الحاکم الشرعی و الأحوط مع ذلک الاستیذان من المرتبة المتأخرة أیضا.

***

[مسئلة ۱: الأذن أعم من الصریح و الفحوی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الأذن أعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی.

(۲)

أقول لطریقیة کل ذلک علی الاذن من الولی.

***

[مسئلة ۲: اذا علم بمباشرة بعض المکلفین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا علم بمباشرة بعض المکلفین یسقط وجوب المبادرة و لا- یسقط أصل الوجوب الّا بعد اتیان الفعل منه او من غیره فمع الشروع فی الفعل أیضا لا یسقط الوجوب فلو شرع بعض المکلفین بالصلاة یجوز لغیره الشروع فیها بنیة الوجوب نعم اذا أتم الاوّل یسقط الوجوب عن الثانی فیتمها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۱

بنیة الاستحباب.

(۱)

اقول لان التکلیف یسقط عن الکل باتیان البعض بالمأمور به فی الخارج فما لم لا یأت به لا یسقط عن الکل فلهذا تظهر الثمرة فیما لو شرع شخص فی الصلاة علی المیّت جواز الشروع لشخص آخر فی الصلاة بنیّة الوجوب.

***

[مسئلة ۳: الظن بمباشرة الغیر لا یسقط وجوب المبادرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الظن بمباشرة الغیر لا یسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشک.

(۲)

أقول لانّ الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة.

***

[مسئلة ۴: اذا علم صدور الفعل عن غیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه و ان شک فی الصحة بل و ان ظنّ البطلان فیحمل فعله علی الصحة سواء کان الغیر عادلا او فاسقا.

(۳)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه فی محله لقاعدة الصحة فی عمل الغیر الّا فی صورة العلم بفساد فعله.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۲

[مسئلة ۵: کل ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطا بقصد القربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: کل ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطا بقصد القربة کالتوجیه الی القبلة و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل من کان

من البالغ العاقل أو الصبی او المجنون و کل ما یشترط فیه قصد القربة کالتغسیل و الصلاة یجب صدوره من البالغ العاقل.
فلا یکفی صلاة الصبی علیه ان قلنا بعدم صحة صلاته بل و ان قلنا بصحتها کما هو الأقوی علی الأحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحیحة جامعة لجمیع الشرائط لا یبعد کفایتها لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط.
(۱)
اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام فی محله.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۳

[فصل فی مراتب الاولیاء]

اشارة

قوله رحمه اللّه
فصل فی مراتب الاولیاء قوله رحمه اللّه

[مسئلة ۱: الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها]

اشارة

مسئلة ۱: الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها حرّة کانت او أمة دائمة او منقطعة و ان کان الأحوط فی المنقطعة الاستیذان من المرتبة اللاحقة أیضا ثمّ بعد الزوج المالک اولی بعبده او أمته من کل أحد و اذا کان متعدّدا اشترکوا فی الولایة بعد المالک طبقات الأرحام بترتیب الإرث.
فالطبقة الاولی و هم الأبوان و الأولاد مقدمون علی الثانیة و هم الاخوة و الأجداد و الثانیة مقدمون علی الثالثة و هم الاعمام و الأخوال ثمّ بعد الأرحام المولی المعتق ثمّ ضامن الجریرة الحاکم الشرعی ثمّ عدول المؤمنین.
(۱)
أقول فی هذه المسألة أمور:

[الامر] الاوّل الزوج اولی بزوجته من جمیع أقاربها

فی تجهیزها و یدل علیه مضافا
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۴
الی دعوی الاجماع و لا خلاف خبر اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال الزوج احق بامرأته حتّی یضعها فی قبرها. «۱»
و خبر أبی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة علیها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ قال نعم و یغسلها «۲».
و یعارضها خبر حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أیّهما یصلّی علیها قال أخوها أحق بالصلاة علیها «۳».

و خبر عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة علی المرأة الزوج أحق بها او الأخ قال الأخ «۴».
لکن فی مقام التعارض حیث کان اوّل المرجحات الشهرة سواء کانت الشهرة الفتوائیة او الروائیة هی مع الخبرین الأولین فلا بد من الأخذ بهما و لو وصل الأمر بالمرجح الثانی و هو مخالفة العامة فلا بد من الأخذ بهما أیضا لکونها مخالفین للعامة و خبر حفص و عبد الرحمن موافقان للعامة.

الأمر الثانی: لا فرق فی الزوجة بین کونها حرّة او أمة

دائمة او منقطعة لاطلاق الدلیل لانّ الزوجة تشمل کلها.

الأمر الثالث ان بعد الزوج المالک بالنسبة الی عبده و أمته اولی

من کل احد و بعدهما اولی الناس بالمیّت اولاهم به للاخبار الدالة علی ذلک مثل ما رواه غیاث

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۲۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.
(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۴ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.
(۳) الروایة ۲ من الباب ۲۴ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.
(۴) الروایة ۵ من الباب ۲۴ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

بن ابراهیم الرازی عن جعفر عن أبیه عن علی علیهما السّلام أنه قال یغسّل المیّت اولی الناس به «۱».
و ما رواه علی بن الحسین قال قال أمیر المؤمنین علیه السّلام یغسل المیّت اولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک. «۲»
و ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال یصلی علی الجنازة اولی الناس بها او یأمر من یحب «۳».
و ما رواه ابن أبی نصر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال یصلّی علی الجنازة اولی الناس بها أو یأمر من یحب «۴».
و أن استشکل فی الأخبار بالارسال و غیره لکنّه لا یضرّ لان المسألة متسالم علیها بین الاصحاب و ضعفها منجر بالشهرة و التسالم.
و اما کون المالک اولی بالعبد و الأمة من کل أحد لانهما ملک له و المالک أحق بملکه من غیره لانّ الملکیّة باقیة بعد الموت أیضا.
و المراتب المذکورة فی الولایة فی تجهیز المیّت کانت کما ذکرها السید المؤلف رحمه اللّه لانه فی باب الارث ثبتت کما قال راجع الوسائل ج ۱۷ ص ۴۱۲ ابواب موجبات الارث و ص ۵۳۸ ابواب میراث ولاء العتق و ص ۵۴۵ ابواب ولاء ضامن الجریرة و الامامة.
و علیها التسالم من الاصحاب قدس اللّه سرهم فی باب تجهیز المیّت بهذا النحو

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.
(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب غسل المیت من الوسائل.
(۳) الروایة ۱ من الباب ۲۳ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.
(۴) الروایة ۲ من الباب ۲۳ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

كما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه لكن نقول هنا على حسب الاجمال أنّ المراد بولى الميّت هو اولى الناس بميراثه كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسبا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه و لعل ذلك يكون كالقرينة على ان المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك ان لم نقل أنه اعتبار المنساق منه و يمكن ان يستأنس له زيادة عليه بحسنة حفص البخترى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه الصلاة او صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى به امرأة قال لا الا الرجال «۱».

***

[مسئلة ۲: فى كل طبقة الذكور مقدّمون على الاناث]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فى كل طبقة الذكور مقدّمون على الاناث و البالغون على غيرهم و من متّ الى الميّت بالأب و الأم اولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب اولى ممّن انتسب إليه بالأم و فى الطبقة الاولى الأب مقدّم على الام و الاولاد و هم مقدّمون على اولادهم و فى الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الاخوة و هم مقدّمون على اولادهم و فى الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال و هما على اولادهما.

(۱)

أقول فى هذه المسألة أمور:

الأمر الاوّل: يقع الكلام فى تقديم الرجال على النساء فى كل طبقة

فنقول

---

(۱) جواهر الكلام، ج ۴، ص ۴۱.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۷

و ان صرّح بعض بتقديم الرجال على النساء فى باب الغسل و بعض فى باب الصلاة على الميّت.

لكن لم يذكر له دليل و ما ذكر من الوجوه من كون الرجل أعقل من المرأة او أنه أقوى منها فى الأمور و أبصر او انه أقرب الى الصلاح منها ليس بتمام لكن الحكم متسالم عليه بين الاصحاب و يمكن التمسك له بحسنة حفص البخترى المذكور فى الأمر الثالث فى مسئلة ۱ و لكن مع ذلك الأحوط الاستيذان من الرجال و النساء اذا كانا فى طبقة واحده.

الأمر الثانى: اذا اجتمع البالغ و غير البالغ فى طبقة واحدة

ما يأتى بالنظر عدم ولاية لغير البالغ و لا لوليه فى أمر الميّت لقصور غير البالغ فى أمر نفسه و فى أمر غيره بطريق اولى و ولاية ولى الصغير مختص بأمر نفس الصغير.

الأمر الثالث: من مت الی المیت بالأب و الأم اولی ممن مت إلیه بأحدهما

و من انتسب إلیه بالأب اولی ممن انتسب إلیه بالام.
أقول کما هو مشهور و یدل علیه ما رواه هشام بن سالم عن یزید الکناسی عن أبی جعفر علیه السّلام قال ابنک اولی بک من ابن ابنک و ابن ابنک أولی بک من أخیک قال و أخوک لأبیک و امک اولی بک من اخیک لابیک و اخوک لابیک اولی بک من اخیک لامک قال و ابن اخیک لابیک و امک اولی بک من ابن اخیک لابیک و قال و ان أخیک من ابیک اولی بک من عمک قال و عمک أخو أبیک من ابیه و أمه اولی بک من عمک أخی أبیک من أبیه.
قال و عمّک اخو أبیک من أبیه اولی بک من عمک أخی أبیک لامه قال و ابن عمّک أخی ابیک من أبیه و أمه اولی بک من ابن عمک اخی أبیک لأبیه قال و ابن

عمّک أخی أبیک من أبیه أولی بک من ابن عمک أخی ابیک لأمه «۱».

الأمر الرابع: فی الطبقة الاولی الأب مقدم علی الام

لانّه المشهور بین الاصحاب بل المتسالم علیه و یمکن استفادة التقدم من خبر یزید الکناسی المتقدم ذکره فی الأمر الثالث لانّه صرّح فیه کون الأخ للأب مقدم علی الأخ للام فالاب مقدم بطریق اولی.
و أما کون أب المیّت مقدما علی أولاد المیّت فلا وجه معتد به له الا دعوی الاجماع فلهذا نقول الأحوط الاستیذان من الاولاد أیضا.
و أما کون اولاد المیّت مقدمین علی اولادهم فلانه لا ولایة لهم فی قبال آبائهم.

الأمر الخامس: کون الجد فی الطبقة الثانیة مقدما علی الاخوة

لم أر له وجها قویّا فالأحوط الاستیذان من الاخوة أیضا.

الأمر السادس: هل یکون العمّ مقدما علی الخال

فی الولایة علی المیّت أم لا.
فنقول انهما و إن کانا فی مرتبة واحدة و لکن حیث یستفاد من خبر یزید الکناسی المتقدم ذکره فی الامر الثالث کون جانب الأب اولی بالرعایة من جانب الام فالعم مقدّم فی الولایة علی المیّت من الخال.
***

[مسئلة ۳: اذا لم یکن فی طبقة ذکور]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا لم یکن فی طبقة ذکور فالولایة للإناث و کذا اذا لم یکونوا بالغین او کانوا غائبین لکن الأحوط الاستیذان

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱ من ابواب موجبات الارث من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۹

من الحاکم أیضا فی صورة کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

(۱)

أقول امّا کون الولایة للاناث فی هذا الفرض لعدم مانع لها لان المانع و هو الذکور منتف و الجد و الاخوة و لا تعارضانها لانهما فی المرتبة اللاحقة و امّا فی صورة کون المذکور غیر بالغین فالولایة أیضا تکون للنساء لانّ وجود غیر البالغ کعدمه فلا یکون أیضا مانع فی البین کما قلنا فی الأمر الثانی فی مسئلة ۲.

و امّا لو کان الذکر البالغ غائبا و لا یمکن الاستیذان منه فالولایة للحاکم الشرعی لانه ولی الغائب فلا تصل النوبة الی النساء و لا بد من الاستیذان من الحاکم الشرعی.

***

[مسئلة ۴: اذا کان للمیّت أم و اولاد ذکور]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا کان للمیّت أم و اولاد ذکور فالام اولی لکن الاحوط الاستیذان من الاولاد أیضا.

(۲)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه هو المشهور لکن بناء علی ما قلنا و قالوا فی مسئلة ۲ لا یمکن الالتزام بذلک فعلی هذا فالاقوی کون الأولاد اولی من الام و لکن الاحوط الاستیذان من الام أیضا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۰

[مسئلة ۵: اذا لم یکن فی بعض المراتب الّا الصبی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا لم یکن فی بعض المراتب الّا الصبی او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بین اذن الحاکم و المرتبة المتأخرة لکن انتقال الولایة الی المرتبة المتاخرة لا یخلو عن قوة و اذا کان للصبی ولی فالاحوط الاستیذان منه أیضا.

(۱)

أقول بناء علی ما قلنا فی الامر الثانی من مسئلة ۲ من کون وجود غیر البالغ کالعدم فلا ولایة له و لا للحاکم الشرعی لان ولایة الحاکم علیه فی أمر نفسه لا غیره.

و امّا الغائب و المجنون فلا بد من الاستیذان من الحاکم الشرعی و ان کان الأحوط الاستیذان من المرتبة المتأخّرة أیضا.

***

[مسئلة ۶: اذا کان اهل مرتبة واحده متعددین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا کان اهل مرتبة واحده متعددین یشترکون فی الولایة فلا بد من اذن الجمیع و یحتمل تقدیم الأسن.

(۲)

أقول لانّ الولایة لجمیعهم فلا بد من الاذن منهم و لا وجه لتقدیم الأسن.

***

[مسئلة ۷: اذا أوصی المیّت فی تجهیزه الی غیر الولی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا أوصی المیّت فی تجهیزه الی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها ألا باجازة الولی لکن الأقوی صحتها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۱

و وجوب العمل بها و الأحوط أذنهما معا و لا یجب قبول الوصیة علی ذلک الغیر و ان کان احوط.

(۱)

أقول قد یقال کما قال السید المؤلف رحمه اللّه الاقوی صحة الوصیّة و وجوب العمل بها بلا أذن من الولی لان أدلة ولایة الولی فی أمر تجهیز المیّت فی طول ادلة نفوذ الوصیة و لا یبقی موضوع لها بعد الوصیة لان دلیل الولایة ناظر الی الاعمال التی بقی الی بعد موته و بعد وصیته فی أمر تجهیزه فی زمان حیاته بنفسه الی الغیر لا یبقی موضوع لاعمال الولایة من الولی بعد موته و ان کان الأحوط الاستیذان من الولی و لکنّ الأقوی بالنظر کما قال سیدنا الاعظم رحمه اللّه فی باب الوصیة و کتبناه فی کتابنا المجدی ص ۵۱ ان الوصیة لا مورد لها و لا تخصص ادلة الوصیة ادلة ولایة الورثة فی تجهیز المیّت بل الأمر بالعکس و کون ادلة الولایة مخصصة لادلة الوصیة فمع ذلک نقول الأحوط مع وصیة المیّت فی أمر تجهیزه الی الغیر الاستیذان من الورثة فی ذلک أیضا.

و کما قال السید المؤلف رحمه اللّه لا یجب علی الوصی قبول الوصیة مطلقا سواء بلغه الوصیة حال حیاة الموصی او بعد موته و ان کان الأحوط القبول اذا بلغته بعد موت الموصی.

***

[مسئلة ۸: اذا رجع الولی عن أذنه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا رجع الولی عن أذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام و کذا اذا تبدّل الولی بان صار غیر البالغ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۲

بالغا او الغائب حاضرا او جنّ الولی او مات فانقلبت الولایة الی غیره.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام و وجهه ظاهر.

***

[مسئلة ۹: اذا حضر الغائب او بلغ الصبی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا حضر الغائب او بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا لیس له الالزام بالاعادة.

(۲)

اقول لعدم موضوع لإعمال ولایته.

***

[مسئلة ۱۰: اذا ادّعی شخص کونه ولیّا او مأذونا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا ادّعی شخص کونه ولیّا او مأذونا من قبله او وصیا فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله ما لم یعارضه غیره و الّا احتاج الی البینة و مع عدمها لا بد من الاحتیاط.

(۳)

أقول القول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۳

[مسئلة ۱۱: اذا أکره الولی او غیره شخصا علی التغسیل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا أکره الولی او غیره شخصا علی التغسیل او الصّلاة علی المیّت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة لأنّه أیضا مکلف کالمکره.

(۱)

أقول ما أفاده السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۱۲: حاصل ترتیب الأولیاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: حاصل ترتیب الأولیاء أن الزوج مقدم علی غیره ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الام ثمّ الذکور من الاولاد البالغین ثمّ الاناث البالغات ثمّ اولاد الاولاد ثمّ الجدّ ثمّ الجدّة ثمّ الأخ الاخت ثمّ اولادهما ثمّ الأعمام ثمّ الأخوال ثمّ اولادهما ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریرة ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین.

(۲)

أقول الظاهر أنّ نظر السید المؤلف رحمه اللّه فی هذه المسألة الی کون کل طبقة ذکورها مقدّم علی الاناث منها و لم یتعرّض لصورة اجتماع أفراد کل طبقة و بعد فرض عدم فرد من هذه الطوائف تصل النوبة بمولی المعتق ثمّ ضامن الجریرة ثمّ الحاکم ثمّ ضامن الجریرة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۵

فصل: فی تغسیل المیّت

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی تغسیل المیّت یجب کفایة تغسیل کل مسلم سواء کان اثنی عشریّا او غیره لکن یجب ان یکون بطریق مذهب الاثنی عشری و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابی و المشرک و الحربی و الغالی و الناصبی و الخارجی و المرتد الفطری و الملّی اذا مات بلا توبة و أطفال المسلمین بحکمهم و أطفال الکفّار بحکمهم و ولد الزنا من المسلم بحکمه و من الکافر بحکمه و المجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم و ان وصف الکفر کافر و ان اتصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه او أمه و الطفل الأسیر تابع لآسره ان لم یکن معه أبوه او أمه بل او جدّه او جدّته و لقیط دار الاسلام بحکم المسلم و کذا لقیط دار الکفر ان کان فیها مسلم یحتمل تولّده منه و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتّی السقط اذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۸

تم له أربعة أشهر و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف لکن لا یجب الصلاة علیه بل لا یستحب أیضا و اذا کان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لا یجب غسله بل یلفّ فی خرقة و یدفن.

(۱)

أقول یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: فی وجوب تغسیل کل مسلم امامی اثنا عشری

و لا اشکال و لا خلاف فی وجوب تغسیله نصا و فتوا بل ادّعی الضرورة علی ذلک من الدین.

الجهة الثانیة: یقع الکلام فی وجوب تغسیل غیر الاثنا عشری من المسلمین و عدمه.

فالاقوی عدم وجوب تغسیله لعدم تمامیة ما ذکر وجها للوجوب مثل الشهرة لانّ المراجع فی کلمات فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم یظهر له مخالفة جماعة کثیرة منهم للوجوب و قائلون بعدم الوجوب.

و مثل بعض الأخبار المتمسکة به علی ذلک کروایة سماعة غسل الجنابة واجب و غسل المیّت واجب «۱».

حیث انها لیست فی مقام بیان الاطلاق من هذا الحیث حتّی تشمل کل الموتی من أصناف المسلمین بل فی مقام تشریع اصل الغسل فی الجملة.

و مثل روایة ابی خالد قال اغسل کل الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شیء الا ما قتل بین الصفین فان کان به رمق غسل و الّا فلا «۲».

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۸، ص: ۲۴۸

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۴۹

لأنّها فی مقام بیان انواع سبب الموت لا فی مقام بیان انواع الاشخاص من حیث الاعتقاد مضافا الی کونها مضمرة.

و مثل التمسک بالمروی عن طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السّلام قال صلّ علی من مات من أهل القبلة و حسابه علی اللّه «۱» و دعوی عدم الفرق بین الصلاة و الغسل لعدم القول بالفصل بین الصلاة و الغسل.

و فیه أولا- عدم تسلم الکل علی وجوب الصلاة علی غیر الاثنا عشری و ثانیا لا اعتبار بعدم القول بالفصل بل المعتبر القول بعدم الفصل.

و ثالثا لا یمکن التمسک بالروایة لاحتمال صدورها تقیة.

الجهة الثالثة: بناء علی وجوب غسل المخالف لا بدّ علی الاثنا عشری من تغسیله علی مذهبه

لان الغسل المشروع عنده هذه الکیفیة و الأمر بوجوب الغسل علیه یحمل علی ما هو المشروع عنده.

الجهة الرابعة: لا یجوز تغسیل الکافر بأقسامه

لأنّه مضافا الی دعوی الاجماع علیه یدل علیه خبر عمار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام أنه سئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت قال لا یغسله مسلم و لا کرامة و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره و ان کان أباه «۲».

الجهة الخامسة: و اما وجوب تغسیل أطفال المسلمین

و کونهم بحکم آبائهم فللاجماع و السیرة القطعیة علی کونهم تابعین لآبائهم و للاخبار الواردة فی تغسیل الصبی و الصبیة.

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۷ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۵۰

و أمّا عدم وجوب تغسیل أطفال الکفار فأیضا للسیرة القطعیة حیث لم یعهد من المسلمین أخذ اولاد الکفار بعد الموت و تغسیلها.

و امّا کون ولد الزنا من المسلم و الکافر بحکم آبائهم لانه ولدهما شرعا و عرفا و لهذا لا یجوز لولد الزنا ان یتزوج مع أمه او أخته او عمته او خالته فیترتب علیه ما قلنا فی حکم الاولاد.

الجهة السادسة: المجنون البالغ

ان وصف الاسلام بعد بلوغه ثمّ جنّ فهو بحکم المسلم و ان وصف الکفر بعد بلوغه ثمّ جنّ فهو بحکم الکافر لانه کان بالغا عاقلا فقد اختار الکفر او الاسلام و یقبل منه.

و أمّا لو اتصل جنونه بصغره فهو تابع لابیه او أمّه فحکمه حکم الطفل فان کان ابواه او أحدهما مسلما فهو تابع لهما اوله فان کان کافرا فهو أیضا کافر.

الجهة السابعة: کون الطفل الأسیر تابعا لآسره مشکل

و الوجوه المذکورة لالحاقه به لا یمکن المساعدة علیها راجع الجزء الرابع من کتابنا هذا ص ۸۱.

الجهة الثامنة: اما کون لقیط دار الاسلام بحکم المسلم

فیجب غسله فلم نجد وجها له یمکن التمسک به لوجوبه الّا دعوی الاجماع و السیرة.

أمّا تحقّق الاجماع المصطلح فغیر معلوم لاحتمال کون مدرک المجمعین أحد الوجوه المذکورة فلا یمکن الرکون إلیه و أمّا السیرة فالاشکال فی موردها من حیث کون سیرتهم من باب اطمینانهم بکون اللقیط مسلما و حیث انّها دلیل لبّی و لا لسان لها فنأخذ بها فی القدر المتیقن و هو صورة الاطمینان بکونه مسلما لکن فالاحوط غسل لقیط دار الاسلام.

فعلی ما قلنا فلقیط دار الکفر أمره أهون.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۱

الجهة التاسعة: عدم الفرق فی وجوب غسل المیّت المسلم بین الصغیر و الکبیر

لاطلاق دلیل وجوب تغسیل الموتی علی المسلمین.

الجهة العاشرة: فی تغسیل السقط

فان کان للسقط أربعة أشهر فیجب تغسیله و کفنه و دفنه لدلالة روایة زرارة و موثق سماعة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام علی ذلک قال السقط اذا تمّ له أربعة أشهر غسل «۱».

قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن قال نعم کل ذلک یجب علیه اذا استوی «۲».

أما عدم وجوب الصلاة علیه بل عدم استحبابه فیاتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی باب الصلاة علی المیّت و أما اذا کان للسقط أقلّ من أربعة أشهر فلا یجب غسله لانّه لا یصدق علیه المیّت لان المیّت من زهق روحه و قبل مضی أربعة أشهر لم یدخل الروح فیه حتّی زهق و یصدق علیه المیّت و أمّا لفه فی خرقة و دفنه فالعمدة دعوی الاجماع علیه و هو أحوط.

***

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۳

[فصل فى ما يتعلّق بالنيّة فى تغسيل الميّت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فى ما يتعلّق بالنيّة فى تغسيل الميّت يجب فى الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء و الاقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة و ان كان الأحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيّة و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسّلا وجب على المغسل النية و ان كان الأحوط نيّة المعين أيضا و لا يلزم اتحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب و يجب حينئذ النيّة على كل منهم.

(۱)

أقول فى هذا الفصل امور:

الأمر الاوّل: يجب فى غسل الميّت نية القربة من المغسّل على الأقوى

لانّه مضافا الى دعوى الشهرة و الاجماع عليه تكون من المرتكزات عند المتشرعة كما فى سائر العبادات المعتبرة فيها قصد التقرب الى المولى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۴

الأمر الثانى: كفاية نية واحده للاغسال الثلاثة

بمعنى وقوع كل جزء من أجزائها بالكيفية المعهودة و يحصل ذلك بالقصد من المغسّل عند الشروع فيها و بقائها الى آخر جزء منها و الظاهر انّ البحث فى كفاية نية واحده او لا بحث لفظى.

الأمر الثالث: فى صورة اشتراک اثنين فى العمل

وجب على كل واحد منهما النيّة لانّهما مغسلان و يريدان تغسيل الميّت فلا بد منهما النية.

الأمر الرابع: فى صورة كون أحدهما مغسّلا و الأخر معينا

وجب نيّة الغسل على المغسّل و لا يجب على المعين لانه ليس مغسّلا و المراد من المعين من لا يكون له دخالة فى الغسل بل له فعل بعض المقدمات.

الأمر الخامس: عدم لزوم كون المغسّل واحدا

فى الأغسال الثلاثة بل يجوز توزيع الأغسال بان غسّل الميّت شخص بالماء و السدر و شخص آخر بالماء و الكافور و شخص ثالث غسّله بالماء القراح لانّ كل واحد منها عمل مستقل يمكن صدوره مستقلا من شخص و وجب على كل واحد منهم النية بالنسبة الى الغسل الّذى تصدّى لإيقاعه و لا ينافى ذلک اطلاق.

غسل الميّت على الثلاثة لان بايجاد الثلاثة سقط التكليف عن المكلّفين و لا يلزم صدورها من شخص واحد.

و كذا الكلام فى التوزع فى غسل واحد بأن غسل شخص رأس الميّت و رقبته و شخص آخر طرفه الأيمن و شخص ثالث طرفه الأيسر فيجب على كل واحد نيّة غسل البعض الّذى يغسله.

و ما قيل من دعوى السيرة على اعتبار كون المغسل واحدا لا يمكن اثباته بنحو تكون مستمرّة و متصلة الى زمان المعصوم عليه السّلام.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۵

[فصل فى اعتبار المماثلة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فى اعتبار المماثلة بين المغسل و الميّت يجب المماثلة بين الغاسل و الميّت فى الذكورية و الانوثيّة فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس او نظر الا فى موارد:

(أحدهما) الطفل الّذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد و مع وجود المماثل و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

(الثانى) الزوج و الزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكلّ منهما النظر الى عورة الأخر و ان كان يكره و لا فرق فى الزوجة بين الحرة و الأمة و الدائمة و المنقطعة بل و المطلّقة الرجعيّة و ان كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۶

خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة و خصوصا اذا تزوّجت بغيره ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك الوقت و أمّا المطلقة بائنا فلا اشكال فى عدم الجواز فيها.

(الثالث) المحارم بنسب او رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب.

(الرابع) المولى و الأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته اذا لم تكن مزوجة و لا فى عدة الغير و لا مبعضة و لا مكاتبة.

و اما تغسيل الأمة مولاها ففيه اشكال و ان جوّزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالأحوط تركه بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضا.

(۱)

أقول فى هذا الفصل جهات:

الجهة الاولى: كون المماثلة بين الغاسل و الميّت مما لا أشكال فيه

لدلالة جمله من النصوص عليه مثل رواية داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يموت فى السفر او فى الأرض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن و لا يغسل «۱».

و رواية على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنه سأله عن المرأة تموت فى السفر ليس معها ذو محرم و لا نساء قال تدفن كما هى بثيابها.

و عن الرجل یموت لیس معه الا النساء لیس معهنّ رجال قال یدفن کما هو

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۲۴ من ابواب ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۷

بثیابه «۱» و روایة ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

الجهة الثانیة: فی عدم جواز تغسیل الرجل المرأة و العکس و

ان لم یلزم المس و النظر و لو کان من فوق اللباس لاطلاق النصوص المذکورة فی الجهة الاولی.

الجهة الثالثة: یستثنی من لزوم اعتبار المماثلة بین الغاسل و المیّت موارد:

الاوّل: الطفل الّذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین

فیجوز لکل من المذکر و المؤنث غسل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل.

أمّا جواز تغسیل النساء الصبیان فهو مما ادعی علیه الاجماع و الشهرة و یدل علیه موثق عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام أنه سئل عن الصبی تغسله امرأة قال انما یغسّل الصبیان النساء «۲».

و امّا کون مورده خصوص الصبی الّذی لا یزید سنه عن ثلاث فلصراحة خبر ابی النمیر قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام حدّثنی عن الصبی الی کم تغسله النساء فقال الی ثلاث سنین «۳» و دعوی ضعفه لو ثبت منجبر بعمل الاصحاب.

و کذلک دلالة روایة عمار علی ذلک بعد تقیدها بعدم الزیادة عن ثلاث سنین بخبر ابی النمیر مضافا الی دعوی الاجماع علی التقید بکون سنه الی ثلاث سنین و أما جواز تغسیل الرجل الصبیة فهو أیضا مما ادعی علیه الاجماع و تشمله اطلاق وجوب تغسیل الموتی مع عدم شمول المخصص لها لانه لا یصدق علیها الرجل و المرأة لکن لاجل تقید رجل فی روایة عمار باولی الناس بها نقول بان الأحوط تغسیل النساء الصبیة او الرجل الّذی اولی بها.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۱ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۳ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۲۳ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۸

و أمّا جواز الغسل مع تجرد الصبی و وجود المماثل فلاطلاق الدلیل المجوز و ان کان الأحوط الاقتصار علی صورة فقد المماثل کما قاله السید المؤلف رحمه اللّه.

الثانی من الموارد التی استثنی

اشارة

من وجوب المماثلة بين الغاسل و الميّت الزوج و الزوجة و فيه مواقع:

الموقع الاوّل: فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه

و هذا ممّا ادعى عليه الإجماع و يدل عليه بعض الأخبار مثل رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال الزوج أحق بامرأته حتّى يضعها فى قبرها «۱».

و ذيل رواية الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و المرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منها «۲».

و خبر زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يموت و ليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لأنّها منه فى عدة «۳».

قال صاحب الجواهر بعد نقل كلام الشرائع (و الزوج أولى من كل أحد بزوجته فى أحكامها كلها) قال بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الذكرى بل قد يشعر ما فى التذكرة بالإجماع عليه حيث قال (عندنا ان الزوج اولى من كل أحد فى جميع أحكامها من الغسل و غيره سواء كان الغير رجلا او امرأة قريبا او بعيدا).

كما هو صريح المعتبر حيث حكى الاتفاق على مضمون موثق اسحاق بن عمّار المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال الزوج أحق بزوجته حتّى

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۲۴ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۱ من الباب ۲۴ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۳ من الباب ۲۴ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨ ص: ۲۵۹

يضعها فى قبرها «۱».

الموقع الثانى: فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه

و لو مع وجود المماثل لاطلاق الادلة المجوّزة لتغسيل كل واحد منهما صاحبه و دلالة رواية ابن سنان على ذلك «۲».

حيث علّل فيها عدم الغسل بكراهة أهل المرأة نظر الزوج إليها بعد الموت.

ا

لموقع الثالث: جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه مع التجرّد

و كشف العورة اما فى تغسيل الزوجة الزوج فلم يدل دليل معتبر على عدم جوازه مجردا و كونه من وراء الثياب بل فى بعضها دلالة على جوازه حيث علل فيها بكون الزوجة فى عدة لزوجها مثل رواية الحلبى و زرارة المتقدمتين.

و أمّا بالنسبة الى الزوج و جواز تغسيله زوجته مجردة فنقول المراجع فى أخبار الباب يرى أنّ طائفة من الأخبار تدل على اعتبار كون الغسل من وراء الثياب و طائفة منها تدل على عدم اعتبار ذلك قد يقال بحسب الصناعة يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

فتكون النتيجة اعتبار كون الغسل تحت الثياب و لكن بقرينة بعض التعبيرات الواردة فى بعض أخبار المقيدة من كونه تعصبا كما فى رواية محمد بن مسلم «۳».

او كراهية اهل المرأة ان ينظر زوجها إليها «۴».

لا يمكن القول بوجوب كون الغسل تحت الثياب لأنّه علّله بامر عرفيّ

(۱) جواهر الکلام، ج ۴، ص ۴۷.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۲۴ من ابواب المیّت من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۲۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۰

و لکنّه احوط.

الموقع الرابع: الکلام فی جواز نظر کل من الزوج و الزوجة الی عورة صاحبه

یظهر مما قلنا فی الموقع الثالث.

الموقع الخامس: فی عدم الفرق فی الزوجة بین الحرة و الأمة و الدائمة و المنقطعة و ذلک لاطلاق الدلیل علی کون الرجل اولی بزوجته من غیره.

الموقع السادس: کون المطلقة الرجعیة بمنزلة الزوجة

فی الاحکام و منها الغسل و اما فی صوره کون الموت و الغسل فی العدة فلا اشکال فی هذا الحکم فی الطرفین لان هذا الفرض قدر المتقین من جواز تغسیل کل منهما للآخر.

و أمّا اذا کان الموت بعد انقضاء العدّة فهو الفرد المتیقن من عدم الجواز لان بانقضاء العدة صارت الزوجة اجنبیة و الزوج صار أجنبیّا و أمّا اذا کان الموت فی العدة و لکن انقضت العدة و لم یغسل المیّت لمانع ففی هذه الصورة الأحوط وجوبا ترک تغسیل کل من الزوج و الزوجیة صاحبه.

الموقع السابع: فی فرض کون الطلاق بائنا

لا اشکال فی عدم جواز تغسیل کل من الزوج و الزوجة صاحبه لان بالطلاق حصلت البینونة بینهما و صار کل واحد منهما اجنبیا بالنسبة الی الآخر.

الموقع الثامن: الأحوط عدم جواز تغسیل الأمة مولاها

و لو باذن الورثة لانّ بالموت انقطع العلقة بینهما کما أن الأحوط استحبابا ترک تغسیل المولی أمته أیضا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۱

[مسئلة ۱: الخنثی المشکل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الخنثی المشکل اذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا اشکال فیها و الّا فان کان لها محرم او أمة بناء علی جواز تغسیل الأمة مولاها فکذلک و الّا فالأحوط تغسیل کل من الرجل و المرأة ایاها من وراء الثیاب و ان کان لا یبعد الرجوع الی القرعة.

(۱)

اقول الکلام فی هـذه المسألـة انّ الأقوی بنظری القاصـر عـدم تنبخر العلم الاجمالی فی هذا المورد و عدم وجوب تغسـیل الخنثی علی الرجال و النساء و لکن الأحوط کما قال السید المؤلف رحمه اللّه وجوب تغسیل کل من الرجل و المرأة الخنثی کفایة.

***

[مسئلة ۲: اذا کان میّت او عضو من میّت مشتبها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا کان میّت او عضو من میّت مشتبها بین الذکر و الأنثی فیغسّله کل من الرجل و المرأة من وراء الثیاب.

(۲)

أقول حکم هذه المسألة ما قلنا فی المسألة ۱.

***

[مسئلة ۳: اذا انحصر المماثل فی الکافر او الکافرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا انحصـر المماثل فی الکافر او الکافرة من اهل الکتاب أمر المسلم المرأة الکتابیة او المسلمة الرجل الکتابی أن یغتسل أوّلا و یغسل المیّت بعده و الآمر ینوی النیّة و ان أمکن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۲

أن لا یمسّ الماء بـدن المیّت تعیّن کما أنه لو امکن التغسـیل فی الکرّ او الجاری تعیّن و لو وجد المماثل بعد ذلک أعاد و اذا انحصـر فی المخالف فکذلک لکن لا یحتاج الی اغتساله قبل التغسیل و هو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده.

(۱)

أقول الأقوی بالنظر انّ الغسل فی هـذا المورد یسـقط لعدم وجود من یصحّ تغسـیله من المسـلمین و لا یمکن الاعتماد علی روایة عمار «۱».

و روایـة زید بن علی «۲» لانّ الرجـال کلها فی الاوّل فطحی و فی الثانی زیدیـة مع أنه یعارضـهما الروایات الواردة فی الباب ۲۱ التی رواها الحلبی و ابن ابی یعفور و عبد الرحمن و ابو الصباح الکنانی الدالات علی سقوط الغسل مع عدم المماثل من المسلمین.

و أمّا التغسیل المخالف الغیر المحکوم بالکفر الاثنی عشری یجوز فی صورة انحصار الغاسل به.

***

[مسئلة ۴: اذا لم یکن مماثل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا لم یکن مماثل حتّی الکتابی و الکتابیة سـقط الغسل لکن الأحوط تغسیل غیر المماثل من غیر لمسّ و نظر من وراء الثیاب ثمّ تنشیف بدنه قبل التکفین لاحتمال

(۱) الروايهٔ ۱ من الباب ۱۹ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۲ من الباب ۱۹ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۳

بقاء نجاسته.

(۱)

أقول على ما قلنا فى المسألهٔ الثالثهٔ يسقط الغسل حتّى مع وجود الكتابى و الكتابيهٔ لعدم وجود مماثل يصحّ الغسل منه و لا يجوز تغسيل غير المماثل الميّت.

***

[مسئلهٔ ۵: يشترط فى المغسّل ان يكون مسلما بالغا]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۵: يشترط فى المغسّل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا فلا يجزى تغسيل الصبى و ان كان مميّزا و قلنا بصحهٔ عباداته على الأحوط و ان كان لا- يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح و لا تغسيل الكافر الّا اذا كان كتابيا فى الصورهٔ المتقدّمهٔ و يشترط ان يكون عارفا بمسائل الغسل كما أنّه يشترط المماثلهٔ الّا فى الصور المتقدمهٔ.

(۲)

أقول ما قاله المؤلف الشريف تمام فى محله الّا ما قاله فى الكافر الكتابى كما مضى الكلام منافى المسألهٔ الثالثهٔ من عدم جواز تغسيل الكافر مطلقا المسلم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۵

[فصل فى موارد سقوط غسل الميّت]

اشارهٔ

قوله رحمه اللّه

فصل فى موارد سقوط غسل الميّت قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول فى المعركهٔ عند الجهاد مع الإمام عليه السّلام او نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضهٔ الاسلام فى حال الغيبهٔ من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد او غيره عمدا او خطأ رجلا او امرأهٔ او صبيّا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الّا اذا كانوا عراهٔ فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركهٔ او بعد اخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الاخراج بلا فصل و أمّا اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.

الثانيهٔ: من وجب قتله برجم او قصاص فانّ الإمام عليه السّلام او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۶

نائبه الخاص او العام يأمره ان يغتسل غسل الميّت مرّهٔ بماء السدر و مرّهٔ بماء الكافور و مرّهٔ بماء القراح ثمّ يكفّن تكفين الميّت الّا أنه

يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفّافة بعده

و يحنط قبل الغسل كحنوط الميّت ثمّ يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل و يلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نيّة الغسل من الآمر و لو نوى هو أيضا صحّ كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام او نائبه كفى و ان كان الأحوط الاعادة.

(۱)

اقول يقع الكلام فى هذا الفصل فى مقامين: المقام الاوّل فى الشهيد و المقام الثانى فى من وجب قتله برجم او قصاص.

اما المقام الاوّل [فى الشهيد] فيقع الكلام فيه فى أمور:

الأمر الاوّل: فى المراد من الشهيد

كما قال السيد المؤلف رحمه اللّه هو المقتول فى المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السّلام او نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة قال صاحب الجواهر رحمه اللّه المراد به هنا هو الّذى قتل بين يدى الامام عليه السّلام كما فى المقنعة و القواعد و التحرير و عن المراسم او نائبه كما فى الوسيلة و السرائر و الجامع و المنتهى و المبسوط و النهاية و لعل الثانى مراد الاولين و لذا قال فى مجمع البرهان المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل فى المعركة بين يدى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم او الامام عليه السّلام او النائب الخاص او غيره و أنه مذهب الاكثر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٢٦٧

بل فى الذخيرة انّ الاصحاب اشترطوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم او الامام عليه السّلام و الحق به النائب الخاص او فى جهاد بحق و لو بدونها كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام و لعله الأقوى «۱».

الأمر الثانى: لا فرق فى الشهيد بين الحر و العبد و الرجل و المرأة

و الصبى و المجنون و المقتول بالحديد و غيره اذا كان الجهاد واجبا على المسلمين لإطلاق الدليل الدال على حكم الشهيد.

الأمر الثالث: عدم وجوب تغسيل الشهيد بل يدفن كذلك بثيابه

الا اذا كان عاريا من اللباس فيكفّن و يدفن مضافا الى دعوى الاجماع عليه محصلا و منقولا يدل عليه بعض النصوص.

مثل رواية أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الّذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسّل و يكفّن و يحنّط.

قال يدفن كما هو فى ثيابه الّا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه لانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى على حمزه و كفّنه و حنّطه لانه كان قد جرّد. «۲»

و مثل رواية أبان بن تغلب أيضا قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الّذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل الّا ان يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد فانه يغسّل و يكفّن و يحنّط ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كفّن حمزه فى ثيابه و لم يغسّله و لكنه صلى عليه «۳».

(۱) جواهر الکلام ج ۴ ص ۸۶- ۸۷.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۱۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۹ من الباب ۱۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۸

و مثل روایة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال قلت له کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه قال نعم فی ثیابه بدمائه و لا یحنّط و لا یغسّل و یدفن کما هو «۱».

و مثل روایة ابی مریم الأنصاری عن الصادق علیه السّلام أنه قال الشهید اذا کان به رمق غسّل و کفن و حنّط و صلی علیه و ان لم یکن به رمق کفن فی أثوابه «۲».

و مثل مضمر ابی خالد قال أغسل کل الموتی الغریق و اکیل السبع و کل شیء الا ما قتل بین الصفین فان کان به رمق غسل و ألا فلا «۳».

الأمر الرابع: قال السید المؤلف یشترط فیه ان یکون خروج روحه قبل اخراجه من المعرکة

قال صاحب الجواهر و یشترط ان یکون قد مات فی المعرکة. «۴»

أقول فی هذا الأمر تفصیل و هو أنه أما فی صورة وقوع الموت فی المعرکة و عدم ادراکه المسلمون و به رمق فمما لا خلاف و لا اشکال فی عدم وجوب تغسیله و هو قدر المتیقن من الاجماع و تدل علیه الروایات.

و أمّا لو مات فی المعرکة لکن أدرکه المسلمون و به رمق فالأحوط وجوبا تغسیله.

و أمّا اذا أدرکه المسلمون و أخرجوه من المعرکة ثمّ مات بلا فصل فتغسیله واجب مع بقاء الحرب و أمّا اذا أدرکه المسلمون و أخرجوه من المعرکة و مات بعد انقضاء الحرب فلا اشکال فی وجوب تغسیله.

(۱) الروایة من الباب ۱۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۴) جواهر الکلام ج ۴ ص ۸۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۹

المقام الثانی: فی من وجب قتله برجم او قصاص

اشارة

فانه لا یجب تغسیله بعد موته بل یصلی علیه و یدفن و الغسل قبل الموت کاف.

و فی هذا المقام أمور:

الأمر الاوّل: سقوط غسل المیّت عن المسلمین بالنسبة الی من اغتسل ثمّ رجم او اقتص منه

من المسلمات و ادعی علیه الاجماع و یدل علیه روایة مسمع کردین عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال المرجوم و المرجومة یغسلان و یحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثمّ یرجمان و یصلّی علیهما و المقتصّ منه بمنزلة ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن ثمّ یقاد و یصلی علیه «۱».

و الروایة و ان کانت ضعیفة من حیث السند لکن عمل الاصحاب بها جابر لضعفها.

و یأمر به الامام او نائبه الخاص او نائبه العام ای الحاکم الشرعی لان ذلک موکول الی من له الولایة.

و ظاهر الخبر و ان کان خطابا الی الغیر لکن بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغیر یحمل علی إرادة الفعل منهما و یأمر به من له الولایة کما قلنا.

الأمر الثانی: ظاهر النص و الفتوی کون غسل المرحوم و المقتصّ منه عین غسل المیّت

لا بد من الثلاثة بالکیفیة المعهودة من کون غسل الاوّل بماء و سدر و الثانی بماء و کافور و الثالث بماء القراح و الشاهد علی ذلک کونه مسقطا لغسل المیّت بعد الرجم و القصاص.

و ما قیل فی وجه کفایة غسل واحد لیس وجها وجیها یمکن الاعتماد علیه.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۷ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۰

الأمر الثالث: لا یقدح فی هذا الغسل الحدث الأصغر الصادر منه بعد الغسل

و کذا فی أثنائه کما قلنا فی غسل الجنابة.

و کذا الحدث الاکبر لا یقدح فیه اذا کان بعد اتمام الغسل و امّا لو کان فی الإثناء فهو مخیّر بین أن یتم ما بیده من الغسل و یأتی بغسل آخر للجنابة و بین أن یستأنف غسل المیّت فیکون کافیا عن الغسلین الجنابة و المیّت فلا یحتاج الی غسل الجنابة.

الأمر الرابع: و ان لم یذکر کیفیة مخصوصة لتکفین المرجوم و المقتصّ منه

فی الاخبار لکن المستفاد من ظاهر النص الآمر بالتکفین هو تکفین نفسه بالکیفیة المتعارفة فی الأموات و ان کان ینتزع المقدار المنافی لاجراء الحد و القصاص علیه.

الأمر الخامس: لا یری ذکر عن غسل الدم من الکفن المرجوم و المقتصّ منه

بعد وقوع الحد و القصاص علیهما فی الأخبار و الأقوال و الظاهر عدم لزومه لانّه لا ینفک المرجوم و المرجومة و المقتصّ منه من

الدم على كفنه.

الأمر السادس: سقوط غسل الميّت عن المرجوم و المرجومة و المقتصّ منه

بعد اجراء الحد و القصاص فى صورة كون موتهما بذلك السبب فلو مات بسبب آخر كما اذا خافا و ماتا او قتلهما شخص ظلما أو خطأ يجب تغسيلهما بعد الموت.

الأمر السابع: كون نيّة الغسل على الآمر

من الامام أو نائبه الخاص او العام و لو نوى الغاسل أيضا صحّ.

و أمّا لو اغتسل الغاسل بدون أمر من الامام او نائبه الخاص او العام فالأحوط وجوبا اعادة الغسل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۱

[مسئلة ۶: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة و امّا الكفن فان كان عاريا وجب تكفينه و ان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام اذا كان من الجلد و أسلحة الحرب و استثنى بعضهم الفرد و لا يخلوا من اشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم الخاتم و عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

(ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل) و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر و المسألة محل اشكال و الاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(۱)

أقول ما قاله السيد المؤلف من كون سقوط الغسل عن الشهيد و المرجوم من باب العزيمة فتمام لظهور الدليل فى ذلك و امّا ما قاله من كون جواز تكفين الشهيد غير بعيد فما يأتى بالنظر ان عدم جواز تكفينه فوق الثياب غير بعيد لظهور النص فى ذلك أيضا حيث قال يدفن كما هو فى ثيابه او يكفن فى أثوابه.

و أما فى صورة كونه عريانا وجب تكفينه يدل عليه رواية أبان المتقدمة حيث قال فيها لان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى على حمزة و كفنه و حنطة لانّه كان قد جرّد. «۱»

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۱۴ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۲

و اما عدم جواز نزع ثيابه و تكفينه لدلالة رواية أبان المذكورة عليه لانّه قال يدفن فى ثيابه.

أما الموارد المستثنات فى المتن فما كان منها يصدق عليه الثوب لا يجوز نزعه من الشهيد خصوصا اذا أصابه الدم و أمّا ما لا يصدق

علیه الثوب فنقول بانّ الأحوط نزعه.

***

[مسئلة ۷: اذا کان ثیاب الشهید للغیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بابقائها تنزع و کذا اذا کانت للمیّت لکن کانت مرهونة عند الغیر و لم یرض بابقائها علیه.

(۱)

أقول الکلام فی هذه المسألة ما قاله المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۸: اذا وجد فی المعرکة میّت لم یعلم أنه قتل شهیدا أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا وجد فی المعرکة میّت لم یعلم أنه قتل شهیدا أم لا فالأحوط تغسیله و تکفینه خصوصا اذا لم یکن فیه جراحة و ان کان لا یبعد اجراء حکم الشهید علیه.

(۲)

أقول ما یأتی بالنظر هو انّه اذا لم یکن فی المیّت جراحة یجب تغسیله و تکفینه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۳

لانّ عموم وجوب تغسیل الموتی و تکفینهم محکم.

و أمّا اذا کان فیه جراحة فیجری فیه احکام الشهید لظهور دلیل المخصص و هو حکم الشهید بعدم وجوب تغسیله و تکفینه.

***

[مسئلة ۹: من اطلق علیه الشهید فی الأخبار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: من اطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون و المبطون و الغریق و المهدوم علیه و من مات عند الطلق و المدافع عن اهله و ماله لا یجری علیه حکم الشهید اذ المراد التنزیل فی الثواب.

(۱)

اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام فی محله.

***

[مسئلة ۱۰: اذا اشتبه المسلم بالکافر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا اشتبه المسلم بالکافر فان کان مع العلم الاجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و ان لم یعلم ذلک.

لا یجب شیء من ذلک و فی روایة یمیّز بین المسلم و الکافر بصغر الآلة و کبرها و لا بأس بالعمل بها فی غیر صورة العلم الاجمالی و الأحوط اجراء احکام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۴

(۱)

أقول مع العلم الاجمالی بوجود مسلم فی البین و ان کان من صغریات الدوران بین المحذورین من وجوب تجهیزه ان کان مسلما و من حرمته ان کان کافرا لکن لاجل غلبة طرف الاسلام نقول بوجوب تجهیز کلیهما او الجمیع من الدفن و الصلاة علیهما او علیهم هذا فی صورة حمل کلام السید المؤلف رحمه اللّه علی کون الاشتباه فی المعرکة و أمّا اذا لم یحمل علی کون الاشتباه فی المعرکة کما هو ظاهر کلامه رحمه اللّه فما قاله تمام.

و ان لم یکن المورد من العلم الاجمالی فلا یوجب شیئا و لکن لا بد من حمل ما فی روایة حماد علی بعض المحامل و ان کان الأحوط کما قاله السید المؤلف رحمه اللّه اجراء احکام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلما.

***

[مسئلة ۱۱: مسّ الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیة السابقة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: مسّ الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیة السابقة لا یوجب الغسل.

(۲)

أقول لانّ ظاهر النصوص الواردة کون الشهید بالشهادة و المقتول بعد العمل بهذه الکیفیة بحکم المیّت المغسّل الّذی لا یوجب مسّه الغسل و قد ذکر حکم مسّ المقتول بالقصاص فی المسألة ۱۱ من مسائل مسّ المیّت فراجع.

***

[مسئلة ۱۲: القطعة المبانة من المیّت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: القطعة المبانة من المیّت ان لم یکن فیها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۵

عظم لا یجب غسلها و لا غیره بل تلفّ فی خرقه و تدفن و ان کان فیها عظم و کان غیر الصدر تغسّل و تلفّ فی خرقه و تدفن و ان کانت الأحوط تکفینها بقدر ما بقی من محل القطعات الثلاث و کذا ان کان عظما مجردا و أمّا اذا کانت مشتملة علی الصدر و کذا الصدر وحده فتغسّل و تکفّن و یصلّی علیها و تدفن و کذا بعض الصدر اذا کان مشتملا علی القلب و بل و کذا عظم الصدر و ان لم یکن معه لحم و فی الکفن یجوز الاقتصار علی الثوب و اللفّافة الّا اذا کان بعض محل المئزر أیضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاثة

مطلقا و یجب حنوطها.

(١)

أقول فی هذه المسألة مسائل:

المسألة الاولی: القطعة المبانة من المیّت اذا کان بلا عظم

لا یجب غسله و کفنه و الصلاة علیه بل یلفّ فی خرقة و یدفن.

و اذا کان فیها عظم و کان غیر الصدر أو کان عظما مجردا عن اللحم یغسّل و یلفّ فی خرقة و یدفن هذا الاحکام ممّا ذکرها المشهور و ادّی علیه الاجماع و امّا نحن نقول بان الأحوط اجراء هذه الاحکام و کذا تکفینها بقدر ما بقی من محل القطعات الثلاث.

المسألة الثانیة: ما اذا کانت القطعة المبانة مشتملة علی الصدر

و کذا الصدر وحده قال السید المؤلف رحمه اللّه فتغسّل و تکفّن و یصلّی علیها و تدفن.

قال فی الشرائع و اذا وجد بعض المیّت فان کان فیه الصدر او الصدر وحده

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٧۶

غسّل و کفّن و صلّی علیه و دفن قال صاحب الجواهر بلا خلاف محقق أجده فی شیء من ذلک بین المتقدمین و المتأخرین «١».

اقول لم نره دلیلا یدلّ علی وجوب الغسل و الکفن و لکن ورد فی بعض الأخبار «٢» الصلاة علی العضو المشتمل علی القلب او النصف الّذی فیه القلب فان استفدنا من هذه الاخبار من جهة أن الصلاة بعد التغسیل و التکفین وجوب التغسیل و التکفین فهو و الّا نقول بان الأحوط لاجل الاجماع و الشهرة وجوب التغسیل و التکفین قبل الصلاة.

المسألة الثلاثة: اذا قطع بعض الصدر و کان مشتملا علی القلب

و کذا اذا یوجد عظم الصدر و ان لم یکن معه لحم لکن کان مشتملا علی القلب أیضا فحکمها حکم المسألة الثانیة و اما الکفن فیجوز الاقتصار علی الثوب و اللفّافة فی هذه الموارد لعدم محل للمئزر فبناء علی وجوب التکفین ففی کل مورد یکفن بما هو مختص به من القطعات الثلاثة و أما الحنوط فاذا کان موضعه باقیا فیجب حنوطه و الّا فلا.

***

[مسئلة ١٣: اذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٣: اذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم وجب اجراء جمیع الأعمال.

(١)

أقول یدل علیه روایة خالد بن ماد القلانسی عن أبی جعفر علیه السّلام قال سألته

(۱) جواهر الكلام ج ۴ ص ۱۰۰.

(۲) الرواية ۱۲ و ۱۱ و ۵ من الباب ۳۸ من ابواب صلاة الجنازة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۷۷

عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع يه قال يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «۱».

و رواية على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «۲».

***

[مسئلة ۱۴: اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسّلها كل من الرجل و الأنثى.

(۱)

أقول اذا وجب تغسيل القطعة المبانة من الميّت بأىّ نحو على ما مر فى المسألة ۱۲ من كونها مشتملة على العظم او غيرها فاذا صارت مشتبهة بين الذكر و الأنثى فحكمها حكم الخنثى فلا بد من أن يغسّلها كل من الرجل و الأنثى.

***

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۷۹

فصل: فى كيفيّة غسل الميّت

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۸۱

قوله رحمه اللّه

فصل فى كيفية غسل الميّت يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

الاوّل: بما السدر

الثانى: بماء الكافور

الثالث: بماء القراح و يجب على هذا الترتيب و لو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب أوّلا غسل الرأس و الرقبة و بعده الطرف الأيمن و بعد الأيسر و العورة تنصف او تغسّل مع كل من الطرفين و كذا السرّة و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير.

(۱)

أقول فی هذا الفصل أمور:

الأمر الاوّل: یجب تغسیله ثلاثة أغسال

مضافا الی دعوی التسالم و الاجماع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۲

علی کون تغسیله ثلاثة أغسال یدل علیه روایة ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن غسل المیّت فقال اغسله بماء و سدر ثمّ اغسله علی أثر ذلک غسلة أخری بماء و کافور و ذریرة ان کانت و اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده کله قال نعم «۱» و روایة حماد عن الحلبی «۲» و روایة علی بن رئاب عن الحلبی «۳» و ما روی العلامة فی المختلف نقلا عن ابن عقیل أنه قال قد تواترت الأخبار عنهم علیهم السّلام أن علیّا علیه السّلام غسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی قمیصه ثلاث غسلات.

الأمر الثانی: فی کون احدها بماء السدر و الثانی بماء الکافور و الثالث بالماء القراح

مضافا الی دعوی الاجماع علیه و التسالم تدل علیه الروایات المتقدّمة.

الأمر الثالث: فی لزوم الترتیب بین الأغسال

بأن یغسّل أولا بماء و سدر و ثانیا بماء و کافور و ثالثا بماء القراح مضافا الی دعوی الاجماع و التسالم تدل علیه الروایات المتقدمة. خصوصا روایة حماد عن الحلبی حیث قال فیها فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أخری بماء و کافور ثمّ اغسله بما بحت غسلة أخری حتّی اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب نظیف ثمّ جففته «۴» فعلی هذا لو خولف الترتیب وجب الاعادة علی وجه یحصل الترتیب.

الأمر الرابع: کون کیفیة کل غسل من الأغسال الثلاثة

مثل غسل الجنابة فیجب أولا غسل الرأس و الرقبة و بعده الطرف الأیمن و بعده الأیسر کما ذکر فی غسل الجنابة و یدل علیه مضافا الی التسالم بین الاصحاب روایة محمد بن مسلم عن

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب کیفیة غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب کیفیة غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۲ من ابواب کیفیة غسل المیّت من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۳

أبی جعفر علیه السّلام قال غسل المیّت مثل غسل الجنب «۱» و قد ذکرنا کیفیة غسل الجنابة فی الجزء السابع من کتابنا هذا ص ۱۹۰ فراجع.

الأمر الخامس: قال السید المؤلف رحمه اللّه لا یکفی الارتماس علی الأحوط

فى كل من الأغسال الثلاثة.

أقول ما قاله عليهما السّلام هو المشهور بين الأصحاب لكن الظاهر من تنزيل غسل الميّت بالجنابة فى الروايات كونه مثلها فى تمام الجهات حتّى من جهة الارتماس و الترتيب.

لكن لاجل دعوى الشهرة على عدم كفاية الارتماس فى الأغسال الثلاثة نقول بان الأحوط عدم كفاية الارتماس مع التمكّن من الترتيب.

فحكم غسل العورة و السرّة فى الغسل الترتيبى من الجنابة يجرى فى غسل الميّت فراجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢٠٧.

اما جواز تغسيل كل من الأعضاء الثلاثة بالارتماس فلا مانع منه لانه من الغسل الترتيبى مع رعاية الترتيب بين الأعضاء بان يرمس الرأس و الرقبة أولا فى الماء الكثير المخلوط بالسدر ثمّ الطرف الايمن ثمّ الطرف الأيسر و هكذا فى الماء الكافور و الماء القراح.

***

[مسئلة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل و ان كان الأقوى كفاية ازالتها عن كل عضو

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٨۴

قبل الشروع فيها.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام فارجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢۶۴.

***

[مسئلة ٢: يعتبر فى كل من السدر و الكافور ان لا يكون فى طرف الكثرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢: يعتبر فى كل من السدر و الكافور ان لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته و خروجه عن الاطلاق و فى طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر او الكافور و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما و قدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله او بعده و ان كان مستحبا و الأولى ان يكون قبله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٨٥

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف تمام مع كونه مما ادعى عليه الشهرة و ان كان ورد الوضوء فى رواية حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة. «١»

و رواية عبد اللّه بن عبيده قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميّت قال تطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه و يوضّأ وضوء الصلاة «٢» يوهم كونه واجبا لكن بقرينة رواية يعقوب بن يقطين انه سئل العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميّت أ فيه وضوء فذكر كيفية الغسل و لم يذكر الوضوء مع كونه فى مقام البيان تحملان على الاستحباب و الرواية هكذا يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميّت أ فيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميّت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسّل وجهه و راسه بالسدر. «٣»

و لأجل ذكر الوضوء فى الروايتين قبل الشروع فى الغسل نقول باستحباب وضوء الميّت قبل الشروع فى الغسل.

***

[مسئلة ۴: ليس لماء غسل الميّت حدّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: ليس لماء غسل الميّت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات او مع المستحبات نعم فى بعض الأخبار ان النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أوصى الى امير المؤمنين عليه السّلام ان يغسّله بست قرب

---

(١) الرواية ١ من الباب ۶ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ۶ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٨۶

و التأسى به صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حسن مستحسن.

(١)

أقول ان رواية ابن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام (يا على اذا أنا مت فغسلنى بسبع قرب من بئر غرس) «١».

و رواية فضيل سكره قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك هل للماء الّذى يغسّل به الميّت حد محدود قال ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعلى عليه السّلام اذا أنامت فاستثق لى ست قرب من بئر غرس فاغسلنى «٢».

و ان كانتا توهمان الوجوب لكن بقرينة مكاتبة الصفار الى ابى محمد عليه السّلام فى الماء الّذى يغسل به الميّت كم حدّه فوقع عليه السّلام حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر ان شاء اللّه «٣» كذا الرواية الثانية من هذا الباب «۴» يحملان على الاستحباب.

***

[مسئلة ۵: اذا تعذّر أحد الخليطين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا تعذّر أحد الخلیطین سقط اعتباره و اکتفی بماء القراح بدله و ان تعذّر کلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة اغسال و نوی بالاول ما هو بدل السدر و بالثانی ما هو بدل الکافور.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۸ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۸ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۲۷ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۲۷ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۷

(۱)

أقول ما یأتی بالنظر صحة کلام السید المؤلف رحمه اللّه لان المتعذّر الخلیط لا أصل الغسل فاذا تمکّن من الغسل بالماء القراح بلا خلیط یجب ذلک.

***

[مسئلة ۶: اذا تعذّر الماء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا تعذّر الماء یتیمّم ثلاث تیمّمات بدلا عن الأغسال علی الترتیب و الأحوط تیمم آخر بقصد بدلیّة المجموع و ان نوی فی التیمم الثالث ما فی الذمة من بدلیة الجمیع او خصوص الماء القراح کفی فی الاحتیاط.

(۲)

أقول فی هذه المسألة ثلاثة امور:

الأمر الاوّل: وجوب التیمم فی صورة تغدر الماء

للاغسال الثلاثة فاصل وجوب التیمّم ممّا ادّعی علیه الشهرة بل هو المتسالم بین الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم و یدل علیه بعض الروایات

مثل روایة زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السّلام قال انّ قوما أتوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقالوا یا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال یمّموه «۱».

و روایة ابی نجران أنه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام عن ثلاثة نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب و الثانی میّت و الثالث علی غیر وضوء و حضرت الصلاة

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۶ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۸

و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون قال يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمم «۱» و المطلقات الدالة على ان التراب أحد الطهورين.

الأمر الثاني: و اما لزوم ثلاث تيمّمات بدلا عن كل غسل

فلان الواجب تغسيل الميّت بثلاثة.

اغسال فاذا تغدر الغسل لفقد الماء وجب ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثة مع مراعات الترتيب بكون التيمم الاوّل بدلا عن الغسل بماء و سدر و الثانى بدلا عن الغسل بماء و كافور و الثالث بدلا عن الغسل بماء القراح.

لكن الأحوط كما ذكره المؤلف رحمه اللّه لاجل الشهرة فى المسألة من كفاية تيمم واحد بدلا عن الجميع ان يتيمم الميّت تيمما آخر بقصد بدلية الجميع.

الأمر الثالث: امّا ما ذكره المؤلف رحمه اللّه من طريق آخر لهذا الاحتياط

من أن ينوى الغاسل التيمم الثالث الّذى هو بدل عن الماء القراح ما فى الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح لا يمكن المساعدة عليه.

***

[مسئلة ۷: اذا لم يكن عنده من الماء الّا بمقدار غسل واحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا لم يكن عنده من الماء الّا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء فى الاوّل و يأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب و يحتمل التخير فى الصورتين الاولیين فى صرفه فى كل من الثلاثة من الاولى و فى كل من الاوّل و الثانى فى الثانية

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۸ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۹

و ان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك و يحتمل ان يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور و يأتى بالتيمم بدل الاوّل و الثالث فييمّمه أوّلا ثمّ يغسّله بماء الكافور فييمّمه بدل القراح.

(۱)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه من صرف الماء فى الغسل الاوّل فى الصور الثلاثة تمام لان الواجب أوّلا الغسل بماء السدر و مع فرض وجود السدر او هو مع الكافور فهو متمكن من الغسل الاوّل و هو تغسيل الميّت بماء السدر فيجب و بعد تمام الغسل و فقد الماء بالنسبة الى الغسل الثانى و الثالث يجب بدلهما و هو التيمم و امّا فى فرص عدم السدر فكذلك أيضا لانه بعد ما أثبتنا من بدليّة الغسل

بماء القراح عن الغسل بماء السدر فى صورة فقد السدر فيجب تغسيل الميّت بالماء القراح بدلا عن الغسل بماء السدر و لا تصل النوبة الى الغسل الثانى و الثالث لانّه على الفرض متمكن من اتيان الواجب الاوّل من نفسه او بدله و مع التمكن من الواجب فى ظرفه لا تصل النوبة الى الواجب الآخر الّذى بعده.

و أمّا ما قاله من التخيير فى هذه الصور لا يمكن المساعدة عليه و أما فى صورة وجود الكافور فقط فكما قال السيد المؤلف رحمه اللّه يغسّل الميّت بالماء القراح أولا بدلا عن الغسل بماء و سدر ثمّ ييمّمه بدلا عن الغسل بماء و كافور و ثمّ ييمّمه ثانيا بدلا عن الغسل بماء القراح.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۲۹۰

[مسئلة ٨: اذا كان الميّت مجروحا او محروقا او مجدورا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٨: اذا كان الميّت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده يتيمم كما فى صوره فقد الماء ثلاثة تيممات.

(١)

أقول يدل على ذلك ما قلنا فى المسألة السادسة من الأدلة و منها رواية زيد بن على عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام قال ان قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالوا يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمّموه. «١»

***

[مسئلة ٩: اذا كان الميّت محرما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٩: اذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى الّا ان يكون موته بعد طوف الحج او العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر.

(٢)

اقول الحكم مما ادّعى عليه التسالم و يدل عليه النصوص راجع الباب ١٣ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

و الظاهر ان مراد المؤلف رحمه اللّه خروجه من الاحرام و كان الخروج بنظره الشريف بالطواف فما كان الملاك هو الخروج من الاحرام و ان كان خلاف ففى المخرج لانّ الطيب من محرّمات الاحرام و لا فرق بين الكافور و طيب آخر و ملاك عدم

---

(١) الرواية ٣ من الباب ١۶ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۲۹۱

الحنوط بالكافور ذلك.

***

[مسئلة ١٠: اذا ارتفع العذر عن الغسل بعد التيمم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا ارتفع العـذر عن الغسل او عن خلط الخلیطین او أحدهما بعد التیمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن یجب الاعادة و کذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده علی الأحوط.

(۱)

اقول مـا قـاله السـید المؤلف رحمه اللّه تمام لان العمل بالتیمم لازم فی صورة العـذر و بعـد رفع العـذر یکشف عن کون ما فعل لیس مأمورا به فوجب تغسـیله بعد رفع العذر بما هو وظیفته و کذلک بعد الدفن لانه بعد خروجه عن القبر صار موضوعا للاحکام و لا عذر فی البین.

***

[مسئلة ۱۱: یجب ان یکون التیمم بید الحیّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: یجب ان یکون التیمم بیـد الحیّ لا المیّت و ان کان الأحوط تیمم آخر بیـد المیّت ان أمکن و الأقوی کفایـة ضـربة واحـدة للوجه و الیدین و ان کان الأحوط التعدد.

(۲)

أقول کلام السید المؤلف رحمه اللّه فی هذه المسألة تمام.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۲

[مسئلة ۱۲: المیّت المغسّل بالقراح لفقد الخلیطین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: المیّت المغسّل بالقراح لفقـد الخلیطین او أحـدهما او المتیمم لفقد الماء او نحوه من الأعذار لا یجب الغسل بمسه و ان کان أحوط.

(۱)

اقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه صحیح راجع ما قلنا فی باب غسل مسّ المیّت.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۳

فصل: فی شرائط الغسل

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی شرائط الغسل

[و هی أمور:]

و هی أمور:

الاوّل: نیة القربة علی ما مرّ فی باب الوضوء.

الثانی: طهارة الماء.

الثالث: ازالـة النجاسة عن کل عضو قبل الشـروع فی غسـله بل الأحوط أزالتها عن جمیع الاعضاء قبل الشـروع فی أصل الغسل کما مر سابقا

الرابع: ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء الی البشرة و تخلیل الشعر و الفحص عن المانع اذا شک فی وجوده.

الخامس: إباحة الماء و ظرفه و مصبّه و مجری غسالته و محل الغسل و السدة و الفضاء الّذی فیه جسد المیّت و إباحة السدر و الکافور و اذا جهل بغصبیة احد المذکورات او نسیها و علم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۶

بعد الغسل لا یجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فان فقدها یوجب الاعادة و ان لم یکن عن علم و عمد.

(۱)

اقول قد تقدم ذکر هذه الشرائط فی باب غسل الجنابة راجع الجزء السابع من کتابنا هذا ص ۱۷۸ الی ۲۱۶ و کذا الجزء السادس ص ۸ الی ص ۴۰.

***

[مسئلة ۱: یجوز تغسیل المیّت من وراء الثیاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یجوز تغسـیل المیّت من وراء الثیاب و لو کان المغسّل مماثلا بل قیل انه أفضل و لکن الظاهر کما قیل أن الأفضل التجرّد فی غیر العورة مع المماثلة.

(۲)

أقول ان المشهور کما حکی کون الغسل مجردا کان مستحبا و من وراء الثیاب جائزا کما قال السید المؤلف رحمه اللّه و منشأ الخلاف ورود النصوص و ما قاله المشهور یمکن المساعدة علیه.

***

[مسئلة ۲: یجزی غسل المیّت عن الجنابة و الحیض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: یجزی غسـل المیّت عن الجنابـة و الحیض بمعنی أنه لو مات جنبا او حائضا لا یحتاج الی غسـلهما بل یجب غسل المیّت فقط بل و لا رجحان فی ذلک و ان حکی عن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۷

العلامة رحمه اللّه رجحانه.

(١)

اقول يـدل على ذلك رواية زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السّلام ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجريه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحده «١».

و كذا رواية ٢ و ٣ و ۴ من هذا الباب.

و الروايات المخالفة لها تحمل على الاستحباب او يحمل على اغتسال الغاسل الغسل لمسّ الميّت فكانه قال له تغسّل الميّت ثمّ تغتسل أنت او يحمل على ازالة النجاسة أوّلا او على التقية لموافقته لبعض العامة.

***

[مسئلة ٣: لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣: لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده و ان كان احوط.

(٢)

أقول ذلك لاطلاق الدليل الدال على وجوب تغسيل الموتى.

***

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٩٨

[مسئلة ۴: النظر الى عورة الميّت حرام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: النظر الى عورة الميّت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان فى حاله.

(١)

أقول للأمر بستر العورة و عدم النظر الى عورته فى الأخبار البيانية لكيفية غسل الميّت فى الباب ٢ من ابواب غسل الميّت و امّا عدم بطلان الغسل بالنظر الى عورة الميّت لانه ليس عدم النظر من شرائط صحة الغسل.

***

[مسئلة ۵: اذا دفن الميّت بلا غسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيمّمه و كذا اذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا او تبيّن بطلانها او بطلان بعضها و كذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبى و اما اذا لم يصلّ عليه او تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلّى على قبره.

(۲)

أقول أمّا وجوب نبش القبر لاجل تغسیله او بدله او لترک بعض الاغسال لا کلها او لاجل بطلان الغسل او لاجل الدفن بلا تکفین فلاطلاق الدلیل الدال علی وجوب تغسیل الموتی و کفنهم و حرمة نبش القبر لا یمنع من ذلک لانه دلیل لبّی و القدر المتیقن منه صورة صحة تجهیز المیّت.

و کذا فی صورة تکفینه بالکفن الغصبی و عدم رضایة المالک بوجود الکفن علیه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۹

و امّا عدم جواز النبش و الصلاة علی قبره بعد الدفن فلو رود الدلیل علی ذلک فراجع الباب ۱۸ من ابواب صلاة الجنازة الروایة ۱ و ۲ و ۳.

***

[مسئلة ۶: لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیّت بل لو کان داعیه علی التغسیل أخذ الأجرة علی وجه ینافی قصد القربة بطل الغسل أیضا نعم لو کان داعیه هو القربة و کان الداعی علی الغسل بقصد القربة أخذ الاجرة صحّ الغسل لکن مع ذلک أخذ الأجرة حرام الّا اذا کان فی قبال المقدمات الغیر الواجبة فانه لا بأس به حینئذ.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام و اما کون أخذا للأجرة علیه حراما مع صحة الغسل فمبنی علی حرمة أخذ الاجرة علی الواجبات مطلقا فعلی هذا نقول بان الأحوط عدم أخذ الغاسل الاجرة علی تغسیله المیّت.

***

[مسئلة ۷: اذا کان السدر او الکافور قلیلا جدّا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا کان السدر او الکافور قلیلا جدّا بان لم یکن بقدر الکفایة فالأحوط خلط المقدار المیسور و عدم سقوطه بالمعسور.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۰

(۱)

أقول انّ التمسک بقاعدة المیسور متوقف علی کون المقدور میسورا للمعسور و هذا فی المقام محل الاشکال لکن الأحوط خلط المقدار المیسور و عدم سقوطه بالمعسور و ما قلنا فی المسألة الخامسة من أنه مع فقد أحد الخلیطین او کلیهما یغسّل بماء القراح بدل السدر او الکافور او کلیهما لا ینافی ما نقول فی هذا الفرض لانّ حکم المخلوط بأحد الخلیطین حکم الماء القراح لعدم صدق الماء مع السدر و عدم صدق الماء مع الکافور بل یصدق الغسل بالماء القراح.

***

[مسئلة ۸: اذا تنجّس بدن المیّت بعد الغسل او فی اثنائه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا تنجّس بدن المیّت بعد الغسل او فی اثنائه بخروج نجاسة او نجاسة خارجة لا یجب معه اعادة الغسل بل و کذا لو خرج منه بول او منّی و ان کان الأحوط فی صورة کونهما فی الأثناء إعادته خصوصا اذا کان فی أثناء الغسل بالقراح نعم یجب ازالة تلک النجاسة عن جسده و لو کان بعد وضعه فی القبر اذا أمکن بلا مشقة و لا هتک.

(۲)

اقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام و یدل علیه بعض النصوص مثل روایة روح بن عبد الرحیم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال ان بدا من المیّت شیء بعد غسله فاغسل الّذی بدا منه و لا تعد الغسل «۱» و مثل روایة ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب.

***

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۱

[مسئلة ۹: اللوح او السریر الّذی یغسل المیّت علیه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اللوح او السریر الّذی یغسل المیّت علیه لا یجب غسله بعد کل غسل من الأغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لمیّت آخر و ان کان الأقوی طهارته بالتبع و کذا الحال فی الخرقة الموضوعة علیه فانها أیضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها.

(۱)

اقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه صحیح لأنّه لم یذکر فی الاخبار البیانیة الواردة فی غسل المیّت ذکر من تطهیر السریر و سایر آلات الغسل و قد مضی الکلام فی ذلک فی البحث عن الطهارة بالتبع و هو التاسع من المطهرات راجع الجزء الرابع من کتابنا هذا ص ۷۸.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۳

[فصل فی آداب غسل المیّت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی آداب غسل المیّت و هی أمور:

[الاوّل: ان یجعل علی مکان عال]

الاوّل: ان یجعل علی مکان عال من سریرا و دکة او غیره و الاولی وضعه علی ساجة و هی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهند و بعده مطلق السریر و بعده المکان العالی مثل الدکة و ینبغی أن یکون مکان رأسه اعلی من مکان رجلیه.

(۱)

أقول یدل علیه روایة یونس قال اذا اردت غسل المیّت فضعه علی المغتسل مستقبل القبلة کحالة الاحتضار «۱» و الحدیث طویل.

***

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۴

[الثانی: أن یوضع مستقبل القبلة]

الثانی: أن یوضع مستقبل القبلة کحالة الاحتضار بل هو احوط.

(۱)

أقول یدل علیه روایة یونس المتقدمة و روایة عبد اللّه الکاهلی «۱».

***

[الثالث: ان ینزع قمیصه من طرف رجلیه]

الثالث: ان ینزع قمیصه من طرف رجلیه و ان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ و الاولی ان یجعل هذا سائرا لعورته.

(۲)

أقول یدل علیه روایة یونس المتقدّمة.

***

[الرابع: ان یکون تحت الظلال]

الرابع: ان یکون تحت الظلال او خیمة و الاولی الاوّل.

(۳)

أقول یـدل علیه روایـة علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السّلام قال سألته عن المیّت هل یغسّل فی الفضاء قال لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب إلیّ «۲».

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۵

و کذا روایة طلحة بن زید عن ابی عبد اللّه فی هذا الباب، ح ۲.

***

[الخامس: ان یحفر حفیرة لغسالته]

الخامس: ان یحفر حفیرة لغسالته.

(۱)

أقول یدل علیه روایة سلیمان بن خالد قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول اذا مات لاحدکم میت فسجّوه تجاه القبلة و کذلک اذ غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة «۱» و مکاتبة محمد بن الحسن الی ابی محمد علیه السّلام.

هل یجوز ان یغسل المیّت و ماؤه الّذی یصبّ علیه یدخل الی بئر کنیف فوقع علیه السّلام یکون ذلک فی بلالیع «۲» و یدل علیه الاجماع المدعی.

***

[السادس: ان یکون عاریا مستور العورة]

السادس: ان یکون عاریا مستور العورة.

(۲)

یدل علیه روایة یونس المتقدمة فی الامر الاوّل.

***

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۹ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۶

السابع: ستر العورة و ان کان الغاسل و الحاضرون ممن یجوز لهم النظر إلیها.

(۱)

أقول قد مرّ حکم هذا فی المسألة الاولی فی الفصل المنعقد لذکر شرائط الغسل

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۳۰۶

***

[الثامن: تلیین أصابعه برفق]

الثامن: تلیین أصابعه برفق بل و کذا جمیع مفاصله ان لم یتعسّر و الّا ترکت بحالها.

(۲)

أقول یدل علیه روایة عبد اللّه الکاهلی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل المیّت فقال استقبل بباطن قدمیه القبلة حتّی یکون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تلیین مفاصله فان امتنعت علیک فدعها. «۱»

***

[التاسع: غسل یدیه قبل التغسیل]

التاسع: غسل یدیه قبل التغسیل الی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرّات و الاولی ان یکون فی الاوّل بماء السدر فی الثانی بماء الکافور و فی الثالث بالقراح.

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۷

(۱)

أقول یدل علیه روایة یونس المتقدمة فی الامر الاوّل.

***

[العاشر: غسل رأسه برغوة السدر او الحنطمی]

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر او الحنطمی مع المحافظ علی عدم دخوله فی أذنه و أنفه.

(۲)

أقول یدل علیه روایة یونس المتقدمة.

***

[الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر]

الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر او الاشنان ثلاث مرّات قبل التغسیل و الاولی ان یلف الغاسل علی یده الیسری خرقة و یغسّل فرجه.

(۳)

أقول علیه روایة الکاهلی المتقدمة.

***

[الثانی عشر: مسح بطنه برفق]

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الاولین الا اذا کانت امرأة حاملا مات ولدها فی بطنها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۸

(۱)

أقول یدل علیه روایة یونس و عبد اللّه الکاهلی المتقدمتان.

***

[الثالث عشر: ان یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثة بالطرف الایمن]

الثالث عشر: ان یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثة بالطرف الایمن من راسه.

(۲)

أقول يدل عليه رواية عبد اللّه الكاهلى المتقدمة.

***

[الرابع عشر: ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن]

الرابع عشر: ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن.

(٣)

أقول قد ادّعى عليه الاجماع و يدلّ عليه رواية عمّار «١».

***

[الخامس عشر: غسل الغاسل يديه الى المرفقين فى كل من الأغسال]

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرّات فى كل من الأغسال الثلاثة.

(١)

---

(١) المعتبر، ص ٧۴.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٠٩

(١)

أقول يدل عليه رواية يونس المتقدمة و رواية يعقوب بن يقطين «١» و رواية عمار بن موسى «٢».

***

[السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده]

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الّا أن يخاف سقوط شىء من أجزاء بدنه فيكتفى بصبّ الماء عليه.

(٢)

اقول يدل عليه رواية يونس و عبد اللّه الكاهلى و عمّار المتقدمات.

***

[السابع عشر: ان يكون ماء غسله ست قرب]

السابع عشر: ان يكون ماء غسله ست قرب.

(٣)

و قد تقدم الكلام منّا فى ذلك فى المسألة الرابعة فى الفصل المنعقد لكيفية غسل الميّت فراجع.

***

---

(١) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٢ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣١٠

[الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف]

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه.

(١)

أقول يدل عليه رواية الحلبى «١».

[التاسع عشر: ان يوضّأ قبل كل من الغسلين]

التاسع عشر: ان يوضّأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلاة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع.

(٢)

أقول قد تقدم منا الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة فى الفصل المنعقد لكيفية غسل الميّت من كونه مستحبا قبل كل الأغسال و لم نر دليلا لاستحبابه قبل كل من الغسلين الأولين.

***

[العشرون: أن يغسّل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل]

العشرون: أن يغسّل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات

(٣)

أقول هذا ممّا ادّعى عليه الاجماع و يدل عليه رواية الكاهلى.

***

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣١١

[الحادى و العشرون: ان كان الغاسل يباشر تكفينه]

الحادى و العشرون: ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين.

(١)

أقول يدل عليه رواية يعقوب بن يقطين و رواية عمار المتقدمتان.

***

[الثانى و العشرون: ان يكون الغاسل مشغولا بذكر اللّه]

الثانی و العشرون: ان یکون الغاسل مشغولا بذکر اللّه و الاستغفار عند التغسیل و الأولی أن یقول مکررا رب عفوک عفوک او یقول اللهم انّ هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرّقت بینهما فعفوک عفوک خصوصا فی وقت تقلیبه.

(۲)

أقول یدل علیه روایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۷ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

***

[الثالث و العشرون: ان لا یظهر عیبا فی بدنه]

الثالث و العشرون: ان لا یظهر عیبا فی بدنه اذا رآه

(۳)

أقول یدل علیه روایة ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۸ من ابواب غسل

المیّت من الوسائل.

***

[فصل فی مکروهات الغسل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی مکروهات الغسل

[الاوّل: اقعاده حال الغسل]

الاوّل: اقعاده حال الغسل.

(۱)

اقول یدل علیه خبر الکاهلی المتقدم (و ایاک ان تقعده) مضافا الی دعوی الاجماع علیه.

***

[الثانی: جعل الغاسل ایّاه بین رجلیه]

الثانی: جعل الغاسل ایّاه بین رجلیه.

(۲)

اقول مقتضی الجمع بین روایة عمّار و لا یجعله بین رجلیه فی غسله بل یقف من

جانبه «۱» و روایة ابن سبابة لا بأس ان تجعل المیّت بین رجلیک و ان تقوم فوقه «۲» هو الحمل علی الکراهة.

***

[الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع و الثامن و التاسع و العاشر:]

الثالث: حلق رأسه و عانته

الرابع: نتف أبطنه

الخامس: قصّ شاربه

السادس: قص أظفاره

(۱)

اقول یدل علی هذه الامور الروایة ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من ابواب غسل المیّت.

*** السابع: ترجیل شعره.

(۲)

اقول ادّعی علیه الاجماع

***

---

(۱) المعتبر، ص ۷۴.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۳ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۵

الثامن: تخلیل ظفره

(۱)

اقول یدل علیه خبر الکاهلی حیث قال و لا تخلل اظفاره

*** التاسع: غسله بماء الحار بالنار او مطلقا الّا مع الاضطرار.

(۲)

اقول یدل علیه روایة ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۱۰ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

*** العاشر: التخطی علیه حین التغسیل.

(۳)

اقول یمکن ان یکون وجهه وقوع المیّت بین رجلی الغاسل فتشمله الروایتان المتقدمتان «۱» فی جعل الغاسل المیّت بین رجلیه و یحمل علی الکراهة.

***

---

(۱) المعتبر، ص ۷۴ و الروایة ۱ من الباب ۳۳ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۶

[الحادی عشر: ارسال غسالته الی بیت الخلاء]

الحادی عشر: ارسال غسالته الی بیت الخلاء بل الی البالوعة بل یستحب ان یحضر لها بالخصوص حفیرة کما مرّ.

(۱)

اقول یدل علیه روایة سلیمان بن خالد قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول اذا مات لأحدکم میّت فسجّوه تجاه القبلة و کذلک اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة «۱».

مکاتبة الصفار أبا محمد علیه السّلام هل یجوز أن یغسّل المیّت و ماؤه الّذی یصب علیه یدخل الی بئر کثیف فوقع علیه السّلام یکون فی بلالیع. «۲»

***

[الثانی عشر: مسح بطنه اذا کانت حاملا]

الثانی عشر: مسح بطنه اذا کانت حاملا.

(۲)

اقول یدل علیه روایة أم أنس بن مالک ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال اذا توفیت المرأة.

فارادوا ان یغسّلوها فلیبدءوا ببطنها فلتمسح مسحا رفیقا ان لم تکن حبلی فان کانت حبلی فلا تحرکها فاذا أردت غسلها فابدئی بسفلیها (الی آخرها) «۳».

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۹ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۶ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۷

[مسئلة ۱: اذا سقط من بدن المیّت شیء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا سقط من بدن المیّت شیء من جلد او شعر او ظفر او سن یجعل معه فی کفنه و یدفن بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط لیدفن معه کالخبر الّذی ورد انّ سنّا من أسنان الباقر علیه السّلام سقط فأخذه و قال الحمد للّه أعطاه للصادق علیه السّلام و قال ادفنه معی فی قبری.

(۱)

اقول یدل علیه روایة ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال لا یمسّ عن المیّت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شیء فاجعله فی کفنه «۱».

***

[مسئلة ۲: اذا کان المیّت غیر مختون]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا کان المیّت غیر مختون لا یجوزان یختن بعد موته.

(۲)

اقول قد ادّعی علیه الاجماع و یمکن ان یستدل علیه بخبر عبد الرحمن عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المیّت یکون علیه الشعر فیحلق عنه او یقلم ظفره قال لا یمسّ منه شیء اغسله و ادفنه «۲».

***

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۸

[مسئلة ۳: لا یجوز تحنیط المحرم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور و لا جعله فی ماء غسله کما مرّ ألّا ان یکون موته بعد الطواف للحج او العمرة.

(۱)

أقول قد مرّ حکم هذه المسألة فی المسألة التاسعة من مسائل الفصل المنعقد لکیفیة غسل المیّت.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۹

الفهرس

فصل: فی الحیض ۵

الکلام فی دم الحیض ۷

الکلام فی صفات الحیض ۸

عدم الیأس و البلوغ شرط کون الدم حیضا ۱۲

الکلام فی حد الیأس ۱۴

المراد من القرشیة ۱۸

خروج الدم بصفات الحیض ممّن شک فی بلوغه علامة البلوغ ۲۰

یجتمع الحیض مع الإرضاع ۲۳

اجتماع الحیض مع الحمل فیه قولان ۲۴

مع خروج الدم من الرحم الی فضاء الفرج یحکم بالحیضیة ۲۸

الکلام فی الشک فی کون الخارج دم أو غیره ۳۰

أو من الرحم او غیره ۳۴

او من البکارة او غیرها ۳۶
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۰
او من الاستحاضة او غیرهما ۳۷
کون أقل الحیض ثلاثة و أکثره عشرة ۴۰
فروض رؤیة الدم قبل العشرة و النقاء المتخلل بین العشرة ۴۵
أقسام العادة ۵۴
محقق العادة ۵۵
رؤیة الدم مرتین علی خلاف العادة تتقلبها ۵۶
الکلام فی العادة المرکبة ۵۸
الکلام فی حصول العادة بالتمییز ۵۹
شرط تحقق العادة العددیة تساوی الحیضین من حیث العدد ۶۰
صاحبة العادة الوقتیة تترک العبادة بمجرد رؤیة الدم ۶۱
صاحبة العادة المستقر فی الوقت العدد تجعله حیضا و لو فی غیر وقتها ۶۵
فروض العادة مع تخلل النقاء بینها ۶۷
اذا انقطع الدم قبل العشرة وجب الاستبراء و اذا جاز العادة علیها الاستظهار استحبابا ۷۲
اذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت ۷۵
اذا لم یمکن الاستبراء ۷۶
فصل: فی حکم تجاوز الدم عن العشرة ۷۷
فی حکم تجاوز الدم عن العشرة ۷۹
فی المراد من الشهر ۸۲
وجب الموافقة بین الشهور ۸۳
فروض ذات العبادة فی الرجوع الی التمیز و الأقارب و التخییر ۸۳
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۱
لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر ۸۶
لا بدّ فی التمییز أن یکون بعضها بصفة الحیض و بعضها بصفة الاستحاضه ۸۸
المراد من الأرقاب أعم من أبوینی و الأبی ۸۹
فصل: فی احکام الحائض ۹۱
الکلام فی احکام الحائض ۹۳
اذا حاضت فی أثناء الصلاة بطلب ۹۴
یجوز للحائض سجدة الشکر ۹۵
یحرم وطی الحائض ۹۷
یسمع قول المرأة بانها حائض او طاهر ۱۰۰
لا فرق فی أقسام الزوجة و الأمة و الاجنبیة ۱۰۱

وجوب الكفارة بوطى الزوجة ۱۰۲
المراد باقل الحيض ثلثه الاول فروض وطى الحائض ۱۰۳
يجوز إعطاء قيمة الدينار ۱۰۹
بطلان الطلاق و الظهار فى حال الحيض ۱۱۱
احكام طلاق الحائض ۱۱۲
فى صورة كون الزوج غائبا ۱۱۳
او فى حكم الغائب ۱۱۴
بطلان الطلاق فى صورة وجود الدم و بعد الانقطاع يصح و لو قبل الغسل و كذا الاظهار و الوطى ۱۱۵
بقية الاحكام يحل بعد الغسل ۱۱۶
مع تعذر الغسل تتيمم ۱۲۰

ماء غسل الزوجة و الأمة عل الزوج و السيد ۱۲۱
الحادى عشر من احكام الحائض وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض ۱۲۲
احكام صلاة الحائض اذا كان حيضها بعد دخول الوقت ۱۲۴
من حيث القضاء و عدمه ۱۲۶
من جهت النقاء قبل خروج الوقت و درك ركعة من الصّلاة فى الوقت ۱۲۸
استحباب الوضوء اوقات الصّلاة ۱۳۱
كراحة الخضاب للحائض ۱۳۲
استجاب الاغسال المندوبة للحائض ۱۳۴
فصل: فى الاستحاضة ۱۳۷
فى احكام الاستحاضة ۱۳۹
فى اقسام الاستحاضة ۱۴۱
من القليلة و المتوسطة و الكثيرة و أحكام كل منهما ۱۴۴
يجب عل المستحاضة اختيار حالها ۱۴۷
يجب تجديد الوضوء على المستحاضة لكل صلاة اذا استمر الدم ۱۴۹
وجوب المبادرة الى الصّلاة بعد الغسل و الوضوء ۱۵۱
لا يكفى الغسل لصلاة الليل لصلاة الفجر ۱۵۳
وجب الغسل او الوضوء فى صورة انقطاع الدم ۱۵۵
صور انتقال الاستحاضة من الأدنى الى الأعلى أو من الأعلى إلى الأدنى ۱۵۶
لا يكفى الوضوء لصلاة المستحاضة عن كل عمل مشروط بالطهارة ۱۵۹
اذا عملت المستحاضة باحكامها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ۱۶۱
قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة خمسة أغسال ۱۶۴

و مع التعذر یجب علیه عشرة تیممات ۱۶۵
فصل: فی النفاس ۱۶۷
الکلام فی دم النفاس ۱۶۹
لیس لأقل دم النفاس حد ۱۷۴
ذات العادة فی الحیض تأخذ العادة فی النفاس ۱۷۵
ذات العادة اذا لم تر الدم فی العادة لیس لها نفاس ۱۷۷
المشهور اعتبروا فصل أقل الطهر بین الحیض و النفاس ۱۷۸
بخروج اوّل جزء من الطفل یشرع النفاس ۱۷۹
اذا ولدت اثنین لکل واحد نفاس ۱۸۰
یجب علی النفساء الاستظهار بعد انقطاع الدم ۱۸۲
یستحب الاستظهار اذا تجاوز العادة ۱۸۳
یجب علی النفساء الغسل بعد انقطاع الدم ۱۸۲
غسل النفاس مثل غسل الجنابة ۱۸۵
فصل: فی غسل مسّ المیّت ۱۸۷
الکلام فی غسل مس المیت/ یجب غسل من لمس المیت الآدمی ۱۸۹
عدم الفرق فی وجوب الغسل بین کون المیت مسلما او کافرا صغیرا او کبیرا ۱۹۱
مس القطعة المبانة موجب للغسل اذا کان مع العظم ۱۹۳
مع الشک فی المس او فی کونه إنسانا أو لا لا یجب الغسل ۱۹۴
صور العلم بالمس و الغسل الشک فی التقدم و التأخر ۱۹۵
لا فرق فی جوب الغسل بین کون المس اختیاریا او اضطراریا ۱۹۶
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۴
اعتبار البرد فی ایجاب مس القطعة المبانة للغسل ۱۹۷
الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب غسل الجنابة و المس و یتداخلان ۱۹۸
مسّ السرة بعد القطع لا یوجب الغسل ۱۹۹
مس المیت ینقض الوضوء ۲۰۰
کیفیة غسل المس مثل غسل الجنابة ۲۰۱
الحدث الأصغر و الاکبر فی أثناء الغسل لا یضر بغسل المس ۲۰۲
المس مع الرطوبة یوجب تنجیس الملاقی ۲۰۳
فصل: فی أحکام الأموات ۲۰۵
الکلام فی أحکام الأموات ۲۰۷
الکلام فی حقیقة التوبة و وجوبها و فوریتها ۲۰۸
وجوب اداء حقوق الناس عند ظهور أمارات الموت ۲۰۹
جواز تملیک تمام ماله لأی شخص شاء ۲۱۰

لا یجب علیه نصب القیم علی أطفاله ۲۱۱
فصل: فی آداب المریض ۲۱۳
الکلام فی آداب المریض ۲۱۵
و هی خمسة عشر أمرا ۲۱۶
الکلام فی استحباب عیادة المریض و آدابها ۲۱۷
الکلام فی آداب العیادة و هی تسعة امور ۲۱۸
الکلام فی ما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفه الغیر و هی امور ۲۱۹
ذکر الأمر الاول و هی توجیهه الی القبلة و فیه امور ثمانیة ۲۲۰
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۵
استحباب تلقین المیت الشهادتین ۲۲۱
قراءة سورة یاسین و الصافات و آیة الکرسی و غیر ذلک ۲۲۲
الکلام فی المستحبّات بعد الموت ۲۲۳
الکلام فی المکروهات ۲۲۵
الکلام فی حکم کراهة الموت ۲۲۷
الکلام فی أن وجوب تجهیز المیت کفائی ۲۲۹
لا بد من إذن الولی للغیر و کون الأذن أعم ۲۳۰
مع الشک فی صحة صلاة الغیر یبنی علی الصحة ۲۳۱
لا یکفی صلاة الصبی علی المیت ۲۳۲
الکلام فی مراتب الأولیاء و ذکر أدلتها ۲۳۵
فی کل طبقة المذکور مقدمون علی الإناث ۲۳۶
مع وجود الأم و الأولاد فالأحوط الاستیذان من الأم ۲۳۹
وجود الصبی و عدمه سیان و لیس للحاکم الشرعی ولایة ۲۴۰
مع وصیة المیت فی أمر تجهیره فالأحوط إذن الولی و الوصی معا ۲۴۱
بعد الغسل و الصّلاة علی المیت اذا حفر الولی لیس له الإلزام بالاعادة ۲۴۲
ذکر مراتب الأولیاء ۲۴۳
فصل: فی تغسیل المیّت ۲۴۵
الکلام فی تغسیل المیت ۲۴۷
ذکر الجهات المربوطة بالغسل ۲۴۸
لا یجوز تغسیل الکافر بأقسامه ۲۴۹
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۶
ذکر أقسام المیت و حکمه ۲۵۰
لا فرق فی وجوب غسل المیت بین الصغیر و الکبیر ۲۵۱
الکلام فی النیة فی تغسیل المیت ۲۵۳

الکلام فی المغسل و کفایة نیة واحدة للأغسال أولا ۲۵۴
الکلام فی اعتبار المماثلة بین المغسل و المیت ۲۵۵
یستثنی من اعتبار المماثلة موارد ۲۵۷
یجوز تغسیل کل من الزوج و الزوجة صاحبه و لو مع وجود المماثل ۲۵۹
عدم الفرق بین أقسام الزوجة ۲۶۰
الکلام فی حکم تغسیل الخنثی المشکل ۲۶۱
اذا لم یکم المماثل المسلم أمر المسلم الکافر المماثل بالغسل ۲۶۲
الکلام فی شرائط المغسل ۲۶۳
الکلام فی الموارد الّتی یسقط غسل المیت ۲۶۵
المراد من الشهید و عدم الفرق بین أقسامه و شرائط سقوط الغسل عنه ۲۶۷
الکلام فیمن وجب قتله برجم و قصاص و شرائط سقوط غسله ۲۶۹
سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم من باب العزیمة ۲۷۱
اذا کان لباس الشهید من الغیر و لم یرض تنتزع ۲۷۲
من اطلق علیه الشهید فی الأخبار لا یجری علیه أحکامه ۲۷۳
من الشهید و المقتول بالقصاص بعد الکیفیة السابقة لا یوجب الغسل ۲۷۴
القطعة المبانة اذا کان بلا عظم لا یجب غسله ۲۷۵
اذا بقی عظام المیت بلا لحم وجب اجراء جمیع الأعمال علیه ۲۷۶
القطعة المشتبهة بین الذکر و الانثی یغسلها الرجل و الانثی ۲۷۷
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۷
فصل: فی کیفیّة غسل المیّت ۲۷۹
الکلام فی کیفیة غسل المیت و کونه ثلاثة ۲۸۱
کیفیة غسل المیت مثل غسل الجنابة ۲۸۳
الأحوط ازالة النجاسة عن جمیع بدن المیت ۲۸۴
لیس لماء غسل المیت حد ۲۸۵
مع تعذر الماء یتیمم ثلاث تیممات بدلا عن الأغسال ۲۸۷
مع وجود الماء بقدر غسل واحد یصرف فی الغسل الاول ۲۸۹
فی صورة رفع العذر وجب إعادة الغسل ۲۹۱
المیت المغسل بالماء فی صورة العذر أو المتیمم لا یوجب مسّه الغسل ۲۹۲
فصل: فی شرائط الغسل ۲۹۳
الکلام فی شرائط غسل المیت ۲۹۵
یجزی غسل المیت عن الحیض و الجنابة ۲۹۶
لا یشترط فی غسل المیت کونه یعد البرد ۲۹۷
اذا دفن المیت بلا غسل جاز نبشه ۲۹۸

لا یجوز أخذ الأجرهٔ علی تغسیل المیت ۲۹۹

السریر و سایر آلات الغسل یطهر بالتبع ۳۰۱

ذکر آداب غسل المیت ۳۰۳

الکلام فی مکروهات غسل المیت ۳۱۳

اذا کان المیت غیر مختون لا یجوز أن یختن ۳۱۷

لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور ۳۱۸

الفهرس ۳۱۹

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهْ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهْ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهٔ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهَهٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

